نيل الرجاء

بشرح

سفينة النجاء

للعلامة الفقيه

السيد أحمد بن عمر الشاطرى

العلوى التريمى الحضرمى الشافعى

نفع الله به

مطبعة المدنى

٦٨ شارع العباسية بالقاهرة

حقوق الطبع محفوظة
لابن لمؤلف

الطبعة الرابعة
سنة ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدُك اللّهم يامَن أصفيتَ من عبادك المؤمنين ، مَن وفّقتَه للتفقه فى الدين، ونشكرك على ماعلّمتَ وهديت وقوّمت، ونسألك أن تصلّى وتسلّم على سيد المرسلين محمدٍ الصادق الأمين، وعلى آله سفُن النجاة، وأصحابه الهداة.

﴿ أما بعد ﴾ : فإنه لما كان من المقرّر فى بعض المعاهد العلمية بمدينة « تريم » الحمية تدريسُ كتاب (سفينة النجاء)[1] للمبتدئين من صغار المتعلمين — رجانى بعض أولى الشأن من ذوى الفضل والعرفان، أن أكتب عليه شرحاً سهلاً ، على طريقة المتقدمين المثلَى ، تاركاً فيه التطويل والإيعاب[2] ، مقتصراً على مادلت عليه عبارة الكتاب ، تمريناً لهم على التعبير عما قد يقوم بالأذهان، من المفاهيم والمعان، فقابلت رجاءه بالقبول، وأسعفته بتحصيل المأمول، فكتبت من الشرح ماسمح به الزمان ، متوخّيًا فيه سهولة العبارة حسب الإمكان. غير أنى ربما زدت فيه ماقد يحتاج إليه مَن هو أعلى طبقة من أولئك، لتتضحَ لهم إلى مافوقه المسالكُ ، وليكونَ النفع أعمّ ، والفائدة أتمّ ، إن شاء الله تعالى، وسميته ﴿ نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء) جعله الله خالصاً لوجهه الكريم. آمين

---

(١) للعلامة الفقيه : سالم بن عبد الله بن سعد بن سمير الحضرمى الشافعى رحمه الله.

(٢) الايعاب ـ الاستقصاء من أوعبه كاستوعبه أخذه أجمع.

(بسم الله الرّحمن الرّحيم)

« الباء » للمصاحبة مع التبرك و « اسم » مشتق من السموّ وهو العلوّ ، و « الله » علمٌ على الذات الواجب الوجودِ المستحق لجميع الكمالات ، و « الرحمن » هو المنعم بجلائل النعم ، و « الرحيم » هو المنعم بدقائقها.

(والمعنى) بمصاحبة اسم الله الرحمن الرحيم، أؤلف كتابى هذا متبركا.

وقد افتتح المؤلف كتابه بالبسملة للاقتداء بالقرآن العزيز، وللعمل بقوله صلى الله عليه وسلم: « كلُّ أمرذى بال لا يبدأ فيه ببسم اللهِ الرحمنِ الرحيم فهو أقطعُ » ، وفى رواية : « أبترُ » ، وفى أخرى: «أجذمُ».

ومعنى ذى بال: صاحب حال يُهتم به شرعاً كتأليف الكتب النافعة والأقطعُ : مقطوعُ اليدأو اليدين ، والأبترُ : مقطوع الذنَب ، والأجذمُ: المصابُ بداء الجُذام وهو علة يحمرُّ منها العضو ثم يسوَدُّ ثم يتشقّق ثم يتناثر، أعاذنا الله منها، والمراد من هذه الأوصاف أنه ناقص وقليل البركة.

وللبسملة[1] خمسة أحكام: الوجوبُ كما فى الصلاة ، والحرمةُ على المحرَّم لذاته كشرب الخمر ، والندبُ على كل أمر ذى بال ، أى حال يُهتم به شرعاً، كالوضوء وكتأليف الكتب النافعة كما تقدم، والكراهةُ على المكروه لذاته كنظر ما يُكره نظرُه ، والإباحةُ على المباحات التى لاشرَف فيها كنقل متاع من مكان إلى آخرَ .

---

(١) أى قول بسم الله الرحمن الرحيم .

(الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين)

« الحمد » لغةً هو الثناء باللسان على الجميل الإختيارى ، وعرفاً فعلٌ يُنبىء عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماً على الحامد أو غيره ، والجميلُ ضد القبيح كالكرَم ، والإختياريُّ . هو الناشىء عن الإختيار . كالحِلم والكرَم ، ويخرج به ما ليس كذلك ، فلا يسمَّى الثناء عليه حمداً بل مدحاً فقط ، تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتُها .

والحمد العرفيُّ هو الشكر اللغويُّ ، لأنه فعل يُنبىء عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعماً على الشاكر أو غيره ، أما الشكر العرفيُّ فهو صرفُ العبد جميع ما أنعم الله به عليه فيما خُلق لأجله .

« والرب » معناه المالِك ، وله معان غير هذا . و « العالَمون » هم الإنس والجن والملائكة .

(والمعنى) الثناء باللسان على الجميل الاختياريِّ على جهة التبجيل مختصٌّ بالله مالك الإنس والجن والملائكة .

وإنما اقتصرتُ على تفسير الحمد باللغوى ، لأنه هو الذى طُلبت البداءةُ به لا العرفيُّ خلافا لبعضهم .

وللحمد أركانٌ خمسة . حامدٌ ، وهو منشىء الحمد : ومحمودٌ وهو المنعم ، ومحمودٌ به وهو اللسان مثلا ، ومحمودٌ عليه وهو النعمة ، وصيغةٌ كقولك الحمد لله وزيد كريم .

وله أقسامٌ أربعة حمدُ قديمٍ لقديم ؛ وهو حمد الله لنفسه كقوله تعالى (نعمَ المولى ونعم النصير) وحمدُ قديم لحادث، وهو حمد الله لبعض عباده كقوله تعالى (نعم العبد إنه أوَّابٌ) وحمد حادثٍ لقديم ، وهو حمدنا لله عزَّ وجلَّ . كقولنا الحمدلله . وحمدُ حادثٍ لحادث ، وهو حمد بعضنا لبعضٍ كقولك نعم الرجل زيد .

(وبه نَسْتعينُ على أُمورِ الدُّنيا والدِّين)

الهاء عائدة على لفظ الجلالة ، ومعنى « نستعين » : نطلب العوْن، ومعنى « أمور » أحوالٌ . « والدينُ » لغةً : الطاعة والعبادة والجزاء ، وشرعاً : ماشرعه الله على لسان نبيه من الأحكام ، ويرادفه شرعاً الإسلام والشريعة (والمعنى) نطلب من الله العون على أحوال الدنيا والدِّين لا من غيره .

(وصلَّى الله وسلم على سيدنا محمدٍ خاتَمِ النبيِّين)

« الصلاة » هى العطف ، ثم إن كانت من الله فرحمةٌ ، أو من الملائكة فاستغفارٌ ، أو من الآدميين فتضرُّعٌ ودعاء « والسلام » : التحية . « والسيد » : من ساد فى قومه ، أومن كثُرسواده ، أى جيشه أو من تفزَع إليه الناس عند الشدائد ، أو الحليمُ الذى لا يستفزُّه غضبٌ وقد اجتمعت هذه الصفات فى نبينا ﷺ و « محمد » يقال فى الأصل لمن كثر حمد الناس له لكثرة خصاله الحميدة ، وهو هنا علم على نبينا ﷺ « والخاتِم » بصيغة اسم الفاعل المتمم، فمعناه هنا متمم جميع الأنبياء فلا تبتدى

نبوَّة نبيّ بعده، ويجوز أن يكون بفتح التاء كما قرئ به أى كآلة الختم، «والنبيُّون» جمع نبيّ وهو إنسان حرٌّ ذكرٌ سليمٌ عن منفِّر طبعاً وعن دناءة أب وخنا أمّ أوحِي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه فإن أُمر به فنبيٌّ ورسولٌ، والمنفِّر طبعاً كالجذام والبرَص بخلاف الحمَى ونحوها، ودناءة الأب . خسته ككونه حجّاماً أو زبّالا ، وخنا الأم : فحشها وزناها . (والمعنى) رحم الله سيدنا محمداً خاتَم النبيين رحمةً مقرونةً بالتعظيم وحيّاه، وقال الإمام الرافعى، إن المعنى عظّم الله محمداً فى الدنيا بإعلاء ذكره وإدامة شرعه . وفى الآخرة بتشفيعه فى أمّته وإجزال مثوبته وإبداء فضله للأولين والآخرين بالمقام المحمود ، وتقديمه على كافة المؤمنين .

قال وهذه أمور أنعم الله بها عليه، ولكن لها درجاتٌ وقد يزيدها الله تعالى بدعاء المصلين اهـ .

(وآلِهِ وصحْبِهِ أجمعين)

« آلهُ » ﷺ هم المؤمنون من بنى هاشم والمطّلب ، قاله الإمام الشافعى رضى الله عنه ، «وصحْبُه» هم الذين اجتمعوا به ﷺ مؤمنين به فى الأرض فى حياته بعد النبوَّة .

واعلم أن الصَّحب فى الأصل اسم جمع لصاحب، وهو لغةً مَن بينك وبينه مداخلة ، واصطلاحاً التابعُ لغيره الآخذُ بمذهبه كأصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه ، والمراد هنا الصحابى كما علمت .

وعدَّة أصحاب النبيِّ ﷺ يوم وفاته مائة وأربعة وعشرون ألفاً قاله أبو زرعة . واستشكله الزين العراقى ، وقال الرافعى ، وإسناده جيد وستون ألفاً[1] .

وآخِرُ الصحابة موتاً أبو الطُّفيل عامرُ بن واثلة الليثى ، فإنه مات سنة مائة من الهجرة ، وكلهم عدولٌ . وأفضلهم العشرة المبشَّرون بالجنة وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلىٌّ وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وطلحة ابن عُبيد الله والزُّبير بن العوَّام وأبو عُبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف ، وأفضل العشرة هم الخلفاء الراشدون ، وهم الأربعة الأولون ، وترتيبهم فى الأفضلية كترتيبهم فى الخلافة ، فأول من تولى الخلافة بعد ما قبض النبى ﷺ « أبو بكر » رضى الله عنه ، باختيار المهاجرين والأنصار ، ولبث فيها سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال ، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين سنة ، فتولاها « عمر ابن الخطاب » رضى الله عنه بعهد من أبى بكر ولبث فيها عشر سنين ونصفاً وثمانية أيام ، وقتل شهيداً ؛ وهو ابن ثلاث وستين سنة ، فتولاها « عثمان ابن عفان » رضى الله عنه ، بأغلبية آراء أهل الشورى الذين عينهم عمر ، ولبث فيها قريباً من اثنتى عشرة سنة ، وقتل شهيداً وهو ابن اثنتين وثمانين سنة ، فتولاها « على بن أبى طالب » كرم الله وجهه ورضى الله عنه ، ببيعة أكثر الصحابة ، ولبث فيها أربع سنين وتسعة أشهر ، وقتل شهيداً وهو ابن ثلاث وستين سنة ، « وأجمعين » توكيد لما قبله أى كلِّهم .

(١) أى بعد المائة ألف .

(والمعنى) رحم الله آل سيدنا محمد وصحبه كلَّهم رحمةً مقرونة بالتعظيم وحيَّاهم .

(ولا حَوْل ولا قوَّةَ إلاَّ بالله العليِّ العظيم)

«الحولُ» القوَّةُ ،« والقوة » القدرة ، « والعليُّ » الجليل العظيم ، فالعلوُّ المفهوم منه علوٌّ معنويٌّ ، لامكانيٌّ لقدمه تعالي ، وحدوثِ المكان فهو موجود قبل وجود المكان ، وهو الآن على ماعليه كان «والعظيم» الجليل المقدسُ .

(المعنى) لاقدرة لكل مخلوق على أيِّ عمل إلا بالله العلى العظيم ، وقال بعضهم : إن المعنى — وأورد فيه حديثاً — لا حوْل عن المعصية ولا قوة على الطاعة إلا بتوفيق الله ، وهو خلق قدرة الطاعة فى العبد فالحوْل عليه بمعنى التحوُّل .

(فَصلٌ)

« الفصل » لغةً : الحاجز بين الشيئين ، واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة دالّة على معان مخصوصة مشتملةٍ على فروع ومسائل وتنابيه[1] غالباً وهو من التراجم المشهورة ، ومنها الكتاب ، والباب ، والفرع ، والمسألة ، والتنبيه والخاتمة ، والتتمَّةُ ، والقيْد .

فالكتابُ لغةً : الضمُّ والجَمع ، واصطلاحاً اسمٌ لجنسٍ من الأحكام مشتمل على أبواب وفصول وفروع ومسائل وتنابيه غالباً .

(١) جمع تنبيه . وأصله مصدر نبهته إذا أيقظته من نومه ويجمع على تنبيهات .

والبابُ لغةً فُرْجةٌ فى ساتر يتوسل بها من خارج إلى داخل وعكسه واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل وتنابيه غالباً .

والفرع لغةً ما انبنى على غيره ، واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالبا .

والمسألة لغةً : السؤال واصطلاحا مطلوب خبرىٌ يبرهن عليه فى العلم

والتنبيه لغة : الايقاظ وإصطلاحا عنوان البحث اللاحق الذى تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً .

والخاتمة لغة آخر شىء ، واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخرَ كتاب أو باب .

والتتمة ما تُمِّمَ به الكتابُ أو الباب .

والقَيْد ما جىء به لجمع أو منع أو بيان واقع .

(أركانُ الإسلامِ خمسةٌ)

الركن لغةً جانبُ الشىء الاقوىَ ، واصطلاحا عبارة عن جزء من الماهيَّة لا تتحقق إلا به .

والاســـلامُ : لغة الاستسلامُ والانقيادُ ، واصطلاحا : الانقياد للأحكام الشرعية .

(المعنى) أن الأجزاء التى لا تتحقق ماهيَّةُ الاسلام إلا بها خمسةٌ ،

وأعلم أنه لا يصح الدخول فى الإسلام إلا بستة شروط ، العقل ، والبلوغ والاختيار ، والنطق بالشهادتين ، والموالاة ، والترتيب بينهما .

(شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ)

« الشهادة » هى التيقن والاعتقاد ، والإله : هو فى الأصل المعبود ولو بغير حق ، والمراد هنا المعبود بحق .

(المعنى) أن الأول من أركان الإسلام — تيقنُ واعتقادُ أن لا معبود بحق فى الوجود إلا الله ، وأن سيدنا محمداً رسول الله إلى الإنس والجن إجماعا ، وكذا الملائكة على المعتمد .

(وإقامُ الصَّلاةِ)

«الإقام» هو الإقامة والإقامة هى الملازمة والإستمرار ، (والصلاة) لغة الدعاء ، قيل مطلقا ، وقيل بخير ، وشرعاً أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا (المعنى) أن الثانى من أركان الإسلام ـ الملازمة والاستمرار على أداء الصلاة بجميع أركانها وشروطها .

(وإيتاءُ الزكاةِ)

«الإيتاء» هو الإعطاء ، والزكاة لغة النماء والتطهير ، وشرعا اسم لما يُخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص .

(المعنى) أن الثالث من أركان الإسلام ـ إعطاء الزكاة للموجودين من المستحقين فعلا عند التمكن منه .

(وصومُ رَمضانَ)

«الصوم» لغةً الإمساك وشرعا إمساك مخصوص على وجه مخصوص بنية مخصوصة ، «ورمضان» اسم الشهر التاسع من السنة الهجرية سمى بذلك لأنهم لما أرادوا وضع أسماء الشهور وافق اشتداد حرِّ الرَّمْضاء[1].

(المعنى) أن الرابع من أركان الإسلام — الإمساك فى كل نهار من رمضان عن جميع المفطرات.

(وَحِجُّ البيْتِ مَن اسْتطاعَ إليهِ سبيلاً)

«الحج» لغةً القصد ، وشرعا قصد البيت بنية النسك[2] «والبيت» الكعبة ، ومعنى «استطاع» أطاق وقدَر ، «والسبيلُ» لغةً الطريق.

(المعنى) أن الخامس من أركان الإسلام ـ قصدُ الكعبة بالحجِّ على من وجد زاداً ذهابا وإيابا ونفقةَ من تلزمه نفقته مدة ذهابه وإيابه ومركوبا إن كان بينه وبين مكة مرحلتان أو أكثر مع استجماع باقى شروط الوجوب المذكورة فى محلِّها.

وكما يجب الحج على من ذكر تجب عليه العُمْرةُ ، وهى لغةً الزيارة وشرعاً قصدُ البيت بنية النُّسك.

---

(١) الرمضاء : الأرض الشديدة فى الحرارة.

(٢) أى فى الأشهر المعلومة ، والنسك : العبادة لله تعالى.

(« فصلٌ » أركان الإيمان ستَّةٌ)

«الإيمان» لغة : التصديقُ ، وشرعاً : إقبال[1] القلب وإذعانه لما عُلم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) أن الأجزاء التى لا تتحقق ماهية الإيمان إلا بها ستةٌ :

(أن تؤمنَ بالله)

(المعنى) ـ الأول من أركان الايمان ـ الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى موجودٌ وأنه واحدٌ فى ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له فى الألوهيَّة وهى استحقاق العبادة ، وأنه يجب له تعالى كلُّ كمال يليق بذاته العلية ، ويستحيل عليه جميعُ النقائص .

واعلم أنه يجب على المكلَّف أن يعرف من عقائد الإيمان فى حقه تعالى ، الصفاتِ الواجبةَ له والمستحيلةَ عليه ، والجائزةَ فى حقه وأن يؤمن بوجوب الواجبة ، واستحالة المستحيلة ، وجواز الجائزة .

فالواجبة عشرون صفةً : الوجودُ ، والقِدَم ، والبقاء ، ومخالفته للحوادث ، وقيامُه بنفسه ، والوحدانية ، والقدرة ، والإرادة ، والعلمُ ، والحياةُ ، والسمعُ ، والبصرُ ، والكلامُ ، وكونُه قادراً ، وكونُه مريداً ، وكونه عالماً ، وكونُه حيًّا ، وكونه سميعاً ، وكونه بصيراً ، وكونه متكلماً .

والمستحيلة عشرون ضدُّ الواجبة وهى : العدَم ، والحدوث ، وطروُّ العدم .

---

(١) المراد قبول القلب وتسليمه .

والمماثلة للحوادث ، وعدمُ القيام بنفسه ، وعدمُ الوحدانية، والعجزُ عن أىِّ ممكن، وإيجادُه لشىء من العالم مع كراهيتة لوجوده ، والجهلُ ، والموتُ ، والصمَمُ ، والعمى، والبكم، وكونه عاجزاً، وكونه كارهاً، وكونُه جاهلاً ، وكونه ميتاً ، وكونه أصمَّ ، وكونه أعمى ، وكونه أبكم .

والجائزة واحدةٌ وهى : فعل كل ممكن أو تركه ، والواجب هنا مالا يُتصوَّر فى العقل عدمُه[1] ، والمستحيل مالا يُتصور فى العقل وجودُه ، والجائز ما يتصور فى العقل وجوده وعدمه .

(وملائكته)

« الملائكة » جمع ملَك بفتح اللام ، وهم أجسامٌ نورانية مبرَّأةٌ من الكُدورات الجسمانية قادرةٌ على التشكل بالأشكال المختلفة .

(المعنى) أن الثانى من أركان الإيمان ـ الإيمان بالملائكة : ومعنى الإيمان بهم إقبالُ القلب وإذعانه ، بأنهم عبادٌ لله مكرَمون ، لا يعصُون الله ما أمرَهم ويَفعلون ما يؤمرون ، وأنهم سفراء الله بينه وبين خلقه ، متصرِّفون فيهم كما أُذِن لصادقون فيما أخبروا به وأنهم بالغون من الكثرة مالا يعلمه إلا الله تعالى .

ويجب الإيمان تفصيلا بعشرة من الملائكة ، وهم : جبريل أمين الوحى وهو أفضل الملائكة ، وميكائيل الموكّل بالأمطار ، وإسرافيل

(١) أى مالا يصدق العقل عدمه وكذا يقال فى المستحيل والجائز .

الموكَّل بالنفخ فى الصور[1]، وعزرائيل الموكل بقبض الأرواح ، ومنكرٌ ونكيرٌ اللذان يسألان الميت فى قبره ، ورقيبٌ وعتيدٌ اللذان يكتبان الحسنات والسيئات ، ورضوانٌ خازن الجنة ، ومالكٌ خازن النار .

(وكُتُبِه)

(المعنى) أن الثالث من أركان الإيمان ـ الإيمانُ بكُتب الله تعالى ، ومعنى الإيمان بها الإيمانُ بأنها كلام الله تعالى الأزليُّ القديمُ القائمُ بذاته المنزه عن الحرف والصوت وأن كل ما تضمنته حقٌّ وصدقٌ ، وهى مائة وأربعة أُنزل منها خمسون عَلَى شيث وثلاثون على إدريس وعشرة على آدمَ . وعشرة على إبراهيمَ . والتوراة على موسى . وَالزَّبور عَلَى داود . والانجيل على عيسى . والفرقانُ وهو القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم .

(ورسُلِه)

« الرسل » هم الأنبياء الذين أُمروا بتبليغ ما أوحَى الله به إليهم .

(المعنى) أن الرابع من أركان الإيمان ـ الإيمان بالرسل . ومعنى الإيمان بهم . الإيمان بأن الله أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادِهم . وأيّدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وأنهم بلّغوا عن الله رسالتَه وبيّنوا ما أمرهم ببيانه للمكلفين . وَأنه يجب احترامُهم كلهم وعدم التفريق بين أحدٍ منهم . وأنهم معصومون من الصغائر والكبائر .

(١) للصعق أولا ثم للنشور ثانياً .

واعلم أن عدد الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل وخمسة عشر. ويجب الإيمان تفصيلا بخمسة وعشرين منهم وهم آدمُ وإدريسُ ونوحٌ وهودٌ وصالحٌ وإبراهيمُ ولوط وإسماعيلُ وإسحاق ويعقوب ويوسفُ وأيوبُ وشعيبٌ وموسى وهارونُ واليسعُ وداودُ وسليمانُ والياسُ ويونسُ وزكريا ويحيى وعزيرٌ وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم. وزاد بعضهم ذا الكفل وقيل إنه إلياس وقيل زكريا وقيل غير ذلك.

وأفضلهم أولو العزم أى الصبر وتحمُّلِ المشاق وهم خمسة نظمهم بعضهم بقوله:

محمد إبراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم أولو العزم فاعلم

وترتيب أولى العزم فى الأفضلية كترتيبهم فى العدِّ.

ويجب على المكلف أن يعرف من عقائد الإيمان فى حقِّ الرسل «صلوات الله وسلامه عليهم» الصفاتِ الواجبةَ لهم والمستحيلةَ عليهم والجائزةَ فى حقهم. فالواجبة أربعٌ: الصدقُ والتبليغ والأمانةُ والفطانةُ. والمستحيلة أربعٌ ضدُّ الواجبة وهى: الكذبُ والكتمانُ والخيانة والبلادة. والجائزة واحدة وهى الاتصاف بالأعراض البشرية التى لا تدل على نقص كالمرض الخفيف بخلاف ما يدل عليه كالجذام والبرص فإنه لا يجوز فى حقهم.

ويجب على المكلف أيضا من عقائد الإيمان فى حق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أن يعتقد أنه عربىٌّ قرشىٌّ. وأنه أبيض مشربٌ بحمرة. وأنه

خاتم النبيينَ والمرسلينَ، وأنه ولد بمكة وبعث بها وهاجر إلى المدينة ومات ودُفن بها، وأن شريعته نَسخت جميع الشرائع السابقة عليها وتبقى مستمرة إلى يوم القيامة [١].

ومما ينبغي معرفة نسبه صلى الله عليه وسلم فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف بن قُصَيّ بن كلاب بن مرة بن كعب بن لُؤي ابن غالب بن فِهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خُزيمة بن مُدركة ابن إلياس بن مضر بن نِزار بن معدّ بن عَدنان.

وأمُّه آمنةُ بنتُ وهْب بن عبد مناف بن زهرة بن كِلاب، وكانت ولادته صلى الله عليه وسلم ثاني عشر ربيع الأول من عام الفيل، وبعثته في السنة الحادية والأربعينَ من عام الفيل [٢] بعد أن تمت له أربعون سنة، وهجرته في السنة الثالثة عشرَةَ من البعثة، ووفاته في ربيع الأول من السنة العاشرة من الهجرة والثالثة والستينَ من عمره عليه الصلاة والسلام، وتوفي أبوه وأمه حاملٌ به. وقيل وهو ابن شهرين، وتوفيت أمه وهو في السادسة من عمره فكفله جده عبد المطلب ثم توفي جده بعد (ثمان سنين) فكفله عمه أبو طالب.

وزوجاته اللاتي دخل بهن إحدى عشرة، اثنتان توفيتا قبله، هما خديجةُ بنتُ خويلد وزينب بنتُ خزيمة، وتسع بعده، وهن عائشة وسَودة وحفصة وميمونة، وأم حبيبة واسمها رَملة، وزينب بنت جَحْش، وأم سَلمةَ،

(١) وأنه أيد بالمعجزات الباهرة وأعظمها وأبقاها القرآن الكريم.

(٢) الراجح أنه ولد بعد خمسين يوما من هلاك أصحاب الفيل.

وجُوَيْرية ، وصَفِية . وسراريُّه أربعٌ منهن مارية القبطية .

وله من الولد سبعة، ثلاثة ذكورٌ توفُّوا أطفالا وهم: القاسم وإبراهيم وعبدالله ، وأربعٌ إناثٌ ، وهنَّ زينب تزوجها أبو العاص بنُ الربيع ورقيَّة وتزوجها عثمانُ بن عفان وأم كلثوم وتزوجها عثمان أيضاً بعد وفاة رُقية وفاطمةُ وتزوجها عليُّ بن أبى طالب رضى الله عن الجميع وكلهم من خديجة رضى الله عنها إلا إبراهيم فأمه مارية (١) .

وأعمامه أحدَ عشرَ منهم الحمزة والعباس وأبو طالب ، وعماته ستٌّ منهن صفية أم الزُّبير ، وأخواله ثلاثة وله خالةٌ واحدةٌ .

وله صلى الله عليه وسلم من الغزوات وهى الحروب التى خرج فيها بنفسه لحماية الدعوة إلى الإسلام ودفع المعارضين لها سبعٌ وعشرون أهمها ست غزوات : بدرٌ الكبرى، وغزوة أُحُد ، وغزوة الخندق، وغزوة الحديبية ، وغزوة الفتح ، وغزوة تبوك . ومن السرايا وهى الحروب التى أمّر فيها غيرَه ولم يحضرها خمس وثلاثون .

(واليوم الآخـــر)

« اليومُ الآخِرُ » من الموت إلى آخر ما يقع يوم القيامة سمى بذلك لأنه لا ليلَ بعده .

(المعنى) أنَ الخامس من أركان الايمان ـ الايمانُ باليوم الآخر : ومعنى الايمان به : التصديق بأنه حق وبأن ما يشتمل عليه من الميزان

(١) وتوفى صلى الله عليه وسلم عن بنته السيدة فاطمة لاغير .

والصراط : والجنة والنار حق وأن سؤال الملكين . ونعيم القبر وعذابه وغير ذلك فى أمور البرزخ حق .

(وبالقدَر خيره وشرِّه من الله تعالى)

« القدَر » إيجاد الله الأشياءَ على قدْر مخصوص وتقدير معيَّن فى ذواتها وأفعالها .

(والمعنى) أن السادس من أركان الإيمان ـ الإيمانُ بأنه لابدّ من وقوع ما قدّرَه الله وأنه يستحيل وقوع مالم يقدِّره وأن الخير والشر قدَّرهما الله قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضائه وقدَره وإرادته .

(«فصل» ومعنى لا إله إلا الله لا معبود بحق فى الوجود إلا الله)

(المعنى) أن معنى كلمة لا إله إلا الله المارة فى أركان الإسلام : لا مستحقّ للعبادة فى الوجود إلا الله . وقيد المؤلف المعبود بقوله « بحق » احترازاً عن المعبود بباطل فإن أفراده كثيرة كالجن والنجوم والأصنام .

(فصلٌ علاماتُ البلوغ ثلاثٌ)

« العلاماتُ » جمع علامة . والعلامة ما يلزم من وجوده الوجودُ . ولا يلزم من عدمه العدمُ كالاحتلام فإنه علامة للبلوغ يلزم من وجوده وجود البلوغ ولا يلزم من عدمه البلوغ « إذ قد يحصل بغيره كالحيض تمامَ الخمسَ عشرةَ سنة « والبلوغ » هو الوصول إلى حد التكليف .

(المعنى) أن العلاماتِ الدالةَ كلٌّ واحدة منها على بلوغ الإنسان حدّ التكليف أى بشرط العقل ثلاثٌ .

(تمامُ خمسَ عشرَة سنةً فى الذَّكر والأنثى)

(المعنى) أن الأولَى من علامات البلوغ أن يمضى على الصبىّ أو الصبيَّة من بعد انفصال جميع بدنه خمسَ عشرةَ سنةً قمرية تحديديةً.

(والاحتلامُ فى الذكر والأنثى لتسع سنين)

« الاحتلام » مأخوذ من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو مايراه النائم فى نومه ، والمراد هنا أمر خاص وهو الإمناء .

(المعنى) أن الثانية من علامات بلوغ الصبى والصبية خروج المنىّ بعد إكمالها تسعَ سنينَ قمرية تقريبية فلو وصل إلى القصبَة ثم عاد كأن يمسك ذكره عند إحساسه به لم يبلغ به عند ابن حجر وخالفه الرَّملى .

(والحيضُ فى الأنثى لتسع سنين)

«الحيض» لغة السيلان ، وشرعاً دمُ جِبِلَّة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة فى أوقات مخصوصة . (المعنى) أن الثالثة من علامات بلوغ الصبية أن تحيض بعد أن تمضى عليها تسع سنين قمرية تقريبية فلا يضرُّ نقصانُ مالا يسع حيضاً وطهراً وهو مادون ستةَ عشرَ يوماً.

(فصـل)

عقد هذا الفصل لبيان شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر ، والاستنجاء لغةً القطع وشرعاً إزالة الخارج النجس الملوِّث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر .

وحكمه : الوجوبُ من كل نجس ملوث ، والندبُ من الجامد ، والكراهةُ

من الريح، والإباحةُ من العرَق ، والحرمةُ كأن يكون بمغصوب .

وأفضلُ كيفياته الجمعُ بين الماء والحجر بأن يبدأ بالحجر ثم يُتْبِعه بالماء وحينئذ يكفى فى حصول أصل السنَّة كلُّ جامد ولو نجساً فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لأنه يزيل العينَ والأثر ،ولو بدأ بالماء وأراد أن يستنجىَ بعدَهُ بالحجر لم يُسنّ له ذلك لعدم الفائدة .

(شُروطُ إجزاء الحَجَرِ ثمانية)

« الشروط » جمع شَرْط والشرط ، لغة العلامة ، وشرعاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ،والمراد بالحجر هنا[1] كل جامد طاهر قالع غير محترم فلا يجزئ النجس ولا غير القالع لموسته أو رخاوته مثلا ولا المحترم كـكتب العلم الشرعىِّ وآلته والمطعوم.

(المعنى) أن شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر إذا اقتصِر عليه ثمانية .

(أن يكونَ بثلاثة أحجار)

(المعنى) أن الأول من شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر كونه بثلاث مسحات لا أقلَّ فتعدد الأحجار ليس بقيد فلو مسح بثلاثة أطراف لحجر مرتبة أو مسح ثلاث مسحات بطرَف واحد من حجر واحد بأن يغسله وينشّفه بعد كل مَسحة كفى .

---

(١) قال النووى : يجوز الاستنجاء بالحجر ومايقوم مقامه وهو كل جامد طاهر مزيل للعين وليس له حرمة ولا جزء من حيوان اه .

(وأن يُنْقِيَ المحلَّ)

المراد بالمحل هنا الصفحة والحَشَفَة وظاهر فرج المرأة ، والصفْحَة ما ينضم[1] عند القيام ، والحشفة رأس الذكر .

(المعنى) أن الثانى من شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر أن ينْقِى المستنجى المحلَّ أى ينظفَه بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزول إلا بصغار الخزف أو الماء فإذا لم تنْقِ الثلاثُ مسَحات الواجبةُ ، وجب الإنقاءُ بالزيادة عليهن .

(وأن لا يَجِفَّ النَّجَس)

(المعنى) أن الثالث من شروط إجزاء الاستنجام بالحجر أن لا يجمد الخارج كله أو بعضه بحيث لا يقلعُه الحجرُ فلابد أن يكون رطباً أو جامداً يقلَعه الحجرُ .

(وأن لا ينْتقِلَ)

(المعنى) أن الرابع من شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر أن لا ينتقل الخارجُ عما استقر فيه عند الخروج وإن لم يجاوز الصفحةَ والحشَفةَ .

(وأن لا يطرأ عليه آخَرُ)

(المعنى) أن الخامسَ من شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر أن لا يختلط بالخارج غيرُ جنسه أى وغير عرق فإن اختلط به ولو بعد استجماره .

---

(١) أى من الأليتين .

تعيَّن الماء سواء كان المخالط رطباً كماء وبَول أم جافاً نجساً كروث ، أم طاهراً كتراب ، وخالف الرملي في الجافِّ الطاهر فقال بعدم ضرره.

(وأَلا يُجاوزَ صفْحَتَه وحشَفَتَه)

(المعنى) أن السادس من شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر أن لايجاوز الغائطُ صفحةَ المستنجى والبولُ حشفتَه فيما إذا كان ذكراً ، ويزاد أن لا يدخل مدخل الذكر في الأنثى .

(وأن لا يصيبَه ماءٌ)

(المعنى) أن السابع من شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر أن لا يصيب الخارجَ ماء ولو لتطهيره كما مرّ :

(وأنْ تـكونَ الأحجارُ طاهرةً)

(المعنى) أن الثامن من شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر طهارة الأحجار المستنجَى بها فلا يصح بالنَجسة ولا بالمتنجِّسة .

(« فصل » فروضُ الوضوءِ ستّةٌ)

«الفروض» جمع فرض ، والفرض لغة النصيب واللازم، وشرعاً: الذى يثاب على فعله و يعاقب على تركه .

وهو أحد الأحكام الشرعيه السبعة «ثانيها» المندوب وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه «ثالثها» المحرَّمُ وهو ما يثاب على تركه

امتثالاً ويعاقب عَلَى فعله «رابعها» المكروه وهو ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله . «خامسها» المباح وهو ما لا يثاب على تركه ولا فعله ولا يعاقب على أحدهما . «سادسها» الصحيح وهو فى العبادات ما وقع كافياً فى سقوط القضاء — وفى عقود المعاملات ما ثبت على موجَب الشرع . «سابعها» الباطل ويرادفه الفاسد فى الأصح وهو فى العبادات ما لم يُسْقِط القضاءَ وفى عقود المعاملات ما خالفَ الشرعَ .

«والوضوءُ» لغةً اسم لغَسْل بعض الأعضاء، مأخوذٌ من الوَضاءة وهى الحسن والجمال، وشرعاً اسم لغَسْلِ أعضاءٍ مخصوصة بنية مخصوصة.

(المعنى) أن الفروض أى الأركان التى لا تتحقق ماهية الوضوء إلا بها ستة ، فالمراد بالفرض هنا خصوص الركن .

(الأوَّلُ النيّةُ)

«النية» لغةً القصد، وشرعاً قصد الشىء مقترناً بفعله ، هذه حقيقتها ، وأما حكمها فالوجوب غالباً ، ومحلها القلب ، وزمنُها أول العبادات إلا الصوم ، وقال بعضهم : الصحيح أنه فيه عزمٌ قام مقام النية ، وكيفيتها تختلف باختلاف المنْوِىِّ .

وشروطها ستة : إسلام الناوى وتمييزُه وعلمٌ بالمنوى وعدمُ تعليق قطعها بشىء وعدمُ التردد فى قطعها [1] .

ومقصودها تمييز العادة عن العبادة كالجلوس للاعتكاف تارة ،

(١) فى حاشية الباجورى على شرح ابن قاسم وشرطها الاسلام والتمييز والعلم بالمنوى والجزم وعدم الاتيان بما ينافيها اهو لم يذكر الشارح هنا سوى خمسة .

وللاستراحة أخرى ، أو تمييز مراتب العبادة كالفرض عن النفل .

(المعنى) أن الأول من فروض الوضوء النيةُ بأى ينوى المتوضئ رفعَ الحدثَ الأصغر أو الطهارة للصلاة أو فرضَ الوضوء أو الوضوء ، هذا إن لم يكن حدثُه دائماً وإلا فينْوى استباحة فرض الصلاة أو نحوها ولا تكفيه إحدى النيات السابقة .

ولابد أن تقترن النية بغَسْل أول جزء من الوجه كما يعلم مما يأتى :

(الثانى غسلُ الوَجه)

الوجهُ طولاً مابين منابت شعر الرأس غالباً وآخر اللَّحيَيْن ، وعرضاً مابين الأذنين ، واللَّحيان هما العظمان اللذان تنبتُ عليهما الأسنان السفلى سمِّىَ وجهاً لأن به تقع المواجهة .

(المعنى) أن الثانى من فروض الوضوء غَسْلُ الوجه بشراً وشعراً فيجب إيصال الماء إلى باطن الشعر الخفيف والكثيف إلا ما كُثُفَ من لحية الرجل وعارضيه فيكفى غسل ظاهره فقط .

والكثيف مالا ترَى بشرته من مجلس التخاطب ، والخفيف عكسه وظاهر اللحية الكثيفة — وجه الشعر الأعلى من الطبقة العليا ، فما بين الطبقات ومايلى الصدر باطن لايجب غسله .

وشعور الوجه عشرون « الغمَم » وهو الشعر النابت على الجبهة و « الحاجبان » وهما الشعران النابتان على أعلى العين . و « الهدبان »

وهما الشعران النابتان على الخدين سُميا باسم محلهما. «والسِّبالان» وهما طرفا الشارب. «والعارضان» وهما المنخفضان عن الأذنين إلى الذَّقَن. «والعِذاران» وهما الشعران النابتان بين الصُّدغ والعارض المحاذيان للأذنين «والأهداب الأربعة» وهي الشعور النابتة على جفون العينين. «واللحية» وهي الشعر النابت على الذقن. «والشارب» وهو الشعر النابت على الشفة العليا. «والعنفَقَة» وهي الشعر النابت على الشفة السفلى «والنَّفَكتان»[1] وهما الشعر النابت على الشفة السفلى حول العنفقة.

(الثالث غسلُ اليَدين مع المِرفقَين)

اليدان مثنَّى يد، واليد لغةً من رءوس الأصابع إلى الكَتِف، وشرعاً هنا من رءوس الأصابع إلى مافوق المرفقين، وفي السرقة ونحوها من رءوس الأصابع إلى الكوعَين، والمرفقان تثنية مِرْفَق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه وهو مجموع عظمتي العضد وإبرَة الذراع.

(المعنى) أن الثالث من فروض الوضوء غسلُ اليدين وما عليهما من شعر وسِلْعَة[2] وأظافر وتجب إزالة ما عليهما من الحائل كالوسخ المتراكم من غير العرَق إن لم يتعذر فصله فإن كان من العرق أو متعذراً

---

(١) مفردها نفكة بالتحريك ويقال لها تكفة بالتحريك كما يؤخذ من القاموس.
(٢) زيادة فيها كالغدة.

فصله لم يضر، وكذا لا تضر قشرة الدُّمَّل وإن سهلت إزالتها، وكاليدين فيما ذكر باقي الأعضاء.

(الرابعُ مَسْحُ الرأس)

الرأس اسم لما رأس وعلا وهو هنا معروف ، والمراد بالمسح : وصول البَلَل .

(المعنى) أن الرابع من فروض الوضوء وصول البَلَل ولو بغير فعل فاعل بمسح أو غسل أو غيرهما إلى شيء من بشرة الرأس أو شعره بشرط أن لا يخرج عن حده إذا مدَّ من جهة نزوله. فلو بلَّ يده ووضعها على خرقة على رأسه فوصل البلل إلى الرأس أجزأه ، قال ابن حجر وإن لم يقصد الرأس وقال الرملي لا بد من قصده .

(الخامس غَسل الرِّجلين مع الكَعْبين)

الكعبان هما العظمان الناتئان عند مفْصِل الساق والقدَم .

(المعنى) أن الخامس من فروض الوضوء غسل رِجل مع كعبيها وشقوقها، وتجب إزالة ما في الشقوق من شمع ونحوه إن لم يصل لغور اللحم

(المسح على الخفين) ويجوز مسح شيء من ظاهر أعلى الخف بدلا من غسل الرجلين. المقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها بشرط أن يُلْبَس على طهارة كاملة وأن يكون قوياً يمكن متابعة المشي به للحاجة، وأن يكون مانعاً لنفوذ الماء من الخَرْز لوصُب عليه ، وأن يكون طاهراً ، وأن يكون ساتراً لمحل الفسل من غير أعلاه ، أما منه فلا يشترط

وأن لا يحصل للابسه حدث أكبر، وأن لا يظهر شيء من محل الفرض، وأن لا تنحل العُرى وإن لم يظهر شيء من محل الفرض.

وابتداءُ المدة فى نهاية الحدث بعدالُّلبس مطلقاً عند ابن حجر وقال الرملى من أول الحدث الذى من شأنه أن يقع بالاختيار كالنوم واللمس ومن آخر الحدث الذى من شأنه أن يقع بغير الاختيار كالبول.

(السادس التَّرتيبُ)

الترتيب: وضع كلِّ شيء فى مرتبته (والمعنى) أن السادس من فروض الوضوء الترتيبُ بأن يقدم النية مقارنة لغسل أول جزء من الوجه ثم يغسل اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين فلو خالف هذا الترتيب لم يصح وضوءه ولو غطس فى ماء ولو قليلا ناوياً صح وضوءه وإن لم يمكث زمنا يسع الترتيب الحقيقى اكتفاء بالتقديرى.

وسكت المؤلف عن سنن الوضوء ومكروهاته.

[سنن الوضوء] أما سننه فكثيرة منها السواكُ وغسلُ الكفين إلى الكوعين والمضمضةُ والاستنشاقُ والجمعُ بينهما[1] والتثليثُ ومسحُ جميع الرأس والأذنين والصِّماخين وتخليلُ أصابع اليدين والرجلين والموالاةُ والتيامنُ وإطالةُ الغرة والتحجيل وتركُ الاستعانة.

ومعنى السواك لغة الدَّلْكُ وآلته وشرعا دَلكُ الأسنان وماحولها

---

(١) وتكره المبالغة فيهما للصائم.

بنحو عودٍ خشنٍ، وله ثلاثة أركان مستاكٌ وهو الشخص، ومستاكٌ به وهو الآلة، ومستاكٌ فيه وهو الفمُ. والكُوعان: تثنية كوع وهو العظم الذى يلى إبهام اليد، أما الذى يلى خِنصرها فيسمى كرْسُوعاً، ويسمى الذى بينهما رُسْغاً، والذى يلى إبهام الرجل بُوعاً. والمضمضة: إدخال الماء فى الفم، والاستنشاق: إدخالهُ فى الأنف. وغسلات الأذنين المسنونة اثنتاعشرة ثلاث مع الرأس وثلاث بعده استظهاراً والصِّماخان: خرقا الأذنين: والموالاة: أن يغسل العضو الثانى قبل جفاف الأول مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان. والغُرَّة: اسمٌ لما لا يتم الواجب إلا به فى الوجه. والتحجيل: اسم لما لا يتم الواجب إلا به فى اليدين والرجلين.

(مكروهات الوضوء) وأما مكروهاته فكثيرة أيضاً منها تركُ المضمضة والاستنشاق وتركُ التيامن والطهارةُ من فضل المرأة والزيادةُ على الثلاث يقينه والنقصُ عنها والاستعانةُ بمن يَغسِل أعضاءه بغير عذر وتخليل اللحية للمُحْرِم عند الرملى، وقال ابن حجر: يُسَنُّ برفق. والوضوء من الماء الراكد والإسرافُ فى الصبِّ، ويحرم من المسبَّل وملكِ الغير الذى لا يظن رضاه.

(فصل: النيّة قصدُ الشىء مقترنا بفعله، ومحلُّها القلب والتلفظُ بها سُنَّةٌ، ووَقتُها عند غَسل أول جزءٍ من الوجه، والترتيبُ: أن لا يُقدِّم عضو على عضو).

اشتمل هذا الفصل على ثلاثة من أحكام النية حقيقتُها ومحلها وزمنها وعلى تعريف الترتيب ، وقد تقدم الكلام على جميع ذلك وعلى سنية التلفظ بالمنوى ليساعد اللسانُ القلب ، واحترز بقوله مقترنا عما ليس نية شرعاً وإنما يسمى عزما :

(«فصل» الماء قليلٌ وكثيرٌ : القليل مادون القلّتين، والكثير قلتان فأكثر) .

الماء: جوهر لطيف شفّاف يتلوّن بلون إنائه يخلق الله الرِّيَّ عند تناوله، والقلتان لغة: الجرّتان العظيمتان ،وشرعاً ماوزنه من الماء خمسمائة رطل بغدادية تقريباً وخمسمائة واثنان وستون رطلا ونصفٌ تريمية تقريباً أيضاً ومقدارُه بالمساحة فى المربَّع ذراعٌ وربعٌ بذراع اليد المعتدلة طولا وعرضاً وعمقاً وفى المدوّر بذراع اليد المعتدلة أيضاً ذراعان ونصفٌ عمقاً وذراعٌ عرضاً

(المعنى) أن الماء ينقسم باعتبار حكمه قسمين « قليلاً » وهو مادون القلتين الشرعيتين ولهُ حكمٌ «وكثيراً» وهوما كان قلتين أوأكثر وله حكم

(والقليل يتنجَّس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتَغَيَّر)

(المعنى) أن حكم الماء القليل تنَجُّسه بمجرد ملاقاته للنجاسة وإن لم يتغير ، هذا إن لم تكن النجاسة معفوًّا عنها ولم يكن الماء وارداً فإن كانت النجاسة معفوًّا عنها لم تضرّ كالتى لا يدركها الطرف المعتدل[1] مطلقاً عند الرملى

(١) أى لا تشاهد بالعين لقلتها .

وبشرط أن لا تكون من مغلظ عند ابن حجر، وكالميتة التي لا دم لها سائل عند شق عضو منها في حياتها وهي ما كانت كالوزغ وأصغر لكن العفو عنها مشروط بأن لا تغير ما وقعت فيه، وأن لا تطرح بعد موتها إلا إن كان الطارح لها ريحاً أو بهيمة، قال الخطيب: أو غير مميز، وإن كان الماء القليل وارداً على النجاسة لم ينجس بالملاقاة إلا إن تغير أو زاد وزنه بسبب ما خالطه من النجاسة أو لم يطهر المحل الذي ورد عليه.

وحكم سائر المائعات قلت أو كثرت حكم الماء القليل في جميع ما ذكر إلا أن الوارد منها كغيره.

(والكثير لا يتنجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه)

(المعنى) أن حكم الماء الكثير أنه لا يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة بل إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه ولو تغيراً يسيراً لا فرق في ذلك بين النجاسة المعفو عنها وغيرها.

فلو زال التغير بنفسه أو بطرح ماء فيه ولو مستعملاً أو بجسا طهر لا بنحو مسك أو زعفران ولو وقعت فيه أي الكثير نجاسة موافقة له في صفاته أي طعمه ولونه وريحه كبول منقطع الرائحة قدرت بأشد الصفات كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل فإن تغير تقديراً بصفة منها تنجس وإلا فلا.

وإن وقع في الماء قليلا كان أو كثيراً طاهر مخالط يستغني عنه

كالزعفران وماء الورد فإن تغير به تغيراً كثيراً بحيث يسلب اسمه لم تجز الطهارة به وهو طاهر فى نفسه كما هو ظاهر وإلا - بأن كان الطاهر المذكور مجاوراً كالعود والدهن أو لا يستغنى الماء عنه كما فى مقرٍّه وممرِّه أو كان التغير يسيراً لا يسلب الاسم - لم يضر .

ولو كان موافقاً للماء فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة قدِّر بأوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن فإن تغير تقديراً بصفة تسلب اسمه لم يجز التطهير به وإلا جاز .

(فصلٌ وموجباتُ الغُسل ستَّة)

« الغسل » لغةً سيلان الماء على الشىء ، وشرعاً سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة .

(المعنى) أن الأسباب التى يجب الغسل بحصول واحد منها ستة .

(إيلاج الحشفة فى الفرج)

« الإيلاج هنا » وصول الحشفة أو قدرها من فاقدها إلى ما لا يجب غسله من الفرج . (والمعنى) أن الأول من موجبات الغسل إيلاج حشفة الواضح أو قدرها من فاقدها فى الفرج .

(وخُروج المَنِيِّ)

قال الإمام النووى : المنى إن كان من رجل صحيح فهو ماء أبيض ثخين يدفق فى حال خروجه دُفعة بعد دُفعة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه

ويعقب خروجَه فتورٌ ورائحته رطباً كرائحة طَلْع قريبةٌ من رائحة عجين البُرِّ ويابساً كرائحة بياض بيض الدجاج ، وقد تفقد بعض هذه الصفات مع أنه منيٌّ موجب للغسل لأن المدار على وجود واحدة من خواصه الثلاثة المذكورة، الخروجُ بشهوة مع الفتور عقبه، والرائحة التي تشبه رائحة الطلع، والخروجُ بتدفق . فمتى وُجدت واحدةٌ منها فهو منيٌّ وإن فقدت كلُّها فليس بمنيٍّ .

أما منيُّ المرأة فماء أصفرُ رقيقٌ اهـ .

وحكم المنيِّ الطهارةُ على أيِّ صفة كان ولو دماً عبيطاً أي خالصاً.

أما الماء الأبيض الرقيق اللَّزِج الخارجُ عند الشهوة بلا شهوة ولا دَفْق ولا يعقبُه فتورٌ فهو « مَذْيٌ » وأما الماء الأبيضُ الثخينُ الكدِر الذي لا رائحةَ له الخارجُ عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل « فوَدْيٌ » وكلاهما نجس ناقضٌ للوضوء غيرُ موجب للغُسل .

(المعنى) أن الثاني من موجبات الغسل خروجُ المنيِّ إلى ظاهر الحشفة من الذَّكر وظاهرِ فرْج البكر وما يبدُو عند الجلوس على القدمين من الثيِّب.

لكن بشرط أن يكون منيَّ الشخص نفسِه الخارجَ منه أوَّل مرة من طريقه المعتاد أو من منفتح تحتَ صُلب الرجل وترائب المرأة ، والأصليُّ منسدٌّ والمنى مستحكِمٌ أي خارجٌ لغير علة ، فإن لم يكن تحتهما لم يجب الغسلُ بخروج المنيِّ منه وإن كان فيهما وجبَ عند الرملي خلافاً

لابن حجر ، فإن كان الأصلىُّ منسدًّا خِلْقةَ وجب الغسل بخروج المنىِّ منه مطلقاً ولو من المنافذ عند ابن حجر خلافاً للرملى .

ولو شكَّ هل الخارجُ منىٌّ أومذىٌ تحيَّر فإن شاء جعله منياً واغتسل ولم يغسل ما أصابه لطهارته حكماً وإن شاء جعله مَذياً وتوضأ فقط وغسل ما أصابه لنجاسته حكماً .

(والحيْضُ والنِّفاسُ)

النِّفاس هو الدم الخارج عقب الولادة سمى بذلك لخروجه بعد نَفْس ، وقد تقدم تعريفُ الحيض .

(المعنى) أن الثالث والرابع من موجِبات الغسل الحيضُ والنفاسُ ، لكن مع انقطاعهما وإرادةِ نحو الصلاة .

(والولادَةُ)

(المعنى) أن الخامس من موجبات الغسل خروجُ الولد ولو بلا رُطوبة أو علقَة أومُضغَة قالت قابلة إنها أصل آدمى ، والقابلة هى المرأة التى تأخذ الولد عند الولادة .

(والموْتُ)

الموت مفارقة الرُّوح الجسدَ . (المعنى) أن السادس من موجبات الغسل موتُ المسلم غيرِ الشهيد ولو سِقْطاً لم تظهر فيه أمارات الحياة إن بلغ أربعة أشهر فيجب غسله كِفائيًا على المسلمين .

وكما يجب الغسل بما ذكره المؤلف يندبُ للجمعة ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق ويختص بمريدِ حضورها ، وللعيدِ ويدخل من نصف الليل ولا يتقيد بمريد الحضور ، ولصلاة الاستسقاء والكسوف ، ولإسلام الكافر ، وإفاقة المجنون والمغمَى عليه إن لم يجْنبُوا مدة الكفر والجنون والإغماء وإلا وجب ، ولغُسلِ الميت ثم ما كان الوارد فى ندبه أكثر .

(فصلٌ ، فروضُ الغُسل اثنان)

(المعنى) أن أجزاء الغُسل التى لا تتحقق ماهيته إلا بها واجباً كان أو مسنوناً اثنان .

(النيّـةُ)

(المعنى) أن الأول من فرضَي الغُسل نيةٌ عند غسل أوَّل جزء من البدن فينوى الجنب رفعَ الجنابة ، والحائضُ رفعَ حدَث الحيض أو النفاس إن لم تقصد به المعنى الشرعى ، والنفساء رفعَ حدَث النفاس أو الحيض ما لم تقصد به المعنى الشرعى ، وفى الولادة رفعَ حدَث الولادة .

ويكفى أن ينوى عن كل فرض الغسلَ أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الحدث لا نية الغسل والطهارة فقط وتجب على من به سلس المنيّ نية نحو الاستباحة ولا تكفيه إحدى النيات السابقة .

(وتعميم البدنِ بالمـاء)

البدن فى الأصل ماسوى الرأس من الجسد ، والمراد هنا جميعُ الجسد

(المعنى) أن الثانى من فرضى الغسل استيعابُ جميع البدن بالماء بَشراً وظُفراً وشَعْراً ظاهراً وباطناً وإن كثف الشعر وماظهر من أنفٍ مجدوع ومنبت شعرة زالت وشقوق لم يكن لها غَوْر وما تحت قلفة الأقلف وماظهر من فرج بكر أو ثيِّب إذا قعدت لقضاء حاجتها لا باطن فرج وأنف وعقد شعر انعقد بنفسه ويجب نقض الضفائر إذا لم يصل الماء إلى باطنها إلا به .

وللغُسْل سُنن كثيرة منها القيامُ واستقبالُ القبلة والوضوء والتسمية وتعهُّد المعاطف[1] والدلكُ والتثليثُ وترتيبُ أفعاله بأن يغسل الكفين ثم الفرجَ وما حواليه ثم يتمضمضُ ويستنشقُ ثم يتوضأ وضوءا كاملاً وينوى به رفع الحدث الأصغر وإن لم يكن عليه ثم يتعهد المعاطف ثم يفيض الماء على الرأس ثم على ما أقبل من الشق الأيمن ثم على ما أدبر منه ثم على ما أقبل من الشق الأيسر ثم على ما أدبر منه .

وله مكروهات هى مكروهات الوضوء ويكره للجنب النوم والجماع والأكل والشرب قبل الوضوء وغسل الفرج ، ومثله من انقطع حيضها أو نفاسها إلا فى الجماع فإنه يحرم ، ويحرم جماع متنجس الذكر إلا إن كان سلساً أو اعتاد أن الماء يفتّر ذكره .

(« فصل » شروطُ الوضوء عشرةٌ)

(المعنى) أن الشروط التى تشترط لصحة الوضوء عشرة إذا نقص واحد منها لم يصح ، وهى شروط لصحة الغسل أيضاً ، بل الشرطان الأوّلان يشترطان لكل عبادة ، والثالث لكل عبادة تفتقر للطهارة .

(١) المعاطف : مكاسر الجلد كإبط وغضون بطن .

(الإسلامُ)

(المعنى) أن الأول من الشروط التى تشترط لصحة الوضوء كون المتوضىء مسلماً فلا يصح وضوء الكافر ، وقد علمت أنه شرط لصحة الغُسل أيضا لكن يستثنى غُسل الكافرة لتحل من الحيض لحليلها المسلم فإنه يصح وتجب إعادته إذا أسلمت .

(والتمييزُ)

التمييز فى الإنسان أن يفهم الخطابَ ويُردَّ الجوابَ ، أو أن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ، أو أن يفرّق بين يمينه وشماله ، أو أن يفرق بين التمرة والجمرة . أقوال .

(المعنى) أن الثانى من الشروط التى تشترط لصحة الوضوء كون المتوضىء مميزاً . نعم استثنوا طهر الصبى الذى لا يميّز للطواف فقالوا يصح .

(والنقاءُ عن الحيضِ والنفاسِ)

النقاء : النظافة والمراد هنا الخلوّ .

(المعنى) أن الثالث من الشروط التى تشترط لصحة الوضوء الخلوُّ من الحيض والنفاس ومثلهما كل مناف له كخروج البول ، وكذا يقال فى الغُسل فلا يصح مع خروج المنى أو الحيض أو النفاس . نعم تستثنى أغسال الحج ونحوها فإنها تُسَن للحائض والنفساء .

(وعما يمنع وُصُولَ الماءِ إلى البَشرَة)

البَشرة : ظاهر جلد الإنسان (المعنى) أن الرابع من الشروط التى تشترط لصحة الوضوء خلوّ العضو عما يمنع وصول الماء إليه كالوسخ الذى تحت الأظفار إن لم يكن من العرَق وكالدهن الجامد لا المائع وإن لم يثبت عليه الماء وكالغبار الذى على البدن إن لم يعسر زواله فإن عَسر بأن صار كالجزء منه لم يضر .

(وأن لا يكونَ على العُضو ما يغيِّر الماءَ)

(المعنى) أن الخامس من الشروط التى تشترط لصحة الوضوء خلوُّ العضو عما يغير الماء تغييراً يسلُب اسمَه كالحبر والزعفران فإن كان قليلا لا يسلُب الاسمَ لم يَضرَّ .

(والعلمُ بفَرضيَّته)

(المعنى) أن السادس من الشروط التى تشترط لصحة الوضوء أن يعلم المتوضىء كون الوضوء فرضاً فلو تردد فى فرضيته أو اعتقده سنَّة لم يصح .

(وأن لا يعتقدَ فرضا مِن فروضه سُنَّةً)

(المعنى) أن السابع من الشروط التى تشترط لصحة الوضوء أن لا يعتقد المتوضىء سنية فرض من فروضه . فلابد من تمييز فروضه من سننه أو اعتقاد أن جميع مطلوباته فروض أو بعضها فروض وبعضها سنن

بشرط ألا يقصد بفرض معيَّن السنّةَ ، لا فرق فى جميع الصور بين العالم والجاهل عند ابن حجر ، وخالفه الرملى فى الأخيرة فقال : إنها لا تكفى إلا من الجاهل .

(والماء الطَّهُورُ)

الماء الطهور هو الماءُ المطلق وهو الذى لم يقيَّد بقيد لازم عند العالم بحاله من أهل العرف واللسان بأن لم يقيَّد أصلاً أو قُيِّدَ بقيد منفكّ كماء البحر وماء البئر ، وخرج به القيد بقيد لازم كماء البطيخ ونحوه فإنه لا يصح الوضوء به .

(المعنى) أن الثامن من الشروط التى تشترط لصحة الوضوء كون الماء المتوضَّىء به طهوراً ولا يشترط تيقن طهوريته عند الاشتباه بل يكفى ظنها كما لا يضرُّ ظن النجاسة عند عدم الاشتباه .

(ودخولُ الوَقت والموالاةُ لدائم الحدَث)

(المعنى) أن التاسع والعاشر من الشروط التى تشترط لصحة وضوء دائم الحدَث خاصةً تيقنُ أو ظنُّ دخول الوقت ، والموالاةُ بين أفعاله وبينها وبين الصلاة .

وبقى من شروط الوضوء والغسل زيادةً على ما ذكره خمسةٌ : إزالةُ النجاسة العينية لا الحكمية بل يكفى لها مع الحدث غسلةٌ واحدة ، وجرْىُ الماء على جميع العضو ، وتحقق المقتضى ، ودوامُ النية حكماً بأن لا يصرفها إلى غير المنوىِّ ، وعدمُ تعليقها ، فلو قال نويت الوضوء إن شاء الله ولم يقصد التبرك لم يكفِ .

(«فصل» نواقض الوضوء أربعة أشياء)

النواقض جمع ناقض وهو ما يزيل الشيء من أصله ، والمراد بها هنا الأسباب التي ينتهي الوضوء بوجود واحد منها ، ولو أبقيناها على ظاهرها لاقتضت إزالة الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة الواقعة به .

(المعنى) أن الأسباب التي ينتهي الوضوء بوجود واحد منها أربعة

(الأول — الخارج من أحد السبيلين من قبل أو دبر ريح أو غيره إلا المني)

(المعنى) أن الأول من نواقض الوضوء خروج شيء من قبل الحي الواضح أو دبره معتاداً كان الخارج كبول وغائط ورطوبة فرج خرجت إلي ما يجب غسله أم لا كدود ودم وحصاة إلا منيّ الشخص الخارج من أول مرة الذي لم يختلط بمني غيره فإنه غير ناقض للوضوء بل موجب للغسل ، ولو كان أحد السبيلين منسدًّا انسداداً خلقيًّا نقض ما يناسبه بخروجه من أي محل غير المنافذ عند الرملي خلافاً لابن حجر القائل بنقضه أيضاً منها ، أما إذا كان الانسداد عارضاً فلا نقض إلا بما خرج من ثقبة تحت المعدة ولو انفتحت له ثقبة والأصلي منفتح فلا نقض بما يخرج منها في أي محل كان .

(الثاني — زوال العقل بنوم أو غيره)

العقل لغة المنع وشرعاً يطلق على الغريزيّ ويعرّف بأنه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات التي هي الحواس الخمس وسمي

عقلا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ، والنوم هو استرخاء أعصاب الدِّماغ من أجل رطوبة ما يصعَد من الأبخرة المتصاعدة من المعدة .

(المعنى) أن الثانى من نواقض الوضوء زوال التمييز يقينا بالنوم أو الجنون أو الإغماء أو الصَّرْع أو السكر أو نحوها .

والجنون : مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة والإغماء : مرض يزيل الشعور من القلب مع فتور الأعضاء ، والصَّرْع : داء يشبه الجنون يصبح صاحبه بسببه على وجهه فى الأرض ، والسكر خبَلٌ فى العقل مع طرب واختلال نطق .

(تنبيه)

لا ينتقض وضوء أحد من الأنبياء بنوم ولا إغماء لأن قلوبهم لا تنام والإغماء يخل بحواسهم الظاهرة فقط ويستحيل عليهم غيرهما مما يزيل التمييز .

(إلا نوم قاعد ممكِّن مقعده من الأرض)

التمكين أن لا يكون بين المقعد والمقرِّ تجاف[1] (المعنى) أنه يستثنى من زوال العقل بالنوم الناقض للوضوء زواله بنوم المتمكِّن مقعده من حقره فإنه لا ينقض وضوءه ولو محتبيا[2] . نعم لو أخبره معصوم أو عدل بخروج ناقض انتقض وضوءه عند ابن حجر وخالفه الرملى فى العدل .

---

(١) تجاف : تباعد (٢) أى ضاماً ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها

(الثالث — التقاء بشرتى رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل)

تقدم أن البشرة ظاهر جلد الإنسان . والكبيران هنا هما اللذان بلغا حد الشهوة عرفاً عند أرباب الطباع السليمة ، وضابط الشهوة انتشار الذكر فى الرجل وميل القلب فى المرأة ، والأجنبيان من ليس بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

(المعنى) أن الثالث من نواقض الوضوء تيقن التقاء بشرتى الذكر والأنثى الأجنبيين الواضحين المشتهيين لذوى الطباع السليمة بلا حائل لا فرق بين اللامس والملموس، فلا يمنع النقض الصبا ولا العته ولا الإكراه ولا الموت وينقض وضوء الحى فقط ولا شلل العضو اللامس والملموس، وألحق بالبشرة لحم الأسنان واللسان لا الشعر والسن والظفر ، وألحق ابن حجر بها أيضاً باطن العين والعظم الذى ظهر ، وخالفه الرملى فيهما، ولا ينقض البعض المنفصل إلا إذا كان فوق النصف عند ابن حجر أو أطلق عليه الاسم عند الرملى ولو أخبر عدل بالتلاقى انتقض الوضوء عند ابن حجر ، وخالفه الرملى .

(الرابع — مَسُّ قُبُل الآدمى أو حلقة دبره ببطن الراحة أو بطون الأصابع)

المراد ببطن الراحة وبطون الأصابع ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير، فلا تدخل رؤوس الأصابع وما بينهما وحروفها وحرف الكف .

(المعنى) أن الرابع من نواقض الوضوء مس الشخص ولو خنثى جزءاً من قُبل آدمى واضح أو حلقة دُبره وهى ملتقى المنفَذ ببطن الراحة أو بطون الأصابع وينتقض الماس فقط وينقض ماقطع من الذكر إن بقى اسمه ومحلُّ الجب لا ما قطع فى الختان .

(تنبيه)

علم مما مرّ أن المس يخالف اللمس فى ثمانية أمور (أحدها) أنه ينتقض الماس دون الممسوس بخلاف اللمس فإنه ينتقض به اللامس والملموس (ثانيها) أنه لا يشترط فى المس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة بخلاف اللمس (ثالثها) أن المس قد يكون فى الشخص الواحد بخلاف اللمس فإنه لا يكون إلا بين اثنين (رابعها) أن المس لا يكون إلا بباطن الكف بخلاف اللمس فإنه يكون بأى جزء من البشرة (خامسها) أن المس لا يختص بالأجنبيين بخلاف اللمس (سادسها) أن مس الفرج المبان ينقض إذا بقى اسمه بخلاف لمس العضو المبان (سابعها) اختصاص المس بالفرج بخلاف اللمس (ثامنها) أن المس لا يتقيد ببلوغ الشهوة بخلاف اللمس .

(« فصل » من انتقض وضوءه حرم عليه أربعة أشياء)

المراد بانتقاض الوضوء عدمه وإن لم يسبق له وجود ، (والمعنى) أنه يحرم على من ليس بمتوضىء ملابسة أحد أربعة أشياء .

(الصلاة والطَواف ومسُّ المصحف وحمله)

(المعنى) أن الأربعة الأشياء التى تحرم ملابسة أحدها على من ليس

يقتضيء هى الصلاة فرضا كانت أو نفلا أو صلاةَ جنازة إن لم يكن فاقدَ الطهورين أو دائمَ الحدث، والطوافُ بالبيت، ومسُّ المصحف وجلده المتصل به وكذا المنفصلُ الذى لم تنقطع نسبته إليه وخريطتُه وصُندوقُهُ وعِلاقتهُ إذا كان فيها أى هذه الثلاثة، وحملُهُ فإن كان مع متاع ولو نحو إبره فإن قصد المتاع فقط أو مع المصحف لم يحرم أو قَصد المصحف وحده حرم أو أطلق لم يحرم عند الرملى خلافا لابن حجر .

وكالصلاة نحوُها كسجدتى الشكر والتلاوة وخطبة الجمعة فانهُن يَحرُمُ من على من ذكر .

(ويحرم على الجُنب ستةُ أشياء)

الجنب من أولج حشفته أو قدرَها فى فرج أو أولج فيه ذلك أو خرج له منىٌّ موجب للغسل مأخوذ من الجنابة وهى لغةً البعد ، وشرعا أمر اعتبارى يقوم بالبدن .

(المعنى) أنه يحرم على من قام به هذا الأمر الاعتبارىُّ ملابسة أحد ستَّه أشياء.

(الصلاة والطوافُ ومسُّ المصحف وحملُه واللبثُ فى المسجد وقراءةُ القرآن)

(المعنى) أن الأشياء الستة التى تحرم ملابسة أحدها على الذى قام ببدنه ذلك الأمر الاعتبارى هى الأربعة التى تحرم ملابسة أحدها على

من ليس بمتوضىء واثنان زائدان (أحدهما) اللبث أى أو التردُّد فى المسجد إن كان مسلماً مكلفاً ليس بنبىّ ولا معذور كأن أغلق عليه الباب أو خاف من الخروج منه ، ويجب عليه حينئذ التيمم بتراب لم يدخل فى وقف المسجد . (ثانيهما) قراءة القرآن بقصد القراءة وحدها أو مع غيرها لا إن قصد غيرَها وحدَه أو أطلق .

(ويحرمُ بالحيض عشرة أشياء)

(المعنى) أنه يحرم بسبب الحيض ملابسة أحدٍ عشرة أشياء ، وكالحيض فيما ذكر النفاسُ .

(الصلاةُ والطواف ومَسُّ المصحف وحَمْله واللبثُ فى المسجد وقراءةُ القرآن والصومُ والطلاقُ والمرور فى المسجد إن خافت تلويثَه والاستمتاعُ بما بين السُّرة والركبة)

الطلاق لغة حل القيد ، وشرعاً حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه ـ والمرورُ هو العبور وهو الدخول من باب والخروج من آخر ـ والاستمتاع هو النظر واللمس بلا حائل بشهوة على المعتمد .

(المعنى) أن الأشياء التى تحرم ملابسة أحدها بسبب الحيض هى الستة التى تحرم على الجنب وأربعة زائدة عليها (أحدها) الصوم (ثانيها) المرور فى المسجد إن احتمل تلويثه وهذه الثمانية محرَّمة على ذات الحائض (ثالثها) الطلاق فيحرم على الزوج إن كانت موطوءة وأمكن حبلها ولم تبذل

له مالاً فى مقابله ولم تكن حاملا منه . (رابعها) الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بنظر أو لمس بشهوة بلا حائل فيحرم على الزوج أيضاً .

ويستمرُّ تحريم المذكورات إلى أن تغتسل أو تتيمم إلا الصوم والطواف فيحلان بالانقطاع ، ومثلها الطهارة بنية التعبد التى هى المحرِّم (الحادى عشر) فإنها تحرم عليها قبله أيضاً وتحل لها بعده ولو قبل الغسل كما هو ظاهر .

وكما يحرم طلاق الحائض يحرم أيضاً طلاق من يمكن حبلها فى طهر جامعها فيه أو فى الحيض الذى قبله إن لم تبذل له فى مقابله مالاً .

(فصل — أسباب التيمم ثلاثةٌ)

الأسباب : جمع سبَب والسبب لغةً ما يتوصل به إلى غيره ، وعرفاً ما يلزم من وجوده الوجودُ ومن عدمه العدمُ لذاته — والتيمم لغةً القصدُ ، وشرعاً إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائطَ مخصوصة .

(المعنى) أن الأسبابَ المبيحَ كلُّ واحد منها للتيمم ثلاثةٌ وجعلها بعضهم سبعةً نظمها بقوله :

فقدٌ وَخوفٌ حاجةٌ إضلالُهُ مرضٌ يشُقُّ جَبِيرَةٌ وجراح

وجعلها بعضهم خمسة ، الفقدُ الحسى والخوفُ من طلبه والجهلُ بالماء ونسيانه والحاجةُ إلى الماء وخوفُه من استعمال الماء محذوراً قال وكونها كذلك هو الأولى اهـ . واعلم أن المبيح فى الحقيقة هو العجز عن استعمال الماء حساً أو شرعاً وهذه إنما هى أسباب لذلك العجز .

(فقْدُ الماءِ)

الفقد : العدمُ ، (والمعنى) أن الأول من أسباب التيمم فقد الماء حسًّا فيتيمم المحدِث والجُنب إن تيقَّناه ولو بخبرِ عدلٍ عند الرملى خلافا لابن حجر .

فإن ظنَّا وجود الماء أو شكّا فيه أو توهَّماه وجب عليهما الطلب لكل تيمم فى الوقت بأن يفتشا فى المنزل وعند الرفقة المنسوبين للمنزل عادة إن جوَّزا وجود ماء عندهم وبذلهم إياه لهما ثم ينظرا حواليهما من الجهات الأربع إن كانا بمستوٍ فإن احتاجا تردَّدا قدرَ حدِّ الغَوْث وهو ثلاثمائة ذراع .

وإن تيقّنا وجوده فإن كان بحدِّ القرب وهو ميلٌ ونصف أى تسعة آلاف ذراع وجب عليهما طلبه وإن كان فوقه وهو المسمى بحدِّ البعد لم يجب .

واعلم أنه لا يجب الطلب مطلقا إلا بشرط الأمن على النفس والأعضاء والمالِ والاختصاصِ المحترمات ولو لغيره والانقطاعِ عن الرفقة وإن لم يستوحش وخروجِ الوقت نعم إن تيقنا وجود الماء بحدّ الغوث أو القرْب لم يشترط الأمن على الاختصاص ولا على المال الذى يجب بذله لماء الطهر ثمنا وأجرة ، وكذا لا يشترط الأمن على خروج الوقت إن تيقنا الماء فى حد الغوث .

(والمرض)

(المعنى) أن الثانى من أسباب التيمم المرضُ الحاصل أو المتوقع فيقيمم المحدِث والجُنب إذا خافا من استعمال الماء على نفس أو منفعةِ عضو أو طولِ مدة مرض أو زيادته أو حدوث شَيْن فاحش كتغير لون من سواد إلى بياض مثلاً وعكسه أو تحول أى رقة مع رطوبة أو استحشاف أى دقة مع يبوسة أو ثغرَة تبقى أو لحمة تزبد ، لكن يشترط فى الحدوث المذكور أن يكون فى عضو يبدو غالبا عند المِهْنة أى الخدمة كالوجه واليدين أو ما لا يُعد كشفه هتكا للمروءة ، ويعتمد فى جميع ذلك على التجربة وخبرِ العدْل فإن انتفيا وتوهَّم حدوثَ شىء جاز التيمم مع الإعادة عند ابن حجر واعتمد الرملى وجوب استعمال الماء .

وإذا خافا من استعماله فى بعض البدن غَسلاَ الصحيح وتيممَ المحدثُ عن العليل وقت غسله والجنبُ متى شاء .

وإذا كان على العليل ساتر من جبيرة وغيرها وجب نزعه فى ثلاث صور (الأولى) أن يمكن غسل موضع العلة بالماء . (الثانية) أن لا يمكن ذلك لكن أخذ بعض الصحيح فينزعُ لغَسله . (الثالثة) أن يكون بموضع التيمم ويمكن مسح ما تحته بالتراب .

والإمكان أن لا يخاف محذوراً مما مرّ فإن خافه لم يجب النزع ، بل يغسل الصحيح ويمسح على الساتر بالماء ويتيمم عما تحته ، ويُعيد الصلاة فى ثلاث صور : (الأولى) أن يكون الساتر فى أعضاء التيمم سواء وضعه

على طُهر أَم لا أخذ من الصحيح شيئاً أم لا . (الثانية) أن يكون فى غير أعضاء التيمم ويأخذ من الصحيح زائداً على قدر الاستمساك سواء وضعه على طهر أم لا . (الثالثة) أن يأخذ من الصحيح قدر الاستمساك فقط ويضعه على حدَث ، فإن لم يأخذ من الصحيح شيئاً ولم يكن فى أعضاء التيمم لم تجب الإعادة سواء وضعه على طهر أم لا ، وكذلك لا تجب الإعادة إذا كان فى غير أعضاء التيمم وأخذ من الصحيح قدر الاستمساك فقط ووضعه على طهر ، فهاتان صورتان لا تجب فيهما الإعادة ، فإذا ضمت إلى الثلاث قبلها بلغت صور الساتر خمساً ، ثلاث فيها الإعادة واثنتان لا إعادة فيهما .

(والاحتياجُ إليهِ لعَطش حيَوانٍ محترمٍ)

المحترم هو الذى يحرم قتله . (المعنى) أن الثالثَ من أسباب التيمم الاحتياج إلى الماء لعطش حيوان يحرم قتله بأن يخاف عليه من العطش مرضاً أو غيره مما سبق سواء كان الحيوان آدمياً أم غيرهُ ، له أم لغيره ، وسواء خاف عليه حالاً أم مآلا ، وإن ظنَّ وجود الماء فيه ، ومثل الاحتياج للماء لعطش ما ذكر الاحتياجُ لبيعه لطعمه أو لدَيْن أو لغسل نجاسة ، ولو تطهر به مع الاحتياج إليه لشىء مما ذكر صح طهره وأثم .

(غيرُ المحترم ستّةٌ)

أتى به جواباً عن سؤال مقدَّر وهو أنه يفهم من التقييد بالمحترم

أنه لا يتيمم لا حتياج الحيوان غير المحترم للماء بل يتطهر به ولو أدى إلى هلاكه فما هو غير المحترم ؟ فقال :

(تاركُ الصلاة والزّانى المحصنُ والمرتدُّ والكافرُ الحربى والكلبُ العَقُور والخنزير)

(المعنى) أن الأول من الستة غير المحترمة — تارك الصلاة بعد أمر الإمام وهو من أخرها عن جميع أوقاتها كسلاً أو تهاوناً .

وتسن استتابته فإن تاب وإلا قتل حدًّا ، وحكمه حكم المسلمين ، أما إذا تركها جاحداً لوجوبها فهو مرتد وسيأتى حكمه .

والثانى — الزانى المحصَن وهو البالغ العاقل الحرُّ الذى غيَّب حشفته أو قدرَها إن كان فاقدها حالَ بلوغه وعقله وحريته بقُبُلٍ فى نكاح صحيح ثم زنى ، وحدُّه الرجمُ حتى يموت ، والمرأة كالرجل .

والثالث — المرتدُّ وهو كل شخص يصح طلاقه بأن كان مكلفاً مختاراً قطع الإسلامَ بنيةِ كُفر أو قوله أو فعله ، وتجب استتابته ، فإن تاب بالرجوع إلى الإسلام ترك ، وإلا فحكمه حكم المشركين .

والرابع — الكافر الحربىُّ وهو الذى لاصلح له معنا بخلاف الذِّمى والمعاهَد والمؤمَّن .

والخامس — الكلب العقورُ وإن كان فيه نفعٌ بخلاف ما فيه نفع وليس بعقور فيحرم قتله ، أما مالاَ نفع فيه ولا ضرر فقال شيخ الإسلام إنه غير محترَم فيجوز قتله وخالفه الرملى ، والسادس الخنزير ولو لم يكن عَقوراً .

(« فَصلٌ » شروط التَّيمُّم عشرةٌ)

المراد بالشرط هنا مالا بد منه إذ بعض ما ذكره من الأركان .

(المعنى) أن مالا بدَّ منه فى التيمم عشرة أشياء .

ومما لم يذكره من ذلك فقدُ الماء حسًّا أو شرعًا وعدم المعصية بالسفر فى الفقد الشرعى .

(أن يكونَ بِتراب)

(المعنى) أن الأول من شروط التيمم كونه بتراب على أى لون كان ولو مُحرَقًا بقى اسمه أو مخلوطًا بنحو خلٍّ جافٍّ وإن تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه وأرْضةِ تُرابٍ أو غير ذلك من كل ما لهُ غبار حتى ما يُداوَى به وغبار الرمل الخشن لا بالحجر المسحوق ولا بأرْضَةِ الخشب ولا بما لا يلصَق من التراب بالعضو لنداوته أو نعومته ، نعم يصح تيمم مَن بعضوِه رطوبة ضرورية كمَن بلى يدمع عينه أو بعَرَق .

(وأن يكونَ التُّراب طاهراً)

(المعنى) أن الثانى من شروط التيمم كون التراب المتيمَّم به طاهراً فلا يصح بتراب مقبرة نُبِشَت لاختلاطه بأجزاء الميت ، ولا بمتنجس بنحو بول وإن جفَّ .

(وأن لا يكونَ مُستَعملاً)

(المعنى) أن الثالث من شروط التيمم كونُ التراب المتيمم به غير مستعمل

فى حدثٍ وهو ما على العضو وما تناثر منه أو خبَثٍ كالمستعمل فى إزاله النجاسة المغلظة .

(وأن لايخالَطه دقيقٌ ونحوهُ)

(المعنى) أن الرابع من شروط التيمم كون التراب المتيمَّم به خالصاً بأن لايخالطه دقيق أوجصٌّ أونحوهما ولو قليلاً .

(وأن يقصِدَه)

(المعنى) أنَّ الخامس من شروط التيمم قصد المتيمم الترابَ بالنقل ولو بفعل غيره بإذنه ولو صبياً أو كافراً أوحائضاً عند الرملى خلافاً لابن حجر ولابد من نية الإذن .

(وأن يمسحَ وجهَه ويديه بضربتين)

المراد بالضربتين النَّقلتان . (المعنى) أن السادس من شروط التيمم كَونُ المسح فى الوجه واليدين بنقلتين لا أقلَّ ، وتُسكره الزيادةُ عليهما إن حصل استيعاب المحل بهما فإن لم يحصل وجبت .

(وأن يُزيلَ النجاسةَ أوّلاً)

(المعنى) أن السابع من شروط التيمم إزالةُ نجاسة البدن غير المعفوِّ عنها قبله إن أمكنت وإلا فيصح تيممه معها عند ابن حجر ويصلى صلاة فاقد الطهورين عند الرملى ويجب عليه القضاء عندهما .

(وأن يجتهد في القِبلة قبلهُ)

(المعنى) أن الثامن من شروط التيمم الاجتهاد فى القبلة عند عدم العلم بها قبله فلا يصح التيمم قبل الاجتهاد وهذا ما اعتمده ابن حجر وخالفه الرملى فقال بعدم الاشتراط .

(وأن يكونَ التيممُ بعد دُخول الوقتِ)

(المعنى) أن التاسع من شروط التيمم وقوعُه بعد تيقُّنٍ أو ظنِّ دخول وقت الصلاة التى يريد فعلَها به .

ويدخل وقتُ الثانية فى جمع التقديم بفعل الأولى فيتيممُ لها بعدها لاقبلها ، ولو دخل وقتُها أى الثانية قبل فعلها بطل تيممه ويتيمم للفائتة وقت تذكُّرها ، ولا يصح التيمم للمنذورة المتعلقة بوقتٍ قبل دخوله ويتيمم لصلاة الجنازة بعد أقل غُسل الميت ويكره قبل التكفين، وللنفل المؤقت بعد دخول وقته ،ولذى السبَب بعد دخول الوقت الذي يجوز فيه فيتيمم لتحية المسجد بعد دخوله ،وللاستسقاء والكسوف بعد تجمع أكثر الناس إن أرادها معهم وإلا فبعد انقطاع الغيث فى الأولى وعند أول الانكساف فى الثانية ، وللنفل المطلق أى وقت شاء إلا وقت الكراهة أو قبله بنية أن يصلى فيه .

(وأن يتيممَ لكلّ فرْض)

المراد هنا بالفرض الفرضُ العينى مكتوباً كان أم منذوراً صلاةً كان

أم غيرها كطواف الفرض أداء كان أم قضاء .

(المعنى) أن العاشر من شروط التيمم التيممُ لكلِّ فرض عينيّ ، فلا يُجمع بين صلاتى فرضٍ بتيمم واحد ولا بين طوافين فرضين ولا بين صلاة فرضٍ وطواف فرض بتيممٍ واحد .

وخرج بالفرض العينى الفرضُ الكِفَائىُّ والنفل ، فله أن يستبيح بتيمم واحد ماشاء منهما مع فرض عينى ، نعم تستثنى خطبة الجمعة فإنها فرضُ كفاية ولها حكم فرض العين لكن لا يستبيح بنيتها الجمعةَ عند ابن حجر وخالفه الرملى ، ويستثنى من العينىِّ تمكين الحليل[1] . فإنه فرض وله حكم النفل

(فروضُ التَّيمم خمسةٌ)

(المعنى) أن فروضَ التيمم أى أركانه التى هى أجزاءُ ماهيته خمسةٌ

(الأوّل نَقْلُ التُّرَاب)

النقل : التحويل . (والمعنى) أن الأول من فروض التيمم تحويل التراب من أرض أو نحوها إلى العضو الممسوح .

(الثانى النِّيَّةُ)

(المعنى) أن الثانى من فروضِ التيمم نيةُ استباحة مايفتقر إلى تيمم كالصلاة ومسِّ المصحف . ثم إن نوى استباحةَ فرض الصلاة استباح بالتيمم

---

(١) الزوج أو سيد الأمة إذا لم تجد المرأة ماء تغتسل به من الحيض أو النفاس أو امتنع عليها استعماله لمرض ونحوه .

فرضَ الصلاة ونفلَها وغيرها من مسِّ مصحف ونحوه أو استباحةَ الصلاة أو الطواف أو صلاةِ الجنازة استباح به ماعدا فرضَ الصلاة العينيِّ إلا خطبةَ الجمعة عند الرملى خلافاً لابن حجر أو استباحةَ مس المصحف ونحوه استباح به ماعدا الصلاة والطواف ، وإذا قال : نويتُ استباحة ما يفتقر إلى تيمم نزِّلت نيته على أدنى المراتب .

ولا بدَّ من قَرْن النية بالنقل مع استدامتها إلى مسح شيء من الوجه فتبطل إذا عَزَبت قبل مسح شيء منه فإن استحضرها عنده كفت عند الرملى خلافاً لابن حجر ، ويكفى تجديد النية إذا أحدث بعد النقل وقبل المسح .

(الثالثُ مَسْحُ الوجْه)

(المعنى) أن الثالث من فروض التيمم مسحُ الوجه، وقد عرفت حدَّه فى الوضوء ،ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خف، بل ولا يندب .

(الرّابعُ مسحُ اليَدين إلى المِرفَقَيْن)

(المعنى) أن الرابع من فروض التيمم مسح اليدين مع المرفقين، والقديم أنه إلى الكوعين واختاره النووى ، وكيفيته أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبِّحة اليسرى ويمرُّها على اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف

أصابعه إلى حرف الذراع ويمرّها إلى المرفق ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه رافعاً إبهامه فإذا بلغ الكوع أمرّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندباً لتأدي فرضهما بضربهما بعد الوجه .

(الخامس التَّرتيبُ بينَ المَسْحَتَين)

(المعنى) أن الخامس من فروض التيمم الترتيبُ بين مسح الوجه ومسح اليدين سواء كان عن حدَث أصغر أو أكبر فلو لم يرتِّب بأن مسح اليدين ثم الوجهَ صحَّ مسحُ الوجه فقط ولا يجب الترتيب بين النقلين لكنه يسن

وسكت المصنف عن سنن التيمم وهي كثيرة منها السواكُ ومحله قبل النقل والتسميةُ وتقديمُ اليمنى على اليسرى والموالاة ويقدر الممسوحَ مغسولاً وتخفيف التراب من كفيه وتفريقُ أصابعه في الضربتين والتوجه للقبلة وكلُّ ما يمكن مجيئه هنا من سنن الوضوء غير التثليث .

(« فصل » مُبطلاتُ التيمُّم ثلاثة)

عبرَّ بالمبطلات دون النواقض تبعاً للأصحاب فإنهم عبروا بها .

(المعنى) أن الأشياء التي يبطلُ التيمم بوجود واحد منها ثلاثة ، وستعلم مما سنذكره أنها أكثر .

(ما أبطَلَ الوضوءَ)

(المعنى) أن الأول من مبطلات التيمم حصولُ شيء من نواقض الوضوء السابقة ، هذا إن تيمم عن الحدث الأصغر فإن تيمم عن الأكبر لم يبطل

تيممه بحصول شيء منها بالنسبة إليها ويبطل بالنسبة إلى الأصغر فيحرم عليه ما يحرُم بالحدث الأصغر فقط .

(والردَّةُ)

المراد هنا قطعُ الإسلام حقيقةً أو حكماً .

(المعنى) أن الثانيَ من مبطلات التيمم قطع الإسلام حقيقةً بأن صدر ممن يصح طلاقُه أو حكماً كأنْ صدر من صبيٍّ .

وإنما تبطِل الردّة الوضوءَ لأن التيممَ طهارةٌ ضعيفة لأنها للاستباحة وهي ممتنعة مع الردة ولا كذلك هو .

(وتوهُّم الماءِ إن تيمم لِفَقدِه)

التوهم في الأصل الظن ، والمراد به هنا ما يشمل الشك

(المعنى) أن الثالث من مبطلات التيمم توهُّم من تيمم لفقدِ الماء وجودَ الماء كأن رأى سراباً أو غمامة وكتوهُّمه علمَه به [1] .

هذا إن لم يقترنا [2] بمانع متقدِّم أو مقارن كسَبُع وعطش أو قول من يقول عندي لغائب ماء بخلاف المتأخر كأن سمع قائلاً يقول : عندي ماء لغائب فإنه لا يمنع الإبطال .

ومحل ما تقدم كلِّه إن كان خارج الصلاة فإن كان فيها فالتوهم لا يضر مطلقاً وفي العلم تفصيل وهو إن كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم كأن كان

---

(١) الأولى (وعلمه به كذلك بالأولى) . (٢) الضمير للعلم والتوهم .

بمحلّ الغالبُ فيه وجودُ الماء بطلت صلاته ، وإن كانت تسقط به أى لايجب قضاؤها بأن كان فى محلّ يغلِبُ فيه فقدُ الماء أو استوى الأمران لم تبطل لكن يسنُّ له قطعُها إن اتسع الوقت ليصليها بالماء .

والمراد بالمحل الذى يندُر أو يغلب فيه فقدُ الماء أو يستوى الأمران محلُّ التيمم عند ابن حجر ومحلُّ الصلاة عند الرملى .

ومن مبطلات التيمم القدرةُ على ثمن الماء بلا مانع كدَيْن ، وزوالُ العلة المبيحة للتيمم ولو فى صلاة لا تسقط القضاء لا توهُّم زوالها .

(« فصلٌ » الذى يَطْهرُ من النجاساتِ ثلاثٌ)

(المعنى) أن الذى يطهر من الأعيان النجسة بالاستحالة وهى انقلاب الشىء من صفة إلى صفة أخرى مع بقائه بحاله ثلاثة أشياء وفى الثالث نظر يأتى ، ومما يستحال الدم فإنه يصير لبناً ومِسْكا ومَنِيًّا فيصير طاهراً وسيأتى تعريف النجاسة فى الفصل الآتى :

(الخمرُ إذا تخللتْ بنفسها)

الخمر لغةً هى المتخذة من عصير العنب سميت بذلك لتخميرها العقل أى تغطيته ، وشرعاً كلُّ مسكر أى ذى شدة مطربة ولو من العسل أو نبيذ التمر ولا يكون إلا مائعاً .

(المعنى) أن الأول من الثلاثة التى تطهر بالاستحالة الخمرُ إذا تخللت بنفسها بأن لم تصاحبها عين أجنبية ، فإن صاحبتها فإما أن تكون نجسة أو طاهرة فإن كانت نجسة لم تطهر الخمر بالتخلل وإن نزعت قبله ولم ينفصل

منها شيء ، وإن كانت طاهرة فإن نزعت قبل التخلل ولم ينفصل منها شيء لم تضر وإلا بأن لم تنزع قبل التخلل أو نزعت قبله وانفصل منها شيء لم تطهر الخمر بالتخلل .

ويعفى عند ابن حجر عن حبات العناقيد وشماريخها ونوى التمر وثفله وخالفه الرملي والخطيب تبعا لشيخ الإسلام ، ويطهر مع الخمر إناؤها وغطاؤها ، ولا فرق فيما تقرر بين الخمر المحترمة وبين غيرها ، والمحترمة ما عصرت بقصد الخلّية أو لا بقصد شيء ، وغير المحترمة هي التي عصرها مسلم بقصد الخمرية ولذلك تجب إراقتها قبل التخلل ، ويتغير الحكم بتغير القصد بعد العصر فإن عصرها كافر فهي محترمة أيضا :

(وجلد الميتة إذا دُبِغَ)

الميتة هي التي زالت حياتها بغير ذكاة شرعية ، والدبغ نزع الفضلات بحرّيف ولو نجسا والحريف ما يلذع الإنسان بحرافته كالقرظ :

(المعنى) أن الثاني من الثلاثة التي تطهر بالاستحالة جلد الميتة إذا دبغ فيطهر ظاهره وباطنه والظاهر عند ابن حجر ما لاقاه الدابغ ، والباطن ما لم يلاقه من أحد الوجهين أو ما بينهما ، وعند الرملي الظاهر ما ظهر من وجهيه والباطن ما بطن .

أما الشعر الذي على الجلد فلا يطهر بالدبغ إلا إن كان قليلا فطهر تبعا له عند ابن حجر ، وقال الرملي لا يطهر مطلقا لكن يعفى عن القليل منه .

م إن محل طهر الجلد بالدبغ إذا تنجس بسبب الموت بأن كان طاهراً حال الحياة ، أما إذا كان نجساً كجلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فلا يطهر بالدبغ .

وحكم الجلد المتنجس بالموت بعد الدبغ حكم الثوب المتنجس بنجاسة متوسطة فيطهر بما يطهر به لكن لا يضر أثر الدباغ بعد غسله .

(وما صار حيواناً)

(المعنى) أن الثالث من الثلاثة التي تظهر بالاستحالة النجاسة التي استحالت حيواناً كالميتة إذا صارت دوداً ، ونظر بعضهم في هذا الثالث باحتمال كون الحيوان مخلوقاً فيها لامنها ، وقال فلا يحسن التمثيل به

(فصل : النجاسات ثلاث مغلظة ومخففة ومتوسطة)

النجاسات جمع نجاسة والنجاسة لغةً المستقذر ، وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخِّص أي مجوِّز بخلاف مالو كان هناك مرخِّص كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة فإنه يصلي لحرمة الوقت وعليه الإعادة ، وكما في المستنجي بالحجر فإنه تصح إمامته ومع ذلك يحكم على أثر الاستنجاء بالتنجس إلا أنه عُفِي عنه .

(المعنى) أن النجاسات باعتبار حكمها ثلاثة أقسام مغلظة وسميت بذلك لغلظ حكمها ، ومخففة وسميت بذلك لخفة حكمها ، ومتوسطة وسميت بذلك لكون حكمها وسطا بين حكم المغلظة وحكم المخففة .

(المغلظةُ نجاسةُ الكلب والخنزير وفرْع أحدهما)

(المعنى) أن النجاسة المغلظة التي هي القسم الأول من أقسام النجاسة نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر فإذا لاقى شيء كلباً أو خنزيراً أو فرعهما أو شيئاً من فضلات أحدهما أو لاقى ما تنجس بها مع رطوبة أحد الجانبين في الجميع تنجس نجاسة مغلظة وسيأتي حكمها .

(والمخففةُ بَولُ الصبي الذي لم يُطعَم غيرَ اللَّبن ولم يبلغ الحولَين)

(المعنى) أن النجاسة المخففة التي هي القسم الثاني من أقسام النجاسة بول الصبي الذي لم يُطعم للتغذي غير اللبن ولم يبلغ الحولين تحديداً ، وقيل تقريباً ، فخرج بالبول غيره كالغائط ، وبالصبي الصبية ، وبعدم طعم غير اللبن للتغذي ما إذا أُطعمه لذلك لا للتداوي ، وبلم يبلغ الحولين ما إذا بلغهما فإن نجاسة البول في جميع هذه الصور غير الأولى نجاسة متوسطة ، وكذا لو شك هل بلغ الحولين فبوله متوسطة أيضاً خلافاً للشبراماسي القائل بأنها مخففة ولو أصابت قطرة بول اجتمعت فيه شروط المخففة ماء قليلا مطلقاً أو كثيراً وغيّرته فأصاب شيئاً نجسّه نجاسة متوسطة .

(والمتوسطةُ سائرُ النجاسات)

سائر هنا بمعنى باقي ، ويأتي بمعنى جميع خلافاً للحريري .

(المعنى) أن النجاسة المتوسطة التي هي القسم الثالث من أقسام النجاسة

باقى النجاسات أى ماعدا المغلظة والمخففة كالخمر والدم والقيح ومَيْتَة غير الآدمى والسمك والجراد والبول غير بول الصبى السابق والمذى والوَدْى والرَّوْث ومنىِّ الكلب والخنزير [1]. وماتولد منهما أومن أحدهما ولبن مالا يؤكل غير الآدمى .

وللجزء المنفصل من الحيوان الحى حكم ميتته طهارة ونجاسة إلا شعر المأكول الحى وريشه ووبره فإنها طاهرة وإن كانت ميتته نجسة .

(فصل: المغلَّظة تطهر بسبع غَسلاَت بعد ازالة عينها إحداهن بتراب)

(المعنى) أن الحكم فى النجاسة المغلظة أن ماتنجسَّ بها يطهر بسبع غَسلات لا أقلَّ بعد إزالة عينها أى ووصفها إحداهن ممزوجةٌ بتراب يجزىء فى التيمم، نعم يكفى هنا الطين الرطب ، فلو لم تزل عين النجاسة أو وصفها إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة ولا يضر بقاء لون أو ريح عَسُر زواله وماذكر من اشتراط التتريب حيث لم يكن المتنجس ترابًا وإلا لم يشترط فإن أصاب أى الترابُ وغيره وجب تتريبه .

والأفضل فى التتريب مزج التراب بالماء قبل وضعه على محل النجاسة ويجوز وضع التراب ثم صب الماء وعكسه وجعلُ التراب فى الأولى حيث لا جرم ولا وصف للنجاسة أفضل، ثم فى غير الأخيرة، ولا يعتد بالتتريب قبل إزالة الجرم مطلقًا ولا قبل إزالة الوصف إلا إن أزالها الماء المصاحب للتراب

---

(١) المنى أصل الحيوان وهو تابع له طهارة ونجاسة فالظاهر أن منى الكلب والخنزير نجس نجاسة مغلظة كنجاستهما فيحرر .

(والمخففة تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وإزالة عينها)

(المعنى) أن الحكم فى النجاسة المخففة أنه يكفى فى تطهير ماتنجّس بها رشُّه بماء يعمُّه ويغمُرُه .

لكن لا يكفى ذلك إلا حيث لا عينَ ولا وصفَ للنجاسة لا يزول به كما فى التحفة والنهاية ، واعتمد فى الفتح وشرح العُباب عدمَ اشتراط زوال الوصف .

(والمتوسطة تنقسم إلى قسمين : عينية وَحكمية — العينية هى التى لها لون وريح وطعم فلا بد من إزالة لونها وريحها وطعمها ، والحكمية — هى التى لا لون ولا ريح ولا طعم لها يكفيك جرى الماء عليها)

العينيـــة : هى التى تدرك بحس أو نظر أو ذوق أوشم ، والحكمية هى التى لاتدرك أوصافها فلا لون ولا ريح ولا طعم لها كما ذكره .

(المعنى) أن الحكم فى النجاسة المتوسطة يختلف باختلاف قسميها العينية والحكمية ، فما تنجس بالعينية لا يطهر إلا إذا زال طعمها ولونها وريحها . فإن عسر زوال اللون فقط أو الريح فقط بأن لم يَزُلْ بالغَسْل ثلاث مرات مع الحتِّ والفَرْص فى كل مرة ومع نحو صابون توقفت الإزالة عليه بقول خبير ووجده بحدِّ غَوْثٍ أو قُرْبٍ عَلَى التفصيل المار فى التيمم — لم يضر ، فإن تعذر وجوده طهرَ المحل على المعتمد .

ويضرُّ بقاءُ الطعم وحده وبقاء اللون والريح معاً إذا كانا فى محل واحد من نجاسة واحدة، فلو تعذرت إزالة ماذكر بأن توقفت على القطع عفى عن النجاسة مادامت الإزالة متعذرة ، فإذا قدر عليها وجبت لكن لا تجب إعادة ماصلاّه بها .

وإذا بقى ريح نحو الصابون بعد زوال النجاسة فقال الطبلاوى : لايضر فيطهر المحل ، وقال الرملى لا يطهر حتى تصفو الغسالة من ريحه .

وما تنجّس بالحكمية يكفى فى تطهيره جرى الماء عليه مرة واحدة ، ومثل الحكمية فيما ذكر العينية التى لم يبق لها أثر محضٌ وزال بجرْى الماء عليه ، وقد تقدم حكم الغسالة فى فصل الماء .

(«فصل» أقل الحيض يومٌ وليلةٌ)

(المعنى) أن أقلّ زمن الحيض مقدار يوم وليلة وهو أربعة وعشرون ساعة يتصل فيها الدم ، وذلك باستقراء الإمام الشافعى رضى الله عنه ، أى تتبعه له ، وكذا أكثره وغالبه ، وقد تقدم تعريف الحيض فى « فصل علامات البلوغ » .

(وغالبُه ستٌّ أو سبعٌ)

(المعنى) أن غالب زمن الحيض ستة أيام أو سبعة أيام بلياليها اتصل فيها الدم أو لا بشرط ألا ينقص مجموعه عن أربع وعشرين ساعة ، فإن نقص فهو استحاضة ، والنقاء المتخلل بين دماء الحيض حيض حكماً .

(وأكثرُه خمسة عشر يوما بلياليها)

(المعنى) أن أكثر زمن الحيض خمسةَ عشرَ يوماً بلياليها اتصل فيها الدم أم لا بشرط أن لا ينقص مجموعه عن أربع وعشرين ساعة فإن زاد على الخمسَ عشرَ فالزائد استحاضة كما أن الناقص عن اليوم والليلة استحاضة أيضاً.

واعلم أن أوّلَ وقت يمكن أن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية تقريبية فلا يضر نقصان مالا يَسعُ حيضاً وطهراً، وغالب السن الذى تحيض فيه عشرون سنةً ولا آخر له فإن خرج لها دم قبل التسع بما يسع حيضاً وطهراً فاستحاضةٌ.

وحكم الاستحاضة أنها لا تمنع الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنعه الحيض فتغسل المستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبُه فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة فتبادر بالصلاة فلو أخرت لغير مصلحة الصلاة أعادت جميع ذلك، ويجب عليها تجديد ماذكر من غسل الفرج وما بعده لكل فرض كما يجب عليها الوضوءُ لكل فرض أيضاً.

(أقلُّ الطهر بين الحيضتين خمسةَ عشر يومًا)

(المعنى) أن أقلَّ زمن الطهر الفاصل بين زمنى الحيضتين خمسةَ عشر يوماً بلياليها، واحترز بقوله: «بين الحيضتين» عن الفاصل بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل، بل قد لا يكون بينهما طهر أصلا كأن تتصل ولادتها بآخر حيضها بلا تخلل نقاء لأن الأصح أن الحامل تحيض.

(وغالبه أربعة وعشرون يومًا أو ثلاثة وعشرون يوماً)

(المعنى) أن غالب الطهر باقى الشهر العددى بعد إخراج غالب الحيض فإن كان الحيض ستاً فالطهر أربعة وعشرون وإن كان سبعاً فالطهر ثلاثة وعشرون.

(ولا حَدَّ لأكثره)

(المعنى) أن أكثرَ الطهر لا يقدَّر بقَدْر وذلك بالإجماع فقد تمكث المرأة دَهرها بلا حيض.

(أقلُّ النفاس مَجَّةٌ وغالبه أربعون يومًا وأكثرُه ستون يوما)

(المعنى) أن أقلَّ النفاس دفعة من الدم فأقل زمنه لحظة وغالب زمنه أربعون يوماً تقدمت الليالى أم تأخرت وأكثر زمنه ستون يوماً بلياليها تقدمت أو تأخرت كل ذلك باستقراء الإمام الشافعى رضى الله عنه.

ويحسب التقاء الناقص عن الخمسة عشرَ المتخلل بين الولادة وخروج الدم أو بين الدماء من الستين وإذا جاوز الدم الستين فهو استحاضة.

(فصلٌ: أعذار الصلاة اثنان)

(المعنى) أن الأعذار التى لا يأثم من أخر الصلاة عن وقتها بسببها اثنان:

(النَّوْمُ)

(المعنى) أن الأول من أعذار الصلاة أن ينام الشخص قبل دخول

وقتها مطلقاً أو بعده وهو يظنُّ أنه يستيقظ قبل أن يضيقَ الوقتُ عنها ثم لايستيقظ إلا بعد ضيقه فإنه لايأثم بهذا التأخير ولا تجب عليه فوريةُ القضاء . بخلاف ما إذا نام فى الوقت وهو يظنُّ أن النومَ يستغرقُ الوقت فإنه يأثمَ بالنوم أوّلاً وبإخراج الصلاة عن الوقت إن استغرق نومُه الوقت ثانياً وتجب عليه الفوريّةُ فى القضاء .

ويسن إيقاظ من نام قبل الوقت ليدرك الصلاةَ فى وقتِها ، أما مَن نام بعد وجوب الصلاة فيجب إيقاظُه .

(والنّسيانُ)

(المعنى) أن الثانى من أعذار الصلاة النسيانُ لكن بشرط أن لا ينشأ عن منهىٍّ عنه كأن يدخل وقت الصلاة ويعزم على فعلها ثم يتشاغل بمطالعة كتاب أو صنعة ونحوِهما فيخرجُ الوقتُ وهو غافلٌ فإنه لا إثم عليه حينئذ ولا يجبُ عليه القضاء فوراً .

أما إذا نشأ عن منهىٍّ عنه نهىَ تحريم كقمارٍ أو كراهةٍ كلعبِ شطرنج فليس بعذر فيأثم به ويجب عليه القضاء فوراً .

(فصل : شروط الصلاة ثمانية)

(المعنى) أن شروط صحة الصلاة ثمانيةٌ ، وستعلم مما يأتى أنها أكثر :

أما شروط الوجوب فستةٌ : الإسلام والبلوغ والعقلُ والنقاء من الحيض والنفاس وبُلوغُ الدعوة وسلامة الحواس .

(طهارةُ الحدَثين)

(المعنى) أن الأول من شروط صحة الصلاة كون المصلى طاهراً من الحدثين الأصغر والأكبر بماء أو تراب بشرطه فلا تصح صلاةُ من صلى بغير طهارة مع وجود أحدهما : ثم إن كان عامداً عالماً أثم أو ناسياً أثيب على قصده أما فاقدهما فيصلى وجوباً لحرمة الوقت ويعيد .

(والطهارة عن النجاسة فى الثوب والبدنِ والمكانِ)

(المعنى) أن الثانى من شروط صحة الصلاة — الطهارة عن النجاسة غير المعفوِّ عنها فى ثوب المصلى ونحوه من محموله أو ملاق لمحموله ، والطهارة فى بدنه ومنه باطن العين والفم والأنف، والطهارةُ فى مكانه الذى يلاقى بدنه أو محمولَه .

(وستر العورة)

سيأتى تعريفُ العورة وتقسيمُها . (والمعنى) أن الثالث من شروط صحة الصلاة سترُ عورة المصلى بما يشملها ويمنع إدراك لونها فى مجلس التخاطب لذى البصر المعتدل وإن حكى حجمَها كسراويل ضيقةٍ ، ولا يكفى ماليس بجرم كالظلمة وأثر الحناء والصبغ الذى لاجرم له .

فإن لم يجد مايستر جميعها به قدم سوأتيه ثم قُبُله فإن لم يجد شيئاً صلى عارياً ولا إعادة عليه .

(ولاستقبال القبلة)

(المعنى) أن الرابع من شروط صحة الصلاة أن يستقبل المصلى عين الكعبة بصدره فإن صلى فيها وجب عليه استقبال شاخص من بنائها قدره ثلثا ذراع فأكثر كبابها المردود وعتبتها .

ويستثنى مسائل لا يشترط فيها استقبال القبلة منها نفل السفر المباح إلى محل لا يسمع منه نداء الجمعة إن اجتمعت فيه شروط القصر الآتية غير الطول، ومنها صلاة شدة الخوف، ومنها ما ألحق بها كصلاة من عجز عن الاستقبال لكونه مريضا ولم يجد أحداً يوجهه إلى القبلة أو غريقاً أو مربوطاً بنحو خشبة أو مصلوباً فصلى حسب إمكانه ويعيد فى غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر :

(ودخول الوقت)

(المعنى) أن الخامس من شروط صحة الصلاة دخول وقتها إن كانت من ذوات الوقت بيقين أو ظن نشأ عن اجتهاد

(والعلم بفرضيتها)

(المعنى) أن السادس من شروط صحة الصلاة المفروضة علم المصلى بكونها فرضاً فلا تصح صلاة متردد فى فرضيتها .

(وأن لا يعتقد فرضاً من فروضها سنة)

(المعنى) أن الشرط السابع من شروط صحة الصلاة أن لا يعتقد المصلى

سنّية فرض معيَّن من فروضها كالفاتحة والركوع ، أما المبهم فلا يضرُّ اعتقادُ سنيته كأن يعتقد سنية واحد من الركوع والسجود من غير تعيين. وكذا لو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض أو بعضَها فرض وبعضَها سنَّة ولم يقصد بفرض معين السَّنَةَ فإنه لا يضرُّ .

ولا فرق فيما ذكر بين العالم والعامى عند ابن حجر ووافقه الرملى فى العامى. أما العالم فلا بد عنده أن يميز فرائضها من سننها أو يعتقد أن جميع أفعالها فروض.

والعالم هنا من اشتغل بالعلم زمناً تقضى العادة أن يميز بين الفرض والسنة ، والعامى بخلافه .

(وَاجتنابُ المبطِلات)

(المعنى) أن الشرط الثامن من شروط صحة الصلاة أن يجتنب المصلى فى جميع صلاته كل ما يبطلها وسيأتى بيانه .

وبقى من شروط صحة الصلاة الإسلامُ والتمييزُ والعلمُ بكيفيتها بأن يعرف أقوالها وأفعالها وترتيبها .

(الأحداثُ اثنان أصغرُ وأكبرُ)

الأحداث جمع حَدَث وهو لغة الشىء الحادث ، وله فى الشرع ثلاثة إطلاقات فيطلق على الأسباب التى ينتهى بها الطهر ، وعلى أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخِّص ، وعلى المنع المترتب على الأسباب والمراد هنا الأول .

(المعنى) أن الأسباب التى ينتهى بها الطهرُ اثنان أصغرُ وأكبرُ ولاواسطة بينهما ، وقيل إن الجنابة لاأصغر ولاأكبر بل أوسط وعليه فتكون ثلاثة .

(فالأصغرُ ما أوجبَ الوُضوءَ والأكبرُ ما أوجب الغسلَ)

(المعنى) أن الأصغر من الأحداث ماوجب بسببه الوضوء كزوال العقل وخروج غير المنىِّ من أحد السبيلين ، والأكبر ما وجب بسببه الغسل كالحيض والجنابة .

(العوراتُ أربعٌ)

العورات : جمع عورة وهى لغة النقص ، وتطلق شرعاً على مايجب ستره وهو الذى يذكره الفقهاء هنا وعلى مايحرمُ نظرهُ ويذكرونه فى النكاح .

وقد ذكر المصنف بعضَه استطراداً ،ومما لم يذكره جميعُ بدن الرجل بالنسبة للنساء الأجانب فإنه يحرم نظره عليهن .

(المعنى) أن العورات باعتبار التحديد المختلف باختلاف الأشخاص والأحوال أربعة أقسام :

(عورة الرجل مطلقاً والأمَةِ فى الصلاة مابين السُّرّة والركبَةِ)

(المعنى) أن الأول من أقسام العورة عورةُ الرجل الواجب عليه سترها فى كل حال من الأحوال أى فى الصلاةِ وخارجها بحضور النساء الأجنبيات

وعدمه ، والأمَةِ الواجب عليها سترُها لصحة الصلاة وهى ما بين السُّرة والركبة ، ولو صلَّت الأمة بحضرة أجنبى واقتصرت على ستر ماذكر صحت صلاتها وأثمت بكشف ما يحرم نظره على الأجنبى .

ويجب ستر مالا يتم الواجب إلا به وهو جزء من السرة وجزء من الركبة

(وعورةُ الحرّة في الصّلاة جميع بدنها ماسوَى الوَجهِ والكفَّين)

(المعنى) أن الثانى من أقسام العورة عورةُ الحرة الواجب عليها سترُها لصحة الصلاة وهى جميع بدنها حتى باطن القدم إلا الوجه والكفين وظهرهما وبطنهما إلى كوعيها أعنى أعنى الكوعان فيجب عليها سترهما ، ومثلها فيما ذكر الخنثى الحرُّ .

(وعورةُ الحرّة والأمَة عند الأجانب جميعُ البدن)

(المعنى) أن الثالث من أقسام العورة عورة الحرة والأمة عند الرجال الأجانب وهم من ليس بينهم مَحْرَمِيَّة بنسب أو رضاع أو مصاهرة وهى جميعُ البدن حتى الوجه والكفين فيجب عليها سترُه ويحرم عليهم نظر شىء منه ومثلها فيما ذكر الخنثى ولو رقيقاً .

(وعند محارمِها والنساءِ ما بين السُّرَّة والرُّكبة)

(المعنى) أن الرابع من أقسام العورة عورةُ الحرة والأمة عند الرجال المحارم وعند النساء وكذا الخلوة وعند مملوك الحرة العفيف وهى عفيفة وهى ما بين السرة والركبة .

ويحرم على الحرة أن تكشف مالا يبدو عند المهنة فى حضرة امرأة كافرة.

(«فصل» أركان الصلاة سبعةَ عشَر)

(المعنى) أن الأجزاء التى تتركب منها ماهية الصلاة سبعةَ عشرَ بعدَّ الطمأنينات الأربع أركاناً وهذا مافى الروضة والمعتمد مافى المنهاج والمحرر وأكثر الكتب من أنها ثلاثة عشر بجعل الطمأنينات هيئة تابعة للركن وعلى كل فلابد منها فالخلاف لفظىٌّ.

(الأول النيةُ)

(المعنى) أن الأول من أركان الصلاة نية فعلها بالقلب فلا يكفى النطق بها مع غفلة القلب ولا يضرُّ النطق بخلاف مافيه فلو نوى فرضاً ونطق بخلافه كان نوى الظهر ونطق بالعصر كانت العبرةُ بما نواه، والنية درجات ستأتى.

(الثانى تكبيرةَ الإحرام)

سمِّيت تكبيرةَ الإحرام لأنها سبب فى تحريم ما كان حلالاً قبلها كالأكل والشرب والكلام. (المعنى) أن الثانى من أركان الصلاة أن يقول المصلى أول صلاته: «الله أكبر» ولا يضر تخلل يسير وصف بأن يكون أقل من ثلاث كلمات كاللهُ الرحيمُ أكبرُ أو اللهُ الرحمنُ الرحيمُ أكبرُ ولا يضر أيضاً تخلل أداة التعريف كاللهُ الأكبر بخلاف نحو اللهُ هو أكبرُ، ويترجم العاجز ولا يعدل لذكر آخر، ويجب تعلمها ولو بسفر طويل إن وجد المؤن المعتبرة فى السفر للحج ولها شروط ستأتى.

(الثالثُ القيامُ على القادر فى الفَرْض)

(المعنى) أن الثالث من أركان الصلاة قيامُ القادر عليه فى الفرض بأنواعه من مكتوبٍ ومنذورٍ وفرضِ كفاية ومثله ما على صورةِ الفَرْض كالمعادة وصلاة الصبيِّ .

ويجب عليه أن يَنْصُبَ عظامَ ظهره فإن لم يقدر قام كيف أمكنه أما العاجزُ عن القيام فيجب عليه القعود كيف شاء فإن لم يقدر وجب عليه الاضطجاعُ على جَنبه ويستقبلُ القبلةَ بمقدّم بدنه وجوباً وبوجهه ندبا ، فإن لم يقدر على الاضطجاع وجب عليه الاستلقاء ويجب عليه رفع رأسه قليلاً بشىء يتوجه به إلى القبلة فإن تعذّر التوجه به وجب عليه أن يتوجه بأخمصَيه [1] ويؤدى برأسه ركوعه وسجوده ويجعل سجوده أخفضَ من ركوعه فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه وجوبا فى الواجب وندباً فى المندوب ، وكذا يُجرى الأقوال إن اعتُقلَ لسانه بأن يمثل نفسه مكبراً وقائماً وراكعاً وهكذا ولا إعادة عليه ولا تسقط الصلاة عنه مادام عقله ثابتاً .

وكما يسقط القيام بالعجز الحسّى يسقط القيام بالعجز الشّرعى ، ومن صوره أن لا تمكن مداواته إلا قاعداً أو مستلقياً فيصلى كذلك بلا إعادة وما لو خاف السقوطَ لو صلّى قائما وما لو صلّى جماعةً عجز عن القيام ولا يعجز عنه منفرداً فيصلّى جماعةً قاعداً بلا إعادة وإن كان الانفراد أفضل

(١) الأخمص من باطن القدم ما لم يصب الأرض .

وخرج بقوله «فى الفرض» النفلُ فإن القيام فيه مندوبٌ لا واجبٌ فيجوز ولو للقادر القعود والاضطجاعُ فيه لا الاستلقاء للقادر ويقعد المضطجع القادرُ للركوع والسجود .

(الرابع قراءةُ الفاتحةِ)

(المعنى) أن الرابع من أركان الصلاة قراءة الفاتحة فى القيام أو بدله فى كل ركعة من كل صلاةِ فرضٍ أو نفلٍ منفرداً كان المصلى أم إماماً أم مأموماً مالم يكن مسبوقاً .

فإن عجز عن قراءة الفاتحة قرأ سبعَ آيات من غيرها من القرآن ، ويسن أن تكون مرتّبة ويشترط أن تكون حروفُها قدر حروف الفاتحة ولو ظنا ، فإن عجز عن قراءة شىء من القرآن أتى بسبعة أنواع من الذكر « كسبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ اللهُ والله أكبر ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله ماشاءَ الله كان وما لم يشأ لم يكن» ولكون حروفها لم تبلغ حروف الفاتحة فليزدد ماتبلغ به قدرها ولو بتكريرها ، وكالذكر الدعاء .

فإن عجز عن جميع مامرّ وقف وجوبا قدرَ فاتحة معتدلةٍ ولو ظنّا وللفاتحة شروط ستأتى .

(الخامس الركوع)

(المعنى) أن الخامس من أركان الصلاة الركوع وهو لغةً الانحناء وشرعا أن ينحنىَ بلا انخناس بحيث تنال يديناً راحتاه ركبتيه والانخناسُ

أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدّم صدرَه فلو فعله كذلك عامداً عالما بطلت صلاته أو جاهلا أو ناسيا فلا ، ويجب عليه أن يعود إلى القيام ويركع ركوعا كافيا ولا يكفيه هُوِيُّ الانخناس إذ من شروط الركوع أن لا يقصد بالهوِيِّ غيرَه .

(السادس الطمأنينةُ فيه)

الطمأنينة : سكونٌ بين حركتين .

(المعنى) أن السادس من أركان الصلاة الطمأنينة فى الركوع بأن تستقر أعضاء المصلى بحيث ينفصل هُوِيُّه إليه عن رفعه منه .

(السابع الاعتدالُ)

الاعتدالُ : لغةً الاستقامة ، وشرعا أن يعود الراكع إلى ما كان عليه قبل ركوعه . (المعنى) أن السابع من أركان الصلاة أن يعود المصلى بعد الركوع إلى ما كان عليه قبله .

ويشترط أن لا يقصد به غيرَه وأن لا يُطوّله على الذكر المشروع فيه قدرَ الفاتحة فإن طوّله عامداً عالما بطلت صلاته لأنه ركن قصير واختار كثيرون كونه طويلا وعليه فلا يضر تطويله .

(الثامنُ الطمأنينةُ فيه)

(المعنى) أن الثامن من أركان الصلاة الطمأنينةُ فى الاعتدال بحيث ينفصل رفعه من الركوع عن هُوِيِّه إلى السجود .

(التاسعُ السجودُ مرتين)

السجود : لغةً التطامُن والميلُ ، وقيل الخضوعُ والتذلُّل ، وشرعاً مباشرةُ جبهةِ المصلى مايُصلِّى عليه من أرض أوغيرها، كذا عرفه الأكثرون وعليه فوضع بقية الأعضاء شرط له ، وقيل السجود وضع جميع الأعضاء السبعة . (المعنى) أن التاسع من أركان الصلاة السجود مرتين فى كل ركعة .

وللسجود شروط ستأتى :

(العاشرُ الطمأنينةُ فيه)

(المعنى) أن العاشر من أركان الصلاة الطمأنينة فى السجود بحيث ينفصل هُوِيُّه إلى كل سجدة عن رفعها منها .

(الحادى عشر الجلوسُ بين السجدتين)

(المعنى) أن الحادىَ عشرَ من أركان الصلاة الجلوسُ بين السجدتين ، وشروطه أن لا يقصد بالرفع غيره وأن لا يطوِّله على الذكر المشروع فيه قدر أقلِّ التشهُّد لأنه ركن قصير واختار كثيرون أنه طويل وعليه فلا يضر تطويله كما فى الاعتدال .

(الثانى عشر الطمأنينةُ فيه)

(المعنى) أن الثانىَ عشر من أركان الصلاة الطمأنينةُ فى الجلوس بين السجدتين بحيث ينفصل رفعه من السجدة الأولى عن هُوِيِّه إلى الثانية .

(الثالث عشرَ التشهدُ الأخيرُ)

التشهُّد فى الأصل اسم للشهادتين فقط ثم اطلق على التشهد المعروف لاشتماله عليهما .

(المعنى) أن الثالثَ عشرَ من أركان الصلاة التشهد الذى يؤتى به آخرها وسيعلم مما يأتى :

ويشترط أن يكون بالعربية فإن عجز ترجم عن المأثور فقط ويسن ترتيبه إلا إن أخل تركه بالمعنى فيضر وتبطل به الصلاة .

أما موالاته فقال الرملى تجب وقال ابن حجر تسن وتشترط فيه بقية شروط الفاتحة الآتية .

ولو عجز عنه أو عن الصلاة على النبى ﷺ بعده لم يجب بدله عند ابن قاسم ونقل عن الرملى الوجوب .

(الرابعَ عشرَ القعودُ فيه)

(المعنى) أن الرابع عشر من أركان الصلاة القعود فى التشهد الأخير على القادر .

(الخامسَ عشرَ الصلاة على النبى ﷺ فيه)

(المعنى) أن الخامس عشر من أركان الصلاة الصلاةُ عَلَى النبى ﷺ فى التشهد الأخير بأن يأتى بها بعده ، ولا يضر تخلل ذكر أو سكوت بينهما ولو طويلا ، ويشترط فيها مايشترط فى التشهد ، وأقلها اللهم صلِّ عَلَى محمد ، وأكملها اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى

آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين[1] إنك حميد مجيد .

(السادسَ عشرَ السلامُ)

(المعنى) أن السادس عشر من أركان الصلاة السلامُ وأقله السلام عليكم وأكمله السلام عليكم ورحمة الله ، وله عشرة شروط نظم بعضهم تسعة منها فقال :

شروطُ تسليمِ تحليل الصلاة إذا أردْتها تسعةٌ صحّت بغير مِرَا
عرِّف وخاطب وصِل واجمع وَوَالِ وكُن
مستقبِلا ثم لا تقصد به الخبرا
واجلس وأَسمِع به نفسا فإن كملت تلك الشروط وتمت كان معتبراً

فقوله «عرِّف» إشارة إلى الشرط الأول وهو التعريف بالألف واللام فلا يكفى سلام عليكم وقوله « خاطب » إشارة إلي الشرط الثانى وهو كاف الخطاب فلا يصح السلام عليه ونحوه ، وقوله «صل» إشارة إلى الشرط الثالث وهو وَصل إحدى كلمتيه بالأخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح . نعم يصح السلام التامُ أو الحسن عليكم وقوله «اجمع» إشارة إلى الشرط الرابع وهو مِيمُ الجمع فلا يكفى السلام عليك وقوله

(١) أى وأدم ذلك فى العالمين .

«والِ» إشارة إلى الشرط الخامس وهو الموالاة ، فلو سكت طويلا مطلقا أو قصيراً وقصد به قطع السلام ضرّ وقوله « كن مستقبلا» إشارة إلى الشرط السادس وهو استقبال القبلة بالصدر وقوله « لا تقصد به الخبرا » إشارة إلى الشرط السابع وهو أن لا يقصد بالسلام الخبر فقط بل التحلّلَ وحده أو مع الخبر أو يُطْلق وقوله «اجلس» إشارة إلى الشرط الثامن وهو أن يأتى السلام من جنوس وقوله «أسمع به نفسا» إشارة إلى الشرط التاسع وهو أن يسمِعَ به نفسه حيث لا مانع ، والعاشر أن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى ولا بد أن يكون بالعربية إن قدر عليها وإلا ترجم عنها .

(السابعَ عشرَ الترتيبُ)

(المعنى) أن السابع عشر من أركان الصلاة ترتيبها كما ذكر فلو لم يرتب بينها بأن قدم ركنا على محله ، فإما أن يقدم فعليا على ركن فعلى أو قولى كأن سجد قبل ركوعه وكأن رفع قبل قراءة الفاتحة ، وإما أن يقدم ركنا قوليا غير السلام على ركن فعلى أو قولى ، كأن قدم التشهد على السجود وكأن قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد وإما أن يقدم السلام على محله ، ففى الأولى - إن علم وتعمد بطلت صلاته وإلا فلا لكن تجب عليه إعادة المقدم فى محله إن لم يبلغ مثله وإلا قام مقامه وتدارك الباقى من صلاته ، وفى الثانية لا يعتد بالمقدم فيعيده فى محله لا فرق فيها بين العامد

العالم وغيره ، وفى الثالثة تبطل صلاته إن علم وتعمّد وإلا فلا ، ويأتى بالسلام فى محله ولو بعد طول الفصل ، وفى كل الأحوال المذكورة غير المبطلة يسجد للسهو إلا فى الأخيرة لفوات محل السجود بالسلام - وإلا فيما إذا قدم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على التشهد .

(« فصلٌ » النِّيّةُ ثلاثُ درَجات)

(المعنى) أن النيةَ بحسب أقسام الصلاة الفرضِ والنفل المقيد بالوقت أو السببِ والنفلِ المطلق ثلاثُ مراتبَ وقد ذكرها على سبيل التدلى .

(إن كانت الصلاةُ فرضاً وجب قصدُ الفعل والتعيينُ والفرضيّةُ)

(المعنى) أن الصلاةَ إن كانت فرضاً أى ولو نذراً أو كفايةً أو قضاءً فائتة أو معادةً وجب قصدُ فعلها وتعيينُها كصبح أو ظهر مثلاً ونيةُ فرضيتها ولو من صبى عند ابن حجر وخالفه الرملى فيه .

وتكفى نية المكتوبة والمنذورة فى النذر عن الفرضية وهذه هى الدرجة الأولى من درجات النية .

(وإن كانت نافلةً مؤقّتة كراتبة أو ذات سببٍ وجب قصْد الفعل والتعيينُ)

(المعنى) أن الصلاةَ إن كانت نفلاً مؤقتاً كالراتبة وعيد الفطر والأضحى أوذاتَ سبب كالاستسقاء والكسوفين وجب فيها قصدُ الفعل

والتعيينُ كسنَّة الظهر القبليَّة أو البعدية وسنَّة عيد الفطر والأضحى لا نيةُ النفليَّة لكنها تُسنُّ ، وهذه هى الدرجة الثانية من درجات النية .

(وإن كانت نافلةً مُطْلقةً وجب قصدُ الفعل فقط)

(المعنى) أن الصلاة إن كانت نفلاً مطلقاً أى ليس مؤقتاً ولا ذات سبب وجب قصد فعلها فقط ، وهذه هى الدرجة الثالثة من درجات النية .

وكالنفل المطلق ما ألحق به من المقيد وهو الذى يقصد منه إيجاد مطلق صلاةٍ لا صلاة مخصوصة كتحية المسجد وسنَّة الوضوء والاستخارة والطوافِ والقدوم من سفر وصلاةِ الحاجة وبارض لم يعبد الله فيها .

(الفعلُ : أُصلِّى ، والتعيين : ظهراً أو عصراً ، والفرضيةُ : فرضاً)

(المعنى) أن قصد الفعل الذى ذكر أنه لابد منه فى كل صلاة أن يقولَ المصلى بقلبه : أُصلِّى ، وأن التعيين الذى ذكر أنه لابد منه فيما سوى النفل المطلق أن يقولَ ظهراً أو عصراً مثلاً أى أو سنة الظهر البَعدية أو عيدَ الفطر كما مرَّ ، وأن الفرضيَّةَ التى ذكر أنه لا بد من نيتها فى الفرض أن يقول فرضاً ، فلو قال : أصلى الظهر أو أصلى فرض الظهر حصلت نيةُ الفعل والتعيينُ ونيةُ الفرض .

(فصلٌ : شروط تكبيرة الإحرام ستةَ عشرَ)

(المعنى) أنه يشترط لصحة تكبيرة الإحرام التى هى الثانى من أركان

الصلاة ستةَ عشرَ شرطاً إذا اختلَّ منها واحد لم تنعقد الصلاة وقد نظَمها بعضهم وزاد عليها أربعة فقال :

شروطٌ لتكبير سماعُك أن تَقُمْ ... وبالعربى تقديمك اللهُ أوَّلا
ونطقٌ بأكبرُ لا تمدَّ لهمزةٍ ... كباء بلا تشديدها وكذا الوَلا
على الألِفات السبع فى الله لاتزد ... كواوٍ ولا تبدل لحرفٍ تأصَّلا
دخول لوقت واقتران بنيـة ... وفى قدوةٍ أخِّرْ وللقبلة اجعلا
وصارفاً اعدم واقطعن همز أكبر ... لقد كملت عشرون تعدادها انجلى

(أن تقعَ حالةَ القيام في الفَرض)

(المعنى) أن الأول من شروط تكبيرة الإحرام وقوعُها فى القيام إن كانت الصلاة فرضا وقدَر بأن يكبر فى محل تجزئ فيه القراءة ، فإن كانت الصلاة نفلاً أو لم يقدر على القيام فى الفرض أتى بها في بدله .

(وأن تكونَ بالعربية)

(المعنى) أن الثانى من شروط تكبيرة الإحرام كونُها باللغة العربية أى إن كان المصلى قادراً وإلا ترجَم كما مرَّ فى أركان الصلاة .

(وأن تكونَ بلفظ الجلالة وبلفظ أكبر)

(المعنى) أن الثالث والرابع من شروط تكبيرة الإحرام كونُها بلفظ الله ، وبلفظ أكبر ، فلو قال الرحمنُ أكبرُ أو الله أعظم أو كبير لم تصح .

(والترتيبُ بين اللفظين)

(المعنى) أن الخامس من شروط تكبيرة الإحرام تقديمُ لفظ الجلالة على أكبر فلا يصح أكبر الله .

(وأن لا يُمدّ همزة الجلالةِ)

(المعنى) أن السادس من شروط تكبيرة الإحرام أن لا يمدّ المصلى همزة لفظ الجلالة ، فإن قال : آلله أكبر لم تصح تكبيرته لأنها تصير استفهاماً ، ويجوز إسقاطها إن وصلها بإمام أو مأموم[1] .

(وعدمُ مدّ باء أكبر)

(المعنى) أن السابع من شروط تكبيرة الإحرام أن لا يُمدّ المصلى باء أكبر ، فلو مدّها بأن قال: أكبار لم تصح تكبيرته سواء فتح الهمزة أم كسرها لأنه بالفتح جمعُ كَبَر وهو الطبل الكبير ، وبالكسر من أسماء الحيض فيكفر متعمدُ ذلك والعياذ بالله .

(وأن لا يُشدِّد الباءَ)

(المعنى) أن الثامن من شروط تكبيرة الإحرام أن لا يشدِّد المصلِّي الباء من أكبر فلو شدَّدها لم تصح تكبيرته ، ومعلوم أنه لا يمكن تشديد الباء إلا بتحريك الكاف .

---

(١) كان يقول: أصلي الظهر مثلا إماماً لله أكبر أو مأموماً لله أكبر بإسقاط همزة لفظ الجلالة .

﴿ وأن لا يزيدَ واواً ساكنةً أو متحركةً بين الكلمتين ﴾

(المعنى) أن التاسع من شروط تكبيرة الإحرام أن لا يزيد المصلى واواً ساكنة أو متحركة بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر فلو قال اللاهو أكبر بسكون الواو أو تحريكها لم تصح تكبيرته.

﴿ وألا يزيدَ واواً قبل الجلالة ﴾

(المعنى) أن العاشر من شروط تكبيرة الإحرام أن لا يزيد المصلى واواً قبل لفظ الجلالة بأن يقول: والله أكبر فإن زادها لم تصح تكبيرته لعدم ما يعطف عليه بخلاف السلام حيث صحت زيادتها فيه لتقدم ما يمكن العطف عليه.

﴿ وأن لا يقفَ بين كلمتي التكبير وقفةً طويلةً ولا قصيرةً ﴾

(المعنى) أن الحادي عشر من شروط تكبيرة الإحرام أن لا يقف المصلى بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر وقفة طويلة مطلقاً أو قصيرة يقصد بها قطع التكبير فلو سكت لتنفس لم يضر، وقد مرَّ أنه لا يضرُّ الفصل بينهما بأداة التعريف ولا بوصف لم يُطل.

﴿ وأن يُسْمِعَ نفسَه جميعَ حروفِها ﴾

(المعنى) أن الثاني عشر من شروط تكبيرة الإحرام أن يرفع المصلى صوته بها بحيث يسمعُ نفسَه جميعَ حروفها حيث لا مانع من لغط ونحوه وإلا فيرفع بحيث لو لم يكن مانع لسمع.

(ودخولُ الوقت فى المؤقت)

(المعنى) أن الثالثَ عشرَ منْ شروط تكبيرة الإحرام دخولُ وقتِ الفريضة والنفل المؤقت وذى السببِ .

(وإيقاعُها حالَ الاستقبال)

(المعنى) أن الرابع عشر من شروط تكبيرة الإحرام إيقاعُ المصلى لها حال استقباله القبلة حيث شرطناه .

(وأن لا يُخِل بحرف من حروفها)

(المعنى) أن الخامسَ عشرَ من شروط تكبيرة الإحرام عدمُ إخلال المصلى بحرف من حروفها ، نعم لا يضرُّ تكرير الراء من أكبر ولا من الجاهل إبدال همزة أكبر واواً .

(وتأخيرُ تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام)

(المعنى) أن السادسَ عشر من شروط تكبيرة الإحرام أن يؤخر المأموم جميع تكبيرته عن تكبيرة إمامه فلو قارنه فى جزء منها لم تصح تكبيرته .

(« فصلٌ » شروط الفاتحة عشرةٌ)

(المعنى) أن الشروط التى تشترط لصحة فاتحة المصلى التى هى الركن الرابع من أركان الصلاة عَشرةٌ إذا أخل بواحد منها لم تصح فاتحته . وبقى

من شروطها اثنان لم يذكرهما المؤلف (كونها بالعربية)، فلا يترجم عنها عند العجز ولا عن بدلها إن كان قرآناً ويترجمُ عن الذكر والدعاء (وعدم الصارف) فيعيدها إذا نوى بها نحو ولىٍّ لا إن شركٌ :

(الترتيب)

(المعنى) أن الأول من شروط الفاتحة ترتيبُها بأن يأتى المصلى بها على النظام المألوف، فلو قدم آية فإن غيَّرَ المعنى أو أبطله بطلت صلاته إن علم وتعمَّد وإلا فقراءته فقط، وإن لم يغيِّره ولم يبطله لم يعتد بما قدمه مطلقاً، وكذا بما أخَّره إن قصد عند شروعه فيه التكميلَ على ما قدَّمه وإلا بأن قصد الاستئنافَ كمَّل عليه إن لم يطُلْ فصلٌ :

(والموالاةُ)

(المعنى) أن الثامن من شروط الفاتحة الموالاةُ بين كلماتها بأن لا يفصل بين شىءٍ منها وما بعده بفاصل ولو ذِكراً وإن قلَّ ، نعم إن سُن فى الصلاة كالتأمين والتعوُّذ وسؤالِ الرحمة والسجودِ لتلاوة إمامه والردِّ عليه لم يَضر .

(ومراعاةُ حروفها)

(المعنى) أن الثالث من شروط الفاتحة رعاية حروفها فلو أسقط منها حرفاً ولو همزةَ قطعٍ كهمزة « أنعمتَ » وجب إعادة الكلمة التى هو منها وما بعدها ما لم يطلْ فصل أو يركع وإلا بطلت صلاته .

(ومراعاةُ تشديداتِها)

(المعنى) أن الرابع من شروط الفاتحة أن يراعيَ المصلى تشديداتها بأن لا يخفِّفَ مشدَّداً فإن خَفَّفه بطلت قراءته لتلك الكلمة، أما لو شدد مخففا فلا تبطل صلاتُه ولا قراءته إلا إن غيَّرَ المعنى فتبطل قراءته مطلقا وصلاته إن علم وتعمَّد .

(وأن لا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة)

السكتةُ الطويلة ما زادت على سكتة التنفس ، والقصيرة عكسها .

(المعنى) أن الخامس من شروط الفاتحة أن لا يسكت المصلى أثناءها سكوتا طويلا مطلقا أى نوى به قطع القراءة أم لا ولا قصيراً يقصد به قطع القراءة ، ومحلُ ما ذكر فى الطويل إن كان عمداً لغير عذر فإن كان سهواً أو لتذكر آية أو لإعياء لم يَضر :

(وقراءةُ كل آياتها ومنها البسملة)

(المعنى) أن السادس من شروط الفاتحة أن يقرأ المصلى جميع آياتها التى منها ـ أى ومن كل سورة سوى براءة ـ البسملةُ أما براءةُ فتحرمُ أوَّلها وتكره أثناءها عند ابن حجر وتكره أولها وتُسن أثناءها عند الرملى وتندب أثناء غيرها من السور اتفاقا، قاله باعَشَن ، وفى بغية المسترشدين ما نصه مسألة ب اختلف العلماء فى سن البسملة لمن قرأ من أثناء سورة وعملُ سلفنا ومن ادركناه من الفقهاء لا يبسملُون إلا أولَ السور فقط وهو الأوفق اهـ .

(وعدمُ اللَّحن المخلِّ بالمعنى)

(المعنى) أن السابع من شروط الفاتحة أن لا يلحن فيها المصلى لحناً يغيِّر المعنى أو يبطله ، فالأول كضم التاء أو كسرها من « أنعمت » ، والثانى كإبدال الميم الثانية من « المستقيم » نوناً بأن يقول المستقين .

(وأن تكون حالة القيام فى الفرض)

(المعنى) أن الثامن من شروط الفاتحة فى صلاة الفرض أن يقرأها المصلى قائماً أى إن كان قادراً وإلا ففى بدل القيام وقد مرَّ بيانه .

(وأن يُسمِع نفسه القراءةَ)

(المعنى) أن التاسع من شروط الفاتحة إسماع المصلى نفسَه قراءة جميع حروفها أى إن لم يكن مانع من صمم أو لغط وإلا فيرفع بحيث لو لم يكن مانع لسمع .

(وأن لا يتخللَّها ذِكرٌ أجنبيٌّ)

الأجنبى ماليس مأموراً به لمصلحة الصلاة .

(المعنى) أن العاشر من شروط الفاتحة أن لا يتخلَّل بين كلماتها ذكرٌ أجنبىٌّ أى مَع العمد والعلم . بخلافه مع النسيان أو الجهل وبخلاف مالمصلحة الصلاة فإنه لاضرر بواحد منهما ، وقد مرَّ بيان ما للمصلحة فى شرح الشرط الثانى .

(فصل : تشديداتُ الفاتحة أربعَ عشرةَ «بسم الله » فوق اللام « الرحمن » فوق الراء « الرحيم » فوق الراء « الحمد لله » فوق لام الجلالة « ربِّ العالمين» فوق الباء «الرحمن» فوق الراء «الرحيم» فوق الراء « مالك يوم الدين» فوق الدال « إياك نعبد» فوق الياء «وإياك نستعين» فوق الياء «اهدنا الصراط المستقيم» فوق الصاد « صراط الذين » فوق اللام « أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فوق الضاد واللام) .

اشتمل هذا الفصل على بيان عدد تشديدات الفاتحة من أنها أربع عشرة وعلى تعيين محالها وهو ظاهر غنى عن الشرح .

(فصل : يُسنُّ رفع اليدين فى أربعة مواضعَ)

(المعنى) أنه يندب للمصلى أن يرفع يديه أى كفيه فى أربعة مواضع من صلاته ولو اقتصر على رفع واحدة كره .

(عند تكبيرة الإحرام)

(المعنى) أن الأول من المواضع التى يندب للمصلى أن يرفع فيها يديه وقتُ تكبيرة الإحرام ولو مضطجعاً ، وتحصل السُّنة ، بأى رفع ، والأكمل أن يبتدئه مع ابتداء التكبير وينهيه مع انتهائه ، فابتداؤهما معاً وانتهاؤهما كذلك . ويسن كشفُ اليدين وتوجيهُ بطنهما إلى القبلة وتفريجُ الأصابع

تفريجاً وسطاً ومحاذاةُ رءُوسِ الإبهامين شَحمتى الأذنين ورءُسِ بقية الأصابع أعلى الأذنين والكفين المنكبين .

(وعندَ الركُوع)

(المعنى) أن الثانى من المواضع التى يندب للمصلى أن يرفع فيهما يديه وقت الركوع ، وتحصل السُّنة بأى رفع ، والأكمل أن يبدأ بالرفع قائماً مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ويمد التكبير إلى أن يستغرق فى الركوع .

(وعندَ الإعتدال)

(المعنى) أن الثالث من المواضع التى يندب للمصلى أن يرفع فيهما يديه وقتُ اعتداله من الركوع فيرفعهما مع ابتداء رفع رأسه إلى الانتصاب فإذا انتصب أرسل يديه .

(وعندَ القِيام من التشهُّدِ الأول)

(المعنى) أن الرابع من المواضع التى يندب للمصلى أن يرفع فيها يديه وقتُ قيامه إلى التشهد الأول ويكون ابتداء الرفع بعد وصوله إلى حد أقل الركوع .

(فصلٌ شروط السجود سبعةٌ)

(المعنى) أن الشروط التى تشترط لصحة السجود فى كل صلاة سبعة إذا أخلَّ المصلى بواحد منها لم يصحَّ سجودُه .

(أن يسجدَ على سبعة أعضاء)

(المعنى) أن الأول من شروط السجود أن يسجدَ المصلى على جميع الأعضاء السبعة الآتى بيانها بأن يضع على موضع سجوده جزءاً من جبهته وجزءا من كل من ركبتيه وجزءاً من بطون أصابع كلٍّ من كفيه وجزءا من بطون أصابع كلٍّ من رجليه ولو أصبعاً من كل يد ورجل ، ويسنُّ ترتيبُ وضع الأعضاء المذكورة بأن يضع أولاً ركبتيه ثم يديه ثم جبهته .

(وأن تكون جبهتُه مكشوفةً)

الجبهة ما بين الصُّدغين طولا وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضاً ، أما جانباها من الجانبين فيسمى كل واحد منهما جبيناً ، ويسنُّ وضعهما معهما ولا يكفيان عنها .

(المعنى) أن الثانى من شروط السجود أن تكون جبهة المصلى مكشوفة بأن يباشر بعضُ بشرتها أو شعرها مصلاهُ ، أما بقية الأعضاء فيسن كشف اليدين والرجلين منها ويكره كشفُ ما عدا ما يجب ستره من الركبتين .

(والتحامل برأسه)

(المعنى) أن الثالث من شروط السجود أن يتحامل المصلى برأسه بحيث لو كان تحته قطن لا نكبس .

(وعدم الهَوِى لغيره)

(المعنى) أن الرابع من شروط السجود ألا يهوِى المصلى لغيره فلو سقط

من الاعتدال على وجهه قهراً لم يحسب له فيجب عليه العود إلى الاعتدال ليهوي منه بخلاف مالو سقط من الهوى له أو من الاعتدال بعد قصده الهوى له فإنه لا يضر فيحسب له .

(وأن لا يسجد على شيء يتحركُ بحركته)

(المعنى) أن الخامس من شروط السجود أن لا يسجد المصلي على شيء محمول له يتحرك بحركته فتبطل صلاته به إن علم وتعمد وإلا أعاده ولو سجد وهو يصلي قاعداً على شيء لا يتحرك بحركته ولو صلى قائماً لتحرك بحركته لم يضر عند ابن حجر والخطيب، واعتمد الرملي الضرر ، وخرج بمحموله نحو سرير يصلي عليه وهو يتحرك بحركته فإنه لا يضر وكذا لا يضر السجود على ما في يده لأنه في حكم المنفصل .

(وارتفاعُ أسافله على أعاليه)

(المعنى) أن السادس من شروط السجود ارتفاعُ عجيزة المصلي وما حولها على رأسه ومنكبيه ارتفاعاً يقيناً .

(والطمأنينةُ فيه)

(المعنى) أن السابع من شروط السجود الطمأنينةُ فيه يقيناً فلو شك بعد الانتقال منه هل اطمأن فيه أو لا لزمه العود إليه فوراً لتداركها حتى على القول بأنها ليست ركناً وإنما هي هيئة تابعة له كما تقدم في أركان الصلاة .

(« خاتمة » أعضاء السجود سبعةٌ الجبهةُ وبطون أصابع الكفين والركبتان وبطونُ أصابع الرجلين) .

اشتملت هذه الخاتمة على بيان ما يشترط أن يكون السجود عليه من الأعضاء وهى معروفة غنية عن البيان .

(« فصل » تشديدات التشهد إحدي وعشرون خمس فى أكملة وستٌّ عشرةَ فى أقله « التحيات » على التاء والياء « المباركات الصلوات » على الصاد « الطيبات » على الطاء والياء « لله » على لام الجلالة « السلام » علي السين « عليك أيها النبى » على الياء والنون والياء « ورحمة الله » على لام الجلالة « وبركاته السلام » على السين « علينا وعلى عباد الله » على لام الجلالة « الصالحين على الصاد « أشهد أن لا إله » على لام ألف « إلا الله » على لام ألف ولام الجلاله « وأشهد أن » على النون « محمداً رسول الله » على ميم محمد وعلى الراء وعلى لام الجلاله) .

بين المؤلف فى هذا الفصل مواضع تشديدات التشهد وعددها من أنه إحدى وعشرون تشديدةً ستّ عشرة فى الواجب الذى لا بد منه وخمسٌ فيما يزاد ندبا عليه وكله ظاهر لا يحتاج إلي شرح .

(« فصل » : تشديدات أقل الصلاة على النبي أربع « اللهم » على اللام والميم «صلِّ» على اللام «علي محمد» على الميم، وأقل السلام « السلام عليكم » على السين) .

وبين فى هذا الفصل أيضاً مواضع التشديدات فى أقل الصلاة على النبى المجزئة فى الصلاة وأن عددها أربع وأن تشديد أقل السلام المجزىء فى التحلل من الصلاة موضعه السين وهو لا يحتاج إلى شرح أيضاً .

(فصل : أوقاتُ الصلاة خمسةٌ)

(المعنى) أن الأوقات الكلية للصلوات الخمس المكتوبة خمسة لكل واحدة وقت .

(أول وقت الظهر زوال الشمس وآخره مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء) .

الظهر : لغةً مابعد الزوال واصطلاحاً اسم للصلاة المفعولة حينئذ . والزوال ميل الشمس عن وسط السماء ، والظل: لغة السترُ ـ واصطلاحاً أمرٌ وجودىٌّ يخلقه الله لنفع البدن وغيره ، والإستواء بلوغ الشمس إلى وسط السماء ، (والمعنى) أن وقت الظهر الكلِّى يدخل بميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب وينقضى بمصير ظل الشيء مثله من غير حسبان ظله الموجود عند استواء الشمس ، ويتجزأ هذا الوقت الكلى

إلى ستة أوقات، وقت فضيلة أوله[١] ، ووقت جواز إلى مايسع كلها ويقال له وقتُ الاختيار ، فهما مشتركان ، ووقتُ ضرورة وهو آخرُ الوقت إذا زال المانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة ، ووقتُ عذر وهو وقتُ العصر لمن يجمع[٢].

(وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلا وآخره عند غروب الشمس) .

العصر : لغة الدهر واصطلاحاً الصلاة المخصوصة وهي أفضل الصلوات بعد صلاة الجمعة ، (والمعنى) أن وقت العصر الكلي يدخل بمصير ظل الشيء مثله مع زيادته ولو قليلا ويخرج بغروب قرص الشمس ويتجزأ هذا الوقت الكلي إلى سبعة أوقات، وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار إلى مصير ظل الشيء مثليه غير ظل الاستواء ، ووقت جواز بلا كراهة إلى الإصفرار ، ووقت جواز بكراهه إلى بقاء مايسعها ، ووقت حرمة وهو القدر الذي لايسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه . ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع[٣] ، ووقت ضرورة وهو آخر الوقت إذ زالت الموانع والباقي من الوقت قدرُ تكبيرة .

(وأول وقت المغرب غروب الشمس وآخره غروب الشفق الأحمر) .

---

(١) راجع حاشية الباجوري على ابن قاسم . .

(٢) أي جمع تأخير . (٣) أي جمع تقديم .

المغرب لغةً وقت الغروب واصطلاحًا الصلاة المخصوصه بعد غروب جميع الشمس ، والشفق : الحمرة[1]، فقوله الأحمر صفة مؤكدة للايضاح.

(المعنى) أن وقت المغرب الكلى يدخل بغروب جميع قرص الشمس ويخرج بغروب الشفق الأحمر ، ويتجزأ هذا الوقت الكلى إلى سبعة أوقات ، وقت فضيلة أوله ووقت الاختيار ووقت الجواز بلا كراهة ، ووقت كراهة، ووقت حرمة ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة وتعرف مما تقدم .

(وأول وقت العشاء غروب الشفق الأحمر وآخره طلوع الفجر الصادق) .

العشاء لغةً اسم لأول الظلام واصطلاحًا الصلاة المخصوصة ، والفجر الصادق هو المنتشر ضوءه من جهة المشرق معترضاً من الجنوب إلى الشمال ، أما الكاذب فهو الذى يطلع قبل الصادق مستطيلاً أعلاه أضوأ من باقيه وتعقبه ظلمة غالباً .(المعنى) أن وقت العشاء الكلى يدخل بغروب الشفق الأحمر ويخرج بطلوع الفجر الصادق ، ويتجزأ هذا الوقت الكلى إلى سبعة أوقات، وقت فضيلة أوله ووقت اختيار إلى آخر ثلث الليل الأول، ووقت جواز بلا كراهة إلى الفجر الكاذب ، ووقت جواز بكراهة إلى بقاء مالا يسعها ، ووقت حرمة ؛ ووقت عذر ، ووقت ضرورة .

---

(١) فى القاموس : الشفق الحمرة فى الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة أو الى قريبها أو الى قريب العتمة وجمعه أشفاق اهـ .

(وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس)

الصبح لغةً أول النهار واصطلاحاً الصلاة المخصوصة .

(المعنى) أن وقت الصبح الكلى يدخل بطلوع الفجر الصادق ويخرج بطلوع الشمس ، ويتجزأ هذا الوقت الكلى إلى ستة أوقات : وقت فضيلة أوله ، ووقت اختيار وهو إلى الإسفار بحيث يميز الناظرُ القريبَ منه ، ووقت جواز بلا كراهة من أول الوقت إلى طلوع الحمرة فتدخل هذه الثلاثة معاً وتخرج متعاقبة ، ووقت جواز بكراهة من طلوع الحمرة إلى أن يبقى من الوقت مالا يسعها ، ووقت حرمة ، ووقت ضرورة .

(الأشفاق ثلاثة : أحمر وأصفر وأبيض ، الأحمر مغرب والأبيض والأصفر عشاء) .

(المعنى) أن الأشفاق ثلاثة أنواع : أحمر ويدل وجوده على بقاء وقت المغرب ، وأصفر وأبيض ويدل وجودهما على دخول وقت العشاء وإطلاق اسم الشفق عليهما مجاز وعلى الأحمر حقيقة .

(ويندب تأخير صلاة العشاء إلى أن يغيب الشفق الأصفر والأبيض)

(المعنى) أنه يندب لمريد صلاة العشا أن يصبر إلى أن يغيب الشفق الأصفر والشفق الأبيض خروجاً من الخلاف :

(« فصل » تحرم الصلاة التى ليس لها سبب متقدم ولا مقارنٌ فى خمسة أوقات) .

(المعنى) أن الصلاة التي ليس لها سبب متقدِّم عليها ولا مقارِنٌ لها - بأن لم يكن لها سببٌ أصلا كالنفل المطلق أو كان ولكنه متأخر عنها كالاستخارة والإحرام - تحرم ولا تنعقد في خمسة أوقات ثلاثة منها تتعلق بالزمان وهي التي بدأ بها ، واثنان بالفعل وهما الأخيران ، أما التي لها سبب متقدم كالفائتة والمنذورة وتحية المسجد وسنة الوضوء وسنة الطواف ، والتي سببها مقارن كالاستسقاء والكسوف وجعلهما ابن حجر مما سببه متقدم فلا يحرمان في شيء من هذه الأوقات . هذا كله في غير حرَم مكة أما فيه فلا تحريم مطلقا .

(عندَ طلوع الشمس حتّى ترتفعَ قدرَ رُمح)

(المعنى) أن الأول من الأوقات التي تحرم فيها الصلاة السابقة وقت اصفرار الشمس ، ويستمر التحريم إلى أن ترتفع قدر سبعة أذرع تقريبا فيما يظهر لنا .

(وعند الإستواء في غير يوم الجمعة حتي تزول)

(المعنى) أن الثاني من الأوقات التي تحرم فيها الصلاة السابقة وقتُ بلوغ الشمس وسط السماء ويستمر التحريم إلى أن تزول ، ويستثنى وقت استواء الشمس يوم الجمعة فإنها لا تحرم فيه ولو ممن لا يحضر الجمعة .

(وعند الإصفرار حتى تغرب)

(المعنى) أن الثالث من الأوقات التي تحرم فيها الصلاة السابقة وقت

اصفرار الشمس ولو ممن لم يصلِّ العصر ، ويستمر التحريم إلى أن تغرب

(وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس)

(المعنى) أن الرابع من الأوقات التى تحرم فيها الصلاة السابقة — بعد فعل صلاة الصبح المسقطة للقضاء لمن صلاها ، ويستمر التحريم إلى أن تطلع الشمس .

(وبعد صلاة العصر حتى تغرُبَ)

(المعنى) أن الخامس من الأوقات التى تحرم فيها الصلاة السابقة — بعد فعل صلاة العصر المسقطة للقضاء لمن صلاها ولو كانت مجموعة جمع تقديم ويستمر إلى أن تغرب الشمس .

(فصل) سكتاتُ الصلاة ستٌّ بين تكبيرة الإحرام ودعاء الإفتتاح وبين دعاء الافتتاح والتعوُّذ وبين الفاتحةِ والتعوُّذ وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة وبين السورة والركوع)

اشتمل هذا الفصل على بيان أن السكتات التى يسن للمصلى أن يسكتها فى الصلاة ست وعلى بيان مواضعها وهو غنى عن الشرح ، وكلها بقدر سبحان الله إلا التى بين آمين والسورة فيندب للامام فى الجهرية أن يطولها بقدر الفاتحة .

(فصل: الأركان التى تلزم فيها الطمأنينة أربعة الركوع والاعتدال

والسجودُ والجلوسُ بين السجدتين، والطمأنينة هى مكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله) .

واشتمل هذا الفصل على بيان مواضع الطمأنينة الواجبة وتعريفها وقد تقدم الكلام على ذلك فى أركان الصلاة .

(فصل : أسباب سجود السهو أربعة)

السهو لغةً النسيان والمراد هنا مطلق الخلل الواقع فى الصلاة ، (والمعنى) أن الأشياء التى يندب بسبب وجود واحد منها سجود السهو فى كل صلاة وفى سجدتى التلاوة والشكر لا صلاة الجنازة أربعة .

(الأول ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض)

(المعنى) أن الأول من الأشياء التى يندب بسبب وجود واحد منها سجود السهو تركُ أحد أبعاض الصلاة الآتية أو كلمة أو حرف منه ولو عمداً .

(الثانى فعلُ ما يُبطِل عمده ولا يبطل سهوه إذا فعله ناسيا)

(المعنى) أن الثانى من الأشياء التى يندب بسبب وجود واحد منها سجود السهو أن يفعل المصلى ناسياً أو جاهلا معذوراً شيئاً عمدُه مبطل للصلاة وسهوُه غيرُ مبطل لها كالأكل القليل والكلام القليل وزيادة ركن فعلى، أما الذى لا يبطِل عمده ولا سهوه كالالتفات والخطوة والخطوتين وغيرهما سوى ما يأتى فى الثالث فلا يسجد له .

(الثالث نقل ركن قولى إلى غير محله)

(المعنى) أن الثالث من الأشياء التى يندب بسبب وجود واحد منها سجود السهو نقلُ ركن قولى أو بعضه ولو عمداً فى غير التكبير والسلام إلى غير محله كأن يقرأ الفاتحة فى غير محل القراءة كالركوع أو يتشهد التشهد الأخير فى غير محله كالقيام أو يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى غير محل الصلاة على النبى كالسجود .

ومثل الركن فى هذا الحكم السورة والتشهد الأول ، أما غيرهما من السنن والأبعاض ففى نقله تفصيل مذكور فى المطولات ، وقولنا فى غير التكبير والسلام احتراز عنهما فإن نقلهما عمداً مبطل .

(الرابع إيقاعُ ركن فعلى مع احتمال الزيادة)

(المعنى) أن الرابع من الأشياء التى يندب بسبب وجود واحد منها سجود السهو أن يوقع المصلى ركناً فعلياً من أركان الصلاة وهو متردد حال فعله فى زيادته كأن يتردد فى ترك الركوع أو السجود فإنه يجب عليه أن يأتى به وإن كان يحتمل أن يكون زائداً ويسجد ندباً للسهو ، أما لو تردد فى الزيادة بعد الفعل كأن شك فى التشهد الأخير أصلّى أربعاً أم خمساً ؟ فلا يندب له السجود لذلك التردد .

(فصل : أبعاضُ الصلاة سبعة)

سميت أبعاضاً لأنها لما طلب جبرها بالسجود أشبهت الأبعاض الحقيقية

التى هى الأركان . (المعنى) أن الأبعاض المارَّ ندبُ سجود السهو لترك واحد منها أو بعضه سبعةٌ وهذا من حيث الإجمال وهو الواقع فى كلام الشافعى والأصحاب ولهذا اقتصر عليه المؤلف وإلا فهى بالتفصيل عشرون : القنوت وقيامه ، والصلاة على النبىّ فيه وقيامها ، والسلام على النبىِّ فيه وقيامه ، والصلاة على الآل فيه وقيامها والسلام عليهم فيه وقيامه ، والصلاة على الصحب فيه وقيامها ،والسلام عليهم فيه وقيامه ، والتشهد الأول وقعوده ، والصلاة على النبى فيه وقعودها ، والصلاة على الآل فى التشهد الأخير وقعودها .

(التشهُّد الأول وقعودُه)

المراد بالتشهد الأول هنا اللفظ الواجب فى التشهد الأخير .

(المعنى) أن الأول والثانى من أبعاض الصلاة التشهد الأول وقعوده ويتصور السجود لترك القعود وحده بما إذا كان المصلى لا يحسن التشهد فإنه يطلب منه الجلوس بقدره فإذا لم يجلس فقد ترك القعود للتشهد الأول وحده .

(والصلاة على النبى ﷺ فيه)

المراد بالصلاة على النبى ﷺ هنا اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير .

(المعنى) أن الثالث من أبعاض الصلاة ، الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول .

(والصلاة على الآل فى التشهد الأخير)

(المعنى) أن الرابع من أبعاض الصلاة ، الصلاة على آل النبى ﷺ

فى التشهد الأخير ، وصورة السجود لتركها أن يتيقن ترك إمامه لها كأن يسمعه يقول : اللهم صل على محمد السلام عليكم فيسن له السجود لسهو إمامه .

(والقنوت وقيامه)

المراد بالقنوت هنا القنوت الراتب وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير .

(المعنى) أن الخامس والسادس من أبعاض الصلاة القنوت الراتب وقيامه ، ويتصور سجود السهو لترك القيام وحده بما إذا كان المصلى لا يحسن القنوت فإنه يطلب منه القيام بقدره فإذا لم يَقُمْ فقد ترك القيام للقعود وحده .

(وَالصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه فيه)

(المعنى) أن السابع من أبعاض الصلاةِ ، الصلاةُ والسلامُ على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد القنوتِ .

(«فصلٌ» تبطل الصلاة بأربعَ عشرةَ خصلة)

المراد بالإبطال هنا ما يشمل منع الانعقاد .

(المعنى) أن الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً تفسد بحصول واحدةٍ من أربعَ عشرةَ خصلةً أثناءها ، ولا تنعقد إن قارنت ابتداءها وكالصلاة فى ذلك سجدتا التلاوة والشكر وصلاة الجنازة .

(بالحدث)

(المعنى) أن الصلاة تبطل بالحدث أصغرَ أو أكبرَ ولو سهواً ولو من فاقد الطهورين أو دائم الحدَث غير حدثه الدائم وهـذه هى الخصلة الأولىَ من الخصال التى تبطل بها الصلاة .

(وبوقوع النجاسة إن لم تلق حالاً من غير حمل)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بحدوث النجاسة غير المعفو عنها على بدن المصلى أو ثوبه إن لم ينحِّها قبل مضى أقل الطمأنينة فإن نحَّاها قبل ذلك كأن كانت يابسة ونفضَ ثوبَه حالا أو رطبة وألقاها بما وقعت عليه حالا من غير قَبْضٍ له ولا حَمْل لم تبطل صلاته فلو نحاها بيده أو بعود فيها أو وضع يده على الموضع النجس مما وقعت عليه بطلت صلاته وهذه هى الخصلة الثانية من الخصال التى تبطل بهذه الصلاة .

(وانكشاف العورة إن لم تستر حالا)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بانكشاف شىء مما يجب ستره لصحتها إن لم يُستر قبل مضى أقل الطمأنينة فيما إذا طير الريح الستر فإن طيرها غيره ضرَّ وإن سُتر حالا وهذه هى الخصلة الثالثة من الخصال التى تبطل بها الصلاة .

(والنطق بحرفين أو حرف مفهم عمداً)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بنطق المصلى وهو عامد أى وعالم

بالتحريم وأنه فى الصلاة بحرفين متواليين ولو غير مفهمين أو مركبين من حرف ومدّته وبحرف مُفهم كتى من الوِقاية وع من الوعاية وفِ من الوَفاء فإن لم يكن عامداً بأن سبق لسانه أو كان جاهلا بالتحريم معذوراً كمن قرُب عهدُه بالإسلام أو نشأ بعيداً من العلماء أو كان ناسياً أنه فى الصلاة فإن كان ما نطق به قليلا وهو أربعُ كلمات عرفية عند ابن حجر . وستٌّ عند القليوبى ومن تبعه لم يضرّ ، أو كثيراً وهو مازاد على ذلك ضرّ مطلقا وهذه هى الخصلة الرابعة من الخصال التى تبطل بها الصلاة .

(وبالمفطر عمداً)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بكل ما يُفطِرُ به الصائم مع العمد والعلم بالتحريم كادخال عود فى نحو أذنه وكالأكل ولو قليلا ، وأما مع النسيان أو الجهل بالتحريم وقد عذر بما مرّ فلا تبطل إلا إن توالت منه ثلاث مضغات كما يأتى وهذه هى الخصلة الخامسة من الخصال التى تبطل بها الصلاة .

(وبالأكل الكثير ناسيا)

الأكل بضم الهمزة المأكول وبالفتح مصدر أكل والمراد الأول أما الثانى فسيأتى حكمه لأنه من أفراد العمل الكثير .

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بالأكل الكثير من الناسى ، وفى حكمه

الجاهل المعذور ، والفرق بينهما وبين الصوم حيث لا يضر فيه ذلك من المذكورين أن الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير من ذلك يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كفٌّ ، وهذه هى الخصلة السادسة من الخصال التى تبطل بها الصلاة .

(وثلاثِ حركاتٍ مُتواليات ولو سهواً)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بالعمل الكثير ولو من الناسى والجاهل المعذور وهو ثلاثة أفعال فأكثر متتابعة عرفاً بحيث لا يعدُّ الفعل الثانى منقطعاً عن الأول ولا الثالث منقطعاً عن الثانى ولا فرق بين أن يكون بعضو واحد أو بأكثر ، لكن يشرط أن يكون ثقيلاً كاليد والرجل والرأس واللحيين فلا يضر بالخفيف كالأصابع وحدها والأجفان والشفة ولو مراراً متعددة متواليةً ، وخرج بالكثير القليل وهو ماقل عن الأفعال الثلاثة وإن تتابع أو كان ثلاثة فأكثر ولم يتتابع ، هذا كله مالم يقصد اللعب ولم يكن ضرورياً لا يقدر على تركه كحكة الجرب وإلاّ ضرَّ فى الأولى مطلقاً ولو قليلاً بعضو خفيف ولم يضر فى الثانية مطلقاً ، وهذه هى الخصلة السابعة من الخصال التى تبطل بها الصلاة :

(والوَثْبَةِ الفاحشة)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بالوثبة وهى التى فيها انحناء بكل البدن ولا تكون إلا فاحشة فقوله الفاحشة صفة لازمة ، وفى قول بعضهم إنها

كاشفة تسمح إذ لا ينطبق عليها تعريفها ، وهذه هى الخصلة الثامنة من الخصال التى تبطل بها الصلاة .

(والضربة المفرطة)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بالضربة المفرطة وهى التى يتحرك لها جميع البدن ومثلها الرَّفسة المفرطة ، وهذه هى الخصلة التاسعة من الخصال التى تبطل بها الصلاة .

(وزيادة ركن فعلىّ عمداً)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بزيادة ركن فعلى فيها مع العمد أى والعلم بالتحريم كركوع لغير المتابعة وقتل نحو حيَّة وإن لم يطمئن ولم يتحرك ثلاث حركات متواليات ، وهذه هى الخصلة العاشرة من الخصال التى تبطل بها الصلاة .

(والتقدُّم على إمامه بركنين فعليين والتخلُّف بهما بغير عُذْر)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بسبق المصلى المأموم إمامه بركنين فعليين ولو غيرَ طويلين وبتخلُّفه عنه بهما بغير عذر ، وصورة السبق أن يهوى للسجود والإمامُ قائم للقراءة مثلاً أو يركعَ قبله فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد، وصورة التخلف أن يزولَ الإمام عن حد الاعتدال والمأمومُ فى القيام مثلا ، والعذر فى السبق هو النسيان والجهل فقط وفى التخلف هما وغيرهما مما يُنيف على عشر مسائل مذكورة فى المطولات

وخرج بالسبق بما ذكر السبقُ بأقل فلا تبطل به لكن يحرم إن كان بركن وكذا بعضه عند الرملي خلافاً لابن حجر المعتمد فيه الكراهة فقط ، وهذه هي الخصلة الحاديةَ عشرةَ من الخصال التي تبطل بها الصلاة

(ونيَّةِ قطع الصلاة)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بنية الخروج منها حالا أو بعد ركعة مثلا ولو إلى صلاة أخرى لمنافاة للجزم المشروط دوامه فيها ، وهذه هي الخصلة الثانيةَ عشرةَ من الخصال التي تبطل بها الصلاة .

(وتعليقِ قَطْعها بشيء)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بتعليق الخروج منها بحصول شيء وإن لم يعلم وجوده فيها أو كان محالا عادة كصعود السماء لا إن كان محالا عقلا كالجمع بين الضدين كالطول والقصر لشيء واحد في وقت واحد ، وهذه هي الخصلة الثالثةَ عشرةَ من الخصال التي تبطل بها الصلاة .

(والتردد في قَطْعِها)

(المعنى) أن الصلاة تبطل أيضاً بالتردد في الخروج منها ولو إلى أخرى وكالتردد في الخروج التردد في الاستمرار وذلك لما ذكر في الخصلة الثانيةَ عشرةَ .

وهذه هي الخصلة الرابعةَ عشرةَ من الخصال التي تبطل بها الصلاة .

(فصلٌ : الذى يلزمُ فيها نية الامامة أربعٌ : الجمعةُ ؛ والمعادةُ ، والمنذورةُ ، جماعةً ، والمتقدِّمة فى المطر) .

(المعنى) أن الذى يجب على الإمام نية الإمامة مع الإحرام به من الصلوات أربعٌ الجمعة والمعادَة والمنذورةُ جماعتُها والمجموعة بالمطر جمع تقديم فلو تركها فيها لم تصح صلاته إلا المنذورةَ فإنها تنعقد فرادى ويأثم ولا تجب نية الامامة فيما سوى هذه الأربع لكن لا بد منها لحصول فضيلة الجماعة فلو نواها فى أثنائها حصلت له من حين النية فقط .

(فصلٌ : شروطُ القُدوة[1] أحدَ عشرَ)

(المعنى) أن الشروط التى تشترط لصحة قدوة المأموم بالامام أحدَ عشرَ .

(أن لا يعلَمَ بُطلانَ صلاة إمامه بحدَث أو غيره)

(المعنى) أن الأول من شروط صحة القُدوة أن لا يعلم المأمور بطلان صلاة الإمام بما اتفقا على بطلان الصلاة به كالحدث والكفر .

وكالعلم بالبطلان اعتقاده ذلك وإن لم يحكم ببطلانه كمجتهدَين اجتهدا فى القبلة أو فى مائين أوفى ثوبين طاهر ومتنجس واختلفا فإنه لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر .

---

(١) أى الاقتداء والائتمام .

(وأن لا يعتقد وجوبَ قضائها عليه)

(المعنى) أن الثانى من شروط صحة القدوة ألا يعتقد المأمومُ وجوب قضاء الصلاة على الإمام كأن يكون محدِثاً فاقداً للطهورين وإن كان المأموم مثله .

(وأن لا يكون مأموما)

(المعنى) أن الثالث من شروط صحة القدوة أن لا يكون الإمام مأموماً حال الاقتداء به لاستحالة كونه تابعاً ومتبوعاً فى وقت واحد فلو انقطعت القدوة وقام مسبوق جاز الاقتداء به ولو فى الجمعة عند ابن حجر وخالفه الرملى ولكتحقق كون الإمام مأموماً الشك فى كونه كذلك فلو تردد فى رجلين يصليان هل الإمام هذا أو هذا لم يصح الاقتداء بواحد منهما إلا أن ظنه الإمامَ بالاجتهاد عند الرملى خلافاً لابن حجر .

(وَلا أُمِّيا)

الأمىُّ لغة من لا يقرأ ولا يكتب وفى اصطلاح الفقهاء من لا يُحْسن حرفاً من الفاتحة . (المعنى) أن الرابع من شروط صحة القدوة أن لا يخل الإمامُ بحرفٍ أو تشديدةٍ من الفاتحة والمأمومُ يُحسِنه بأن[1] لا يقدر عليه بالكلية أو على إخراجه من مخرجه أو على تشديده ، أما إذا كان المأموم مثله فيما لا يحسنه وإن خالفه فى البدل كأن يبدل أحدهما الراء غيناً والآخر لاماً

(١) تصوير للاخلال المنتفى .

فلا يضر، وهذا يسمى ألثغ كـكل من يبدل حرفاً بحرف، فإن أدغم فى غير محل الإدغام كأن يقول المتّقيم سمى أرت أيضا، وتصح القدوة مع الكراهة بالتمتام وهو من يكرر التاء، والفأفاء وهو من يكرر الفاء، والوأواء وهو من يكرر الواو وهكذا سائر الحروف وبمن يلحن لحنا لا يغير المعنى .

(وأن لا يتقدم على إمامه فى الموقف)

(المعنى) أن الخامس من شروط صحة القدوة ألا يتقدّم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام فى قيام أو غيره كأن يتقدم وهو قائم بعقبه أو وهو قاعد بأليته أو وهو مضطجع بجنبه أو وهو مستلق برأسه ، أما مساواته له فمكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط وكذا يقال فى كل مكروه من حيث الجماعة .

(وأن يعلم انتقالات إمامه)

(المعنى) أن السادس من شروط صحة القدوة أن يعلم المأموم أى أو يظن انتقالاتِ إمامه قبل أن يشرع فى الركن الثالث بأن يراه أو بعض المأمومين أو يسمع صوته أو صوت المبلِّغ ولو غيرَ مصَلٍّ .

واشترط ابن حجر فى المبلِّغ أن يكون عدلَ روايةٍ وخالفه بعضهم فقال يكفى الفاسق إذا اعتقد صدقه .

(وأن يجتمعا فى مسجد أو فى ثلاثمائة ذراع تقريبا)

(المعنى) ان السابع من شروط صحة القدوة أن يكون اجتماع الامام

والمأموم الذى خلفه أو بأحد جانبيه ، وكذا كل صفّين إما فى مسجد أوفى مكان سواه لايزيد مابينهما منه على ثلاثمائة ذراع تقريباً فلايضر زيادة ثلاثة أذرع ونحوها وماقاربها ، ففى المسجد لايضرُّ بُعْد المسافة ولا حيلولة الأبنية المتنافذة ولا غلق باب بينهما بنحو ضبَّة بلا تسمير وإن لم يكن له مفتاح لـكن يشترط إمكان المرور العادى من محل أحدهما إلى محل الآخر ولو بازورار وانعطاف بأن يولى ظهره القبلة ، وفى غيره يشترط مع القرب المذكور مايشترط فى المسجد ، وأن لايكون بينهما حائل يمنع مروراً كشباك أو رؤية كباب مردود ، وإمكانُ المرور العادى من محل أحدهما إلى محل الآخر بغير ازورار وانعطاف ولا يضرُّ البعد بين الامام وآخر صف ولو بلغ فراسخ لـكن بشرط إمكان متابعته وعدم تقدم المتأخر فى الأفعال على من قبله إذا كان لايرى الإمام .

(وأن ينوى القدوَة أو الجماعة)

(المعنى) أن الثامن من شروط صحة القدوة أن ينوى المأموم القدوة أى أو الائتمام بالإمام أو بمن فى المحراب أو الجماعة كأن يقول مقتدياً أومؤتماً أومأموماً أوجماعة ولو فى أثناء الصلاة لـكن مع الـكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة لأنه صيَّر نفسه تابعاً بعد أن كان مستقلا فلو تابع الإمام قصداً فى فعل بلا نية وطال انتظاره عرفاً بطلت صلاته أو اتفاقاً أو بعد انتظار يسير أو طويل بلا متابعة فلا .

(وأن يتوافق نظمُ صلاتيهما)

(المعنى) أن التاسعَ من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتى الإمام والمأموم فى الأفعال الظاهرة وإن اختلفا فى العدد أو النية فلا تصح مكتوبة خلف كسوف فعل بقيامين وركوعين أو جنازة وكذا العكس ، نعم يصح الاقتداء عند ابن حجر فى آخر تكبيرات الجنازة وبعد سجود التلاوة والشكر ، وخالفه الرملى وكذا فى القيام الثانى من الركعة الثانية من الكسوف عندهما لكن لا تدرك به الركعة عند ابن حجر وقال الرملى : تدرك .

(وأن لا يخالفه فى سنة فاحشة المخالفة)

(المعنى) أن العاشر من شروط صحة القدوة عدم مخالفة المأموم الإمام فى كل سُنَّة تفحش مخالفته له فيها فعلاً أو تركاً فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو سجدها الإمام وتركها المأموم أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهد المأموم بطلت صلاة المأموم ، نعم يستثنى ما لو تشهد الإمام وقام المأموم عمداً فإنها لا تبطل صلاته لأنه انتقل من واجب إلى واجب ، أما لو قام سهواً فيلزمه العود فإن لم يعد بطلت صلاته .

(وأن يتابعَه)

(المعنى) أن الحادىَ عشرَ من شروط صحة القدوة متابعة المأموم إمامه فى المكان والأفعال والإحرام ، وقد تقدم الكلام على الأولى

فى الشرطين الخامس والسابع وعلى الثانية فى الخصلة الحادية عشرة من الخصال التى تبطل بها الصلاة ، وذلك أن المفهوم منها أنه يجب عليه تركها ، والمتابعة فى الإحرام أن يتأخر جميع تكبير إحرام المأموم عن جميع تكبير الإمام فإن قارنه فيه أو فى بعضه لم تنعقد صلاته .

(« فصل » صُور القدوة تسعٌ)

(المعنى) أن الصور التى لا تخلو قدوة المأموم بالإمام عن واحدة منها تسع.

(تصح فى خمس: قدوة رجل برجل ، وقدوة امرأة برجل ، وقدوة خنثى برجل ، وقدوة امرأة بخنثى ، وقدوة امرأة بامرأة ، وتبطل فى أربع . قدوة رجل بامرأة ، وقدوة رجل بخنثى وقدوة خنثى بامرأة ، وقدوة خنثى بخنثى) .

(المعنى) أن التسع الصور التى لا تخلو القدوة عن واحد منها قسمان : قسم تصح فيه القدوة وقسم تبطل فيه . فالأول - ما كان الإمام فيه مثل المأموم أو أكمل يقيناً ، وذلك فى خمس صور : قدوة الرجل بالرجل لاستوائهما ، وقدوة المرأة بالرجل لكون الإمام أكمل يقيناً ، وقدوة الخنثى بالرجل لكون الإمام إما أكمل بأن كان الخنثى فى الحقيقة امرأة أو مساوياً بأن كان فى الحقيقة رجلاً ، وقدوة المرأة بالخنثى لكون الإمام إما أكمل لكون الخنثى فى الحقيقة رجلاً أو مساوياً لكونه فى الحقيقة أنثى ، وقدوة

المرأة بالمرأة لاستوائهما ـ والثانى ـ ما كان الإمام فيه أنقص من المأموم يقيناً أواحتمالاً وذلك فى أربع صور: قدوةُ الرجل بالمرأة لأنها أنقص منه يقيناً ، وقدوة الرجل بالخنثى لأن الخنثى أنقص من الرجل احتمالاً إذ يحتمل أن يكون فى الحقيقة امرأة ، وقدوة الخنثى بالمرأة إذ يحتمل أن يكون الخنثى فى الحقيقة رجلاً. وقدوة الخنثى بالخنثى لاحتمال أن يكون الإمام فى الحقيقة امرأةً والمأموم رجلاً .

(« فصل » شروط جمع التقديم أربعة)

جمع التقديم أن يُصلِّى العصر فى وقت الظهر والعشاء فى وقت المغرب مقصورة كانت أو تامة .

(المعنى) أن الشروط التى تشترط لجواز جمع التقديم بسفر القصر للمسافر وبالمطر للمقيم أربعة ، وبزيادة الثلاثة التى لم يذكرها وهى : بقاء وقت الأولى ، وظن صحة الأولى وجواز الجمع تصير سبعة ولم يرتض الخامسَ ابن حجر فعلى ماقاله لا يضر دخول وقت الثانية قبل فراغها بخلافه على قول الاشتراط .

(البداءةُ بالأولى)

(المعنى) أن الأول من شروط جواز جمع التقديم أن يبدأ بالظهر إذ قدَّم العصرَ فى وقتها وبالمغرب إذا قدَّم العشاء فى وقتها ، فلو عكس بطلت المقدَّمة إن كان عامداً عالماً ، وإلا وقعت نفلاً مطلقاً وكذا لو بان فساد الأولى فتقع الثانيه وهى العصر أو العشاء نفلا مطلقاً هذا إن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها فى المسألتين الأخيرتين .

(ونية الجمع فيها)

(المعنى) أن الثانى من شروط جواز جمع التقديم نية الجمع فى أولى الصلاتين ولو مع السلام تمييزاً للتقديم المشروع من غيره والأفضل قرنها بالتحريم خروجا من الخلاف.

(والموالاةُ بينهما)

(المعنى) أن الثالث من شروط جواز جمع التقديم الموالاة بين فعل الأولى والثانية بأن لاَ يطولَ الفصلُ بينهما عرفاً بأن ينقص عما يسع ركعتين ، بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء وتيمم وطلب خفيف[1] ولو غيرَ محتاج إليه وزمن أذان وإقامة على الوسط المعتدل حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يَضرَّ حيث لم يَطل الفصل ويصلى قبليَّة الظهر مثلا ثم العصر ثم بعديَّة الظهر ثم العصر .

(ودوام العذر)

العذرُ هنا هو السفر فى حق المسافر والمطر فى حق المقيم المقدِّم .

(المعنى) أن الرابع من شروط جواز جمع التقديم دوامُ العذر المرخِّص إلي تمام الإحرام بالثانية ولا يشترط وجود السفر عند الإحرام بالأولى بخلاف المطر فإنه لابد من وجوده عند الاحرام بالأولى والتحلل منها ودوامه إلى الاحرام بالثانية ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك .

---

(١) أى من حد الغوث .

(فصل: شروطُ جمع التأخير اثنان)

(المعنى) أن الشروط التى تشترط لجواز جمع التأخير بسفر القصر للمسافر وهو أن يُصلِّى الظهرَ فى وقت العصر والمغربَ فى وقت العشاء اثنان ، أما التأخير بالمطر فلا يجوز بحال .

(نية التأخير وقد بقى من وقت الأولى ما يسعها)

(المعنى) أن الأول من شروط جواز التأخير نيَّتُه والباقى من وقت الظهر إلى آخرها أو المغرب إلى آخرها ما يسعها كلها، وهذا ما اعتمده الرملى، واعتمد ابن حجر الاكتفاء بنيته قبل خروج وقت الأولى ولو بقدر ركعة فلو ترك النية المذكورة صارت الأولى فى وقت الثانية قضاء ويأثم إن علم وتعمد .

(ودوامُ العذر إلى تمام الثانية)

(المعنى) : أن الثانى من شروط جواز جمع التأخير دوام السفر إلى تمام الصلاة الثانية وهى العصر أو العشاء فإن لم يدم إليه بأن أقام فى أثنائها صارت الأولى وهى الظهر أو المغرب قضاء .

(خاتمة) اختار النووى وغيره لجواز الجمع بالمرض تقديماً بشروط جمع التقديم وتأخيراً بشروط جمع التأخير وهو مذهب الإمام أحمد وضبطوا المرض بما يشق معه فعل كل فرض فى وقته مشقة تبيح الجلوس فى الفرض .

(فصل : شروط القصر سبعة)

القصر أن تصلى المكتوبة الرباعية ركعتين، (والمعنى) أن الشروط التى تشترط لجواز القصر للمسافر سبعة، وبزيادة الأربعة التى لم يذكرها تصير أحدَ عشرَ وهى قصدُ موضع معلوم ولو بالجهة كالهند والتحرُّزُ عما ينافى نية القصر فى دولم صلاته كنية الإتمام والشكِ فى نية القصر وكونُ السفر لغرض صحيح كالحج والتجارة لا التنزهِ ورؤية البلاد ومجاوزة السور فى البلدة المسوَّرة والعمران فى غيرها .

(أن يكون سفره مرحلتين)

المراد بالمرحلتين اليومان المعتدلان ذهاباً فقط بسير الحيوانات المثقَّلة بالأحمال مع اعتبار الحط والترحال والنزول لنحو صلاة وأكل وشرب واستراحة على العادة، وقدرهما بالمساحة ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، والميل ستة آلاف ذراع على المعتمد ، وصحح ابن عبد البر أنه ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ووافقه السمهودى، (والمعنى) أن الأول من شروط جواز القصر للمسافر كون سفره ذهاباً مرحلتين .

(وأن يكون مباحا)

مراده بالمباح ماليس فى معصية وهو الجائز فيشمل الواجبَ كسفر قضاء الدين ، والمندوبَ كسفر صلة الرحم ، والمباحَ كسفر التجارة ، والمكروهَ كسفر وحده أو للتجارة فى أكفان الموتى.

(المعنى) أن الثانى من شروط جواز القصر للمسافر كونُ سفره جائزاً فى ظنه فلا يجوز له القصر فى سفر المعصية وهو ما أنشأه معصيةً من أوله أو قلبَه معصيةً بعد أن أنشأه لغيرها ويسمى فى الأول عاصياً بالسفر وفى الثانية عاصياً بالسفر فى السفر فإن تاب فى الأول قصر وإن كان باقى سفره مرحلتين أو فى الثانية قصر مطلقاً ولو عصى فى السفر بغير السفر كما لو سافر للتجارة وعصى فيه بشرب خمر جاز له القصر ويسمى حينئذ عاصياً فى السفر .

(والعلمُ بجواز القصر)

(المعنى) أن الثالث من شروط جواز القصر للمسافر علمه بجوازه شرعاً فلو رأى الناس يقصُرون فقصر معهم جاهلا لم تصح صلاته .

(ونيةُ القصر عند الإحرام)

(المعنى) أن الرابع من شروط جواز القصر للمسافر قرنُه نيته أى القصر بالإحرام يقيناً ومثله ما فى معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين.

(وأن تكون الصلاة رباعية)

(المعنى) أن الخامس من شروط جواز القصر للمسافر كون الصلاة التى يريد قصرها رباعية أى ظهراً أو عصراً أو عشاء لا ثنائية أو ثلاثية فلا يجوز قصر المغرب على الصحيح.

(ودوام السفر إلى تمامها)

(المعنى) أن السادس من شروط جواز القصر للمسافر دوام سفره يقيناً فى جميع صلاته من أولها إلي آخرها فلو وصلت سفينته إلى مالا يجوز له القصر فيه أو شك هل بلغته أو نوى الإقامة أو شك فى نيتها أتم .

(وأن لا يقتدى بمتم فى جزء من صلاته)

(المعنى) أن السابع من شروط جواز القصر للمسافر أن لا يقتدى فى جزء من صلاته بمتم حال قدوته به وإن ظنه مسافراً أو تبين بعد تبين إتمامه لاقبله كونه محدثاً أو ذا نجاسة ولو كان اقتداؤه به لحظة .

وكالمتم المشكوك فى سفره وإن بان مسافراً قاصراً ولو ظنه مسافراً وشك فى نيته القصر ونواه أو علق نيته كأن قال إن قصر قصرت فصر إن قصر .

(فصل شروط صحة الجمعة ستة)

(المعنى) أن الشروط التى تشترط لصحة الجمعة زيادة على شروط غيرها من بقية الصلوات ستة وسكت عن الشروط التى تشترط لوجوبها وهى سبعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والصحة ، والإقامة .

(أن تكون كلها فى وقت الظهر)

(المعنى) أن الأول من شروط صحة الجمعة إيقاعها كلها أى مع خطبتها

فى وقت الظهر فلا يجوز الشروع فيها مع الشك فى بقاء وقتها ، ولا تصح ويحرمون بالظهر وجوبا إذا ضاق الوقت عن أن يسعها مع خطبتيها بأقل مجزىء ولو شك فى بقائه فنواها إن بقى الوقت وإلا فالظهر صح عند الرملى خلافا لابن حجر .

(وأن تقام فى خُطَّة البلد)

(المعنى) أن الثانى من شروط صحة الجمعة أن تقام فى خطة أبنية أوطان المجمّعين ولو من خشب أو قصب أو سعف وما بينها من كل محل لا يجوز لمريد السفر القصر فيه ، فلو لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء لم تصح الجمعة فى تلك الخيام وتجب عليهم إن سمعوا النداء من محلها وإلا فلا .

(وأن تصلَّى جماعةً)

(المعنى) أن الثالث من شروط صحة الجمعة أن تصلى الركعة الأولى منها جماعة فلو صلوا جماعة فى الركعة الأولى ونووا المفارقة فى الثانية وأتموا منفردين صحت الجمعة ، فالجماعة إنما تشترط فى أولها بخلاف العدد فلا بد من دوامه إلى تمامها فلو بطلت صلاة واحد منهم كأن أحدث قبل سلامه بطلت صلاة الجميع وإن كانوا قد سلموا وذهبوا إلى بيوتهم وبهذا يلغز فيقال : لنا شخص أحدث فى المسجد فبطلت صلاة من فى البيت .

(وأن يكونوا أربعين أحراراً ذكوراً بالغين مستوطنين)

المستوطنون هم الذين لا يسافرون عن محل إقامتهم صيفا ولا شتاء إلا

لحاجة كتجارة أو زيارة (المعنى) أن الرابع من شروط صحة الجمعة كون مصليها أربعين ممن تجب عليهم الجمعة فإن نقصوا فيها بطلت وصارت ظهراً . ولايضرُّ تَباطؤ المأمومين بالإحرام بعد إحرام الامام بشرط أن يتمكنوا من الفاتحة والركوع قبل ارتفاع الامام عن أقلة وإلا لم تصح الجمعة .

ولا يجب تأخر إحرام من لا تنعقد بهم الجمعة عن إحرام من تنعقد بهم كما فى التحفة والنهاية والمغنى خلافا لما فى الإيعاب وشرح المنهج

(فائدة) قال فى بشرى الكريم وغيره : الناس فى الجمعة ستة أقسام ١ — من تلزمه وتنعقد به وتصح منه وهو من اجتمع فيه شروط الوجوب ولا عذرَ له — ٢ — ومن لاتلزمه ولاتنعقد به وتصح منه وهو من فيه رِقٌّ ومسافر وعبد وصبى وامرأة ومن لم يسمع النداء — ٣ — ومن لاتلزمه وتنعقد به وتصح منه وهو من له عذر كمريض — ٤ — ومن تلزمه ولاتصح منه ولاتنعقد به وهو المرتد — ٥ — ومن تلزمه وتصح منه ولاتنعقد به وهو المقيم غير المتوطن ومتوطن بمحل خارجَ بلد يسمع منه النداء — ٦ — ومن لاتلزمه ولاتنعقد به ولاتصح منه وهو المجنون ونحوه اهـ .

(وأن لا تسبقَها ولا تُقارنها جُمعة فى ذلك البلد)

(المعنى) أن الخامس من شروط صحة الجمعة أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة أخرى فى محلها وإن عظم وكثرت مساجده .

هذا إن لم يعسر الاجتماع وإلا بأن لم يكن فى المحل موضع يسع من يغلب فعلهم لها عادة أو بعدت أطرافه بأن لا يبلغهم النداء أو كان بينهم قتال — جاز التعدد بحسب الحاجة وتبطل فيما زاد عليها ، ومن شك أنه من الأولين أو الآخرين أو أن التعدد لحاجة أو لا لزمته إعادة الجمعة إن أمكن وإلا فالظهر ، أما إذا سبقت واحدة مع عدم عسر الاجتماع فهى الصحيحة وما بعدها باطل . وأما إذا تقارنتا فباطلتان .

والعبرة فى السبق والمقارنة بالراء من تكبيرة إحرام الإمام وإن تأخر إحرام العدد إلى ما بعد إحرام الآخرين قاله فى بشرى الكريم .

(وأن يتقدّمها خُطبتـان)

(المعنى) أن السادس من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتين عليها، ولم تؤخرا كنحوِ العيدِ لأنهما هنا شرط وهو شأنه التقديمُ وهناك تكملةٌ وهى بالعكس .

(فصلٌ أركانُ الخطبتين خمسةٌ)

(المعنى) أن الأجزاء التى تتركب منها الخطبتان المشروط تقدمهما على الجمعة خمسة .

(حَمْدُ اللهَ فيهما)

(المعنى) أن الأول من أركان الخطبتين وما اشتق منه فيهما مع إضافة

للفظ الجلالة - كالحمد لله أو لله الحمد أو حمداً لله أو أنا حامد لله لا نحو لا إله إلا الله أو الشكر لله أو الحمد للرحمن .

(والصلاة على النبى صلي الله عليه وسلم فيهما)

(المعنى) أن الثانى من أركان الخطبتين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما كاللهم صل أو صلى الله أو أصلى أو نصلى أو الصلاة على محمد أو على أحمد أو الرسول لانحو رحم الله محمداً أو صلى الله عليه[1] .

(والوصية بالتقوى فيهما)

التقوى امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه .

(المعنى) أن الثالث من أركان الخطبتين الوصية فيهما بالتقوى كأوصيكم بتقوى الله أو اطيعوا الله واحذروا عقاب الله ولا يكفى مجرد التحذير من الدنيا بل لابد من الحث على الطاعة أو الزجر عن المعصية.

(وقراءة آية من القرآن في إحداهما)

(المعنى) أن الرابع من أركان الخطبتين قراءة آية كاملة مفهمة من القرآن فى إحداهما أى وقبلهما وبعدهما وبينهما والأفضل أن تكون فى آخر الأولى ولا يكفى بعض آية إلا إن طال وأفهم عند الرملى خلافا لابن حجر .

---

(١) فى الباجورى : ولايكفى الضمير وإن تقدم له مرجع خلافا لمن وهم فيه اهـ .

(والدعاءِ للمؤمنينَ والمؤمنات فى الأخيرة)

(المعنى) أن الخامس من أركان الخطبتين الدعاء فى الخطبة الثانية بأخروى للمؤمنين خصوصاً كالحاضرين أو عموماً ولو جميع المؤمنين، قال فى بشرى الكريم مالم يرد جميع ذنوبهم فيحرم اهـ. ولا يكفى تخصيصه بالغائبين وإن كثروا ويسن ذكر المؤمنات والدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم.

(فصلٌ : شروطُ الخطبتين عشرَةٌ)

(المعنى) أن شروط كل من خطبتى الجمعة عشرة وبزيادة الثلاثة التى لم يذكرها تصير ثلاثة عشر وهى الذكورة والسماع ووقوعها فى خطة أبنية أما سائر الخطب فلا يشترط فيها إلا الاسماع لا السماع وكون الخطيب ذكراً وكون الخطبة عربية :

(الطهارةُ عن الحدَثين الأكبر والأصغر)

(المعنى) أن الأول من شروط الخطبتين طهارة الخطيب عن الحدث الأصغر والحدث الأكبر فيتطهر ويستأنف إذا سبقه الحدث إن قرب الفصل .

(وَالطهارةُ عن النجاسة فى الثوب والبَدن والمكان)

(المعنى) أن الثانى من شروط الخطبتين طهارة ثوب الخطيب وبدنه

ومكانه وما يتصل به على التفصيل الذى فى المصلى عن النجاسة التى لا يعفى عنها .

(وستر العورة)

(المعنى) أن الثالث من شروط الخطبتين ستر العورة فى حق الخطيب حتى على الأصح من أنهما ليسا بدلا عن ركعتين .

(والقيام على القادر)

(المعنى) أن الرابع من شروط الخطبتين قيام الخطيب القادر عليه فإن عجز خطب جالساً فإن عجز فمضطجعا والأولى له الاستخلاف .

(والجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة)

(المعنى) أن الخامس من شروط الخطبتين جلوس الخطيب بينهما بقدر الطمأنينة فى الصلاة والأكمل كونه بقدر سورة الإخلاص ويسن أن يقرأها فيه ولو لم يجلس بينهما حسبتا واحدة .

(والموالاة بينهما)

(المعنى) أن السادس من شروط الخطبتين الموالاة بين الخطبة الأولى والخطبة الثانية وبين أركانهما بأن لا يطول فصل بما لا تعلق له بهما بما يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن فلا يضر تخلل وعظ بين الأركان وإن طال ولا القراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظاً كما فى التحفة .

(والموالاة بينهما وبين الصلاة)

(المعنى) أن السابع من شروط الخطبتين الموالاة بينهما وبين صلاة الجمعة بأن يحرم بها قبل أن يمضى على الانتهاء من الخطبة الثانية ما يسع ركعتين بأخف ممكن كما فى الموالاة بين صلاتى السفر .

(وأن تكونا بالعربية)

(المعنى) أن الثامن من شروط الخطبتين كون أركانهما باللغة العربية وإن كان الخطيب والسامعون أعجميين لا يفهمونها فإن لم يكن فيهم من يحسنها ولم يمكن تعلمها قبل الوقت خطب غير الآية واحد منهم بأى لغة شاء وهل يجزىء وإن لم يفهموها كالعربية أولا : قولان أما الآية فيأتى فيها ما مر فى الفاتحة .

(وأن يُسمعها أربعين)

(المعنى) أن التاسع من شروط الخطبتين إسماع الخطيب أركانهما أربعين نفراً تنعقد بهم الجمعة بأن يرفع صوته حتى يسمعها تسعة وثلاثون غيره كاملون فلابد من السماع والاسماع بالفعل فلا يصحان مع لغط يمنع سماع ركن وهذا ما اعتمده ابن حجر وخالفه الرملى فى السماع فقال المعتبر السماع بالقوة فقط بحيث يكون لو أصغى لسمع وإن اشتغل عنه بنحو تحدث مع جليسه اهـ . قال القليوبى ولا يضر نوم اهـ . أما الصمم والبعد عن الخطيب فيضر اتفاقاً ولو كان الخطيب أصم لم يشترط أن يسمع نفسه اتفاقا لأنه يعلم

ما يقول ، ولا يشترط طهر السامعين ولا سُترتهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا داخل السور أو العمران كما يعلم غالبه مما مرّ .

(وأن تكون كلُّها وقت الظهر)

(المعنى) أن العاشر من شروط الخطبتين كونهما بعد الزوال، ولو هجم وخطب فبان أنهما فى الوقت صح عند ع ش وقال سم لا تصح .

(الجنـــائز)

(«فصل» الذى يلزم الميت أربعُ خصال غَسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) .

(المعنى) أن الذى يلزمنا فعله للميت المسلم غير الشهيد ولو غريقاً وقاتل نفسه وسِقطا علمت حياته أربعُ خصال ، الغسل، والتكفين ، والصلاة عليه والدفن ، وسيأتى الكلام عليها مفصلا ، وتركُ خامسةٌ وهى حمله إلى القبر، فإذا فعل هذه الخصال واحد منا ولو غير مميز أو غسّل الميت نفسه أو غسله ميت آخر كرامةً سقط الحرج عن الباقين وهل يكفى غسل الجن ؟ قال الرملى نعم وقال ابن حجر لا .

ويحرم غُسل الشهيد والصلاةُ عليه ويجب تكفينه ودفنه ، أما الميت الكافر فيجوز غُسله وتحرم الصلاة عليه فإن كان معاهَداً أو مؤمَّناً أو ذمياً وجب تكفينه ودفنه .

(فصل : أقل الغسل تعميم بدنه بالماء)

(المعنى) أن أقل غسل الميت تعميم جميع بدنه شعراً وبشرا بالماء أى بعد إزالة النجاسة العينية التى عليه إن كانت. أما الحكمية والعينية التى فى معناها فتكفى جرية واحدة لإزالتها وللغسل ولا يجب لغسل الميت نية بل تسن فقط.

(وأكمله أن يغسل سوأتيه وأن يزيل القذر من أنفه وأن يوضئه وأن يدلك بدنه بالسدر وأن يصب الماء عليه ثلاثا)

(المعنى) أن أكمل غسل الميت أن يغسل الغاسل - أى بعد أن يمسح بطنه بيده اليسرى بتحامل يسير - دبره وقبله مع النجاسة التى حولها بخرقة يلفها على يده اليسرى ، وأن يزيل القذر من أنفه وكذا من أسنانه بخرقة أخرى وأن يوضئه بعد ذلك بنية كوضوء الحى وأن يدلك بعد ذلك بدنه بالسدر[1] بأن يغسل به أولا رأسه ثم لحيته ثم ما أقبل من شقه الأيمن . ثم ما أقبل من شقه الأيسر ثم ما أدبر من شقه الأيمن ثم ما أدبر من شقه الأيسر ثم يزيله بماء من قرعة إلى قدمه وأن يغسله بعد ذلك من التعميم ثلاثا بماء قراح[2] أى مع قليل كافور ندبا ، هذا معنى كلام المصنف وعليه فتكون الغسلات خمساً .

وأقل الكمال صب الماء القراح عليه مرة بعد المزيلة فتكون الغسلات ثلاثاً ، وللخمس كيفية أخرى وهى أن تكون الأولى بسدر والثانية مزيلةً والثالثة بسدر والرابعة مزيلةً والخامسة بماء قراح .

---

(١) السدر: شجر النبق والمراد أو نحوه كصابون وأشنان ونحوهما .
(٢) الماء القراح : الخالص الذى لا يشوبه شىء .

وأولى من الخمس السبع ، ولها ثلاث كيفيات ـ الأولي ـ أن تكون أولى الغسلات بسدر والثانية مزيلة والثالثة بسدر والرابعة مزيلة والخامسة والسادسة والسابعة بماء قراح ـ الثانية ـ أن تكون أولي الغسلات بسدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح والرابعة والخامسة بسدر والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح ـ الثالثة ـ أن تكون أولى الغسلات بسدر والثانية مزيلة والثالثة بسدر والرابعة مزيلة والخامسة بسدر والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح .

وأولى من السبع التسع ولها كيفيتان ـ الأولى ـ أن تكون الغسلة الأولى بسدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح يفعل هكذا ثلاثاً ـ الثانية ـ أن تكون الغسلة الأولى بسدر والثانية مزيلة والثالثة بسدر والرابعة مزيلة والخامسة بسدر والسادسة مزيلة والسابعة والثامنة والتاسعة بماء قراح ، والعبرة فى الحقيقة فى جميع الكيفيات بما كانت بالماء القراح .

ويسن أن يكون الغُسل فى خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه وولى الميت وهو أقرب الورثة إليه وأن يكون فى قميص بال أو سخيف وعلى مرتفع وبماء بارد إلا لحاجة كبرد ووسخ وأن يغطى وجهه بخرقه وأن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة ، أما العورة فيحرم نظرها.

(« فصل » أقل الكفن ثوب يعمُّه)

(المعنى) أن أقل الكفن الواجب علينا فعله بالنسبة لحق الميت ثوب يعمُّه مما يحل له لبسه فى حياته وإن كفن من مال غيره ، أما بالنسبة لحق

الله تعالى فساترُ العورة المختلفة ذكورة وأنوثة لا رقا وحرية للميت فللميت إسقاط ما زاد على ساتر العورة عند ابن حجر وخالفه الرملي ، وللغرماء المنع من الثاني والثالث ، وللورثة المنع من الزيادة على الثلاثة لا منها ، ويحرم ستر رأس المحرِم ووجه المحرمة .

(وأكمله للرجل ثلاث لفائف)

(المعنى) أن أكمل الكفن للذكر ثلاث لفائف يعم كلٌّ منها جميع البدن ، أى إلا رأس المحرم ووجه المحرمة كما علم ، ويحرم كونها لا تعمُّه إلا بمشقة ، هذا إن لم يكفن من ماله أو كان عليه دين يستغرق تركته وإلا وجبت الثلاث كما علم مما مرّ .

(وللمرأة قميص وخمار وإزار ولفافتان)

(المعنى) أن أكمل الكفن للأنثى أى ومثلها الخنثى خمسة أشياء ، قميصٌ كقميص الحي ، وإزارٌ على ما بين سرتها وركبتها تحت القميص ، وخمارٌ يغطى به الرأس بعد القميص ، ثم لِفافتان تُلف فيهما ، وهذا إذا لم يكن فى الورثة محجور عليه وإلا فليس لها إلا ثلاثة ، قال باعشن فليتنبه له فإن العمل على خلافه اهـ وأفضل الكفن الأبيضُ القطنُ والجديد أولى من المغسول كما فى التحفة .

(« فصل » أركان صلاة الجنازة سبعةٌ)

الجنازة ـ بفتح الجيم وكسرها ـ اسم للميت فى النعش ، وبالكسر فقط

اسم للنعش والميت فيه (والمعنى) أن الأجزاء التي تتألف منها صلاة الجنازة سبعة

(الأول النية)

(المعنى) أن الأول من أركان صلاة الجنازة نيتها كأن يقول نويت الصلاة على هذا الميت أو على من صلى عليه الإمام أو على من حضر من أموات المسلمين فرضاً أو فرض كفاية فلابد من نية الفرضية حتى من الأنثى والصبي ، ولا يجب تقييدها بكونها كفاية .

(الثاني أربع تكبيرات)

(المعنى) أن الثاني من أركان صلاة الجنازة أربعُ تكبيرات الأولى منها تكبيرة الإحرام ولا تضر الزيادة عليها ولو مع العلم والعمد وقصد الركنية ، نعم إن اعتقد البطلان بالزائد لجهله ضرَّ فتبطل صلاته .

(الثالث القيام على القادر)

(المعنى) أن الثالث من أركان صلاة الجنازة القيامُ على مَن قدر رجلا كان أو صبياً أو خنثى أو امرأة ولو مع رجال فإن عجز جاء فيه ما مر في القيام في أركان الصلاة .

(الرابع قراءة الفاتحة)

(المعنى) أن الرابع من أركان صلاة الجنازة قراءةُ الفاتحة بعد إحدى التكبيرات ولو زائدة والأولى كونها بعد الأولى فإن أخرها عنها إلى ما بعد

غيرها جاز تقديمها على ذكرها وتأخيرها عنه فإن عجز أتى ببدلها المارّ في أركان الصلاة .

(الخامس الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية)

(المعنى) أن الخامس من أركان صلاة الجنازة الصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وجوباً ، وأقلها صلّ على محمد ، وأكملها اللهم صلِّ على محمد ، وأكملها اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . ويسنُّ الحمد قبلها والدعاء للمؤمنين بعدها وكذا ضم السلام لها عند بعضهم .

(السادس الدعاء للميت بعد الثالثة)

(المعنى) أن السادس من أركان صلاة الجنازة الدعاء للميت بخصوصه بعد التكبيرة الثالثة وجوباً ، وأقله مايطلق عليه اسم الدعاء كاللهم ارحمه والطفل كغيره عند ابن حجر فلا يكفي عنده فيه اللهم اجعله فرطاً لأبويه الآتي فقط ، وقال الرملي يكفي ، والأكمل أن يقول في كل من الكبير والصغير : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده . ويقول مع ذلك

فى الكبير: اللهم إن هذا عبدُك وابن عبديك خرج من رَوْحِ الدنيا[1] وسعتها ومحبوبهُ وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وماهو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدَك لاشريك لك وأن محمداً عبدُك ورسُولك وأنت أعلم به منا ، اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسناً فزد فى إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقِّه برحمتك رضاك وقِهِ فتنةَ القبر وعذابَه وأفسح له قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقِّه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ، وهـــذا التقطه الشافعى رضى الله عنه من أحاديث وردت واستحسنه الأئمة ، قال ابن حجر: وفى مسلم دعاء طويل عنه صلى الله عليه وسلم ، وظاهر أنه أولى وهو « اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافِه وأكرِم نُزُلَه ووسِّع مَدخله واغسله بالماء والثلج والبَرَد ونقِّه من الخطايا كما يُنقَى الثوبُ الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخِلْه الجنة وأعِذْه من القبر وفتنته وعذاب النار » قال وظاهر أن المراد بالإبدال فى الأهل والزوجة إبدال الوصف لا الذوات اه .

ويقول فى الطفل الذى أبواه مسلمان اللهم اجعله فرَطاً لأبويه وسَلفاً وذُخراً وعِظة واعتباراً وشفيعاً وثقِّل به موازينهما وأفرِغ الصبر على قلبيهما ولا تفتِنْهُما بعده ولا تحرِمْهما أجره .

(١) أى نسيم ريحها .

(السابع السلام)

(المعنى) أن السابع من أركان صلاة الجنازة السلام كما فى غيرها من الصلوات، ووقته بعد التكبيرة الرابعة ولا تسنُّ زيادة «وبركاته» عند الرملى خلافًا لابن حجر واختار بعضهم سنّها فى جميع الصلوات.

ويسنُّ بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام الدعاء للميت، ومنه: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده واغفر لنا وله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وقراءة «الذين يحملون العرش» إلى «العظيم» و« ربنا آتنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار ». و « ربنا لا تُزِغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهبْ لنا من لدنك رحمةً إنك أنت الوهاب ».

(فصل: أقل القبر حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع)

(المعنى) أن أقل القبر المحصِّل للدفن الواجب حفرةٌ تكتم رائحة الميت بعد طمسها من الظهور وتحرسُه من السباع تنبشُه وتأكله ولا يكفى البناء عليه مع إمكان الحفر فإن لم يمنعه إلا البناء عليه وجب.

(وأكمله قامة وبَسطة)

(المعنى) أن أكمل القبر قدرُ قامة رجلٍ معتدلٍ وبسطةِ يديه إلى الأعلى وذلك أربعة أذرع ونصف بذراع اليد المعتدلة، ويسن أن يزاد أيضًا فى طوله وعرضه قدرُ ما يسع من ينزله القبر ومن يعينُه، والكبير والصغير

فيما ذكر سواء، والدفن فى اللحد — وهو ما يحفر فى أسفل جانب القبر من جهة القبلة بعد أن يعمق قامةً وبسطةً قدر ما يسع الميت — أفضل من الدفن فى الشق وهو ما يحفر فى وسط القبر كالنهر، هذا إذا صلبت الأرض وإلا فالشق أفضل .

(وأن يوضع خدُّه على الأرض)

(المعنى) أنه يوضع خدُّ الميت الأيمنُ ندباً بعد تنحية الكفن عنه على ما تحت رأسه من أرض أو لبنة أو نحوها .

(ويجب توجيهُه إلى القبلة)

(المعنى) أنه يجب توجيه الميت المسلم ولو جنيناً فى بطن كافرة نفخت فيه الروح ولم تُرج حياته إلى القبلة ويحصل فى الجنين المذكور باستدبار الأم للقبلة لأن وجهه إلى ظهرها .

ويسن أن يوضع الميت المذكور على الجنب الأيمن ويكره على الأيسر وأن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر وأن يتجافى بباقيه حتى يكون قريباً من هيئة الراكع، وأن يسند ظهره بلبنة ، وأن يجعل تحت رأسه لبنة .

(« فصل » ينبش الميت لأربع خصال)

(المعنى) أنه ينبش الميت من القبر وجوباً لوجود إحدى خصال أربع وهذا بحسب ما ذكره وإلا فقد ذكروا أكثر من ذلك — منها إذا دفن

فى أرض مغصوبة أو كُفِّن فى ثوب مغصوب وطلبهما صاحبهما ، ومنها إذا دفن كافر فى أرض الحرم ، ومنها إذا خيف نبشه ، ويجوز نبشه لخوف سيل وإذا امَّحق وصار تراباً .

(للغسل إذا لم يتغير ولتوجيهه إلى القبلة وللمال إذا دفن معه وللمرأة إذا دفن جنينها معها وأمكنت حياته)

(المعنى) أنه ينبش الميت من القبر وجوبا لأجل غُسله إذا دُفن بلا غُسل إن لم يتغير ومثله التيمم حيث طلب ، وهذه هى الخصلة الأولى من الخصال التى ينبش لها الميت ، وأنه ينبش أيضا لتوجيهه إلى القبلة إذا دفن غير مواجه لها إذا لم يتغير أيضا ، وهذه هى الخصلة الثانية من الخصال التى ينبش لها الميت : وأنه ينبش أيضا للمال إذا دفن معه وإن قل سواء كان من تركته أو لغيره وإن لم يطلبه مالم يسامح ، هذا إن لم يبتلعه ، أما إذا ابتلعه فإن كان له لم ينبش مطلقا أو لغيره فكذلك مالم يطلبه فإن طلبه نبش وشق جوفه ودفع إليه ، وهذه هى الخصلة الثالثة من الخصال التى ينبش لها الميت ، وأنه ينبش إذا كان امرأة دفنت وفى بطنها جنين حىّ ، وهذه هى الخصلة الرابعة من الخصال التى ينبش لها الميت .

وفى هذه الأخيرة إن أمكن بقاء حياته بعد شق بطن الأم بأن يكون له ستة أشهر أو أكثر وجب الشق وإلا تركت الأم بلا دفن إلى أن يموت فتدفن .

(فصل: الاستعانات أربع خصال مباحة وخلاف الأولى ومكروهة وواجبة.)

(المعنى) أن الإعانات ولو بلا طلب باعتبار الحكم الشرعى أربعة أقسام مباحة أى يستوى فعلها وتركها، وخلاف الأولى أى يجوز فعلها وتركها لكن تركها أولى، ومكروهة أى يجوز فعلها وتركها، لكن يترتب على تركها امتثالا ثواب، وواجبة أى يثاب على فعلها ويعاقب على تركها.

وبقى قسم خامسٌ وهو الإعانة المندوبة كالتى قصد بها تعليم المعين وكإعانة المنفرد عن الصف إذا جرّه ليقف معه، وسادسٌ وهو الإعانة المحرمة كالإعانة على فعل الحرام.

(فالمباحة هى تقريب الماء)

(المعنى) أن الإعانة المباحة هى إحضار الماء ومثله إحضار الإناء والدّلو ولا يقال إنها خلاف الأولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الأول من أقسام الإعانات.

(وخلاف الأولى هى صب الماء على نحو المتوضىء)

(المعنى) أن خلاف الأوْلَى من الإعانات الإعانةُ بصب الماء على نحو المتوضىء كالمغتسل، قال الشبراملسى وينبغى أن يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لأنها مَعدَّة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى

الاستعمال منها على غيره اهـ . فإن استعان فى الصب فالأولى أن يقف الصاب عن يسار المتوضىء لأنه أمكنُ وأحسنُ أدباً .

(والمكروهة هى لمن يغسل أعضاءه)

(المعنى) أن الإعانة المكروهة الإعانة فى غسل أعضاء نحو المتوضىء أى مالم يكن عذر .

(والواجبة هى للمريض عند العجز)

(المعنى) أن الإعانة الواجبة هى الإعانة للمريض إذا عجز فيجب عليه تحصيل من يعينه ولو بأجرة مثل إن فضلت عما يعتبر فى زكاة الفطر وإلا صلى بالتيمم وأعاد ولو وجد من يوضؤه مثلا متبرعاً لزمه القبول لعدم المنة .

(الزكاه)

(فصل : الأموال التى تلزم فيها الزكاة ستة أنواع)

تقدم فى أركان الإسلام أن الزكاة لغةً : النماء والتطهير وشرعاً اسم لما يُخرَج عن مال أو بدن على وجه مخصوص .

(المعنى) أن الأموال التى تجب فيها الزكاة على المسلم الحرِّ التامِّ الملك المعيَّن المتيقَّن وجودهُ ستةُ أنواع — فخرج بالمسلم الكافرُ الأصلى فلا زكاة عليه أيام كفره ، أما المرتد فإن عاد إلى الإسلام وجبت وإلا فلا لأن ماله فىء وهو لغير معيَّن ، وبالحر الرقيقُ فلا زكاة عليه لعدم ملكه

وتجب على المبعَّض فيما ملكه ببعضه الحرِّ ، وبالتامِّ المِلك ضعيفه كالمكاتَب فلا زكاة فى ماله لضعف ملكه ، وبالمعين المسجد فلا زكاة فى ماله ومثله الموقوفُ على جهة الفقراء أو رباطٍ أو قنطرةٍ ، وبالمتيقَّن وجودهُ الجنينُ فلا زكاة فيما وقف له من التركة حتى لو انفصل ميتاً لم تجب على الورثة زكاةُ ذلك .

(النَّعَم)

النَّعم — بفتح النون — هى الإبل والبقر والغنم .

(المعنى) أن النوع الأول من الأموال التى تجب فيها الزكاة الإبل والبقرُ والغنم، وإنما تجب زكاتها بشروط ، أن تكون نصاباً[1]، وأن يمضى عليها حولٌ كامل متوال وهى فى ملك المزكِّى، نعم نِتاجُ النصاب أثناء الحول يتبع أمه فيه، وأن تكون راعية فى كلأ مباح، ولا يكفى رَعيُها بنفسها بل لا بد أن يكون من المالك، ونصابُ الإبل خمسٌ وفيها شاةٌ جَذَعةٌ ضأن لها سَنَةٌ[2] أو ثنيةُ معز لها سنتان ، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاثُ شياه ، وفى عشرين أربعُ شياه ، وفى خمس وعشرين بنتُ مخاضٍ وهى التى لها سنة كاملة ، وفى ستٍ وثلاثين بنتُ لَبُون وهى التى لها سنتان ، وفى ست وأربعين حِقةٌ وهى التى لها ثلاث سنين ، وفى إحدى وستين، جَذَعة وهى التى لها أربع سنين ، وفى ست وسبعين بنتا لُبون ، وفى

(١) النصاب : بكسر أوله قدر معلوم مما تجب فيه الزكاة . والحول : سنة كاملة والكلأ : الحشيش رطباً كان أو يابساً .

(٢) أى تحديديه وكذا فى قوله سنتان .

إحدى وتسعين حِقتان ، وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لَبون، وفى مائة وثلاثين حقّةٌ وبنتا لَبُون ، ثم فى كل أربعين بنتُ لَبُون وفى كل خمسين حِقّة .

ونصابُ البقر ثلاثون وفيها تبيعٌ ابن سَنة أو تبيعةٌ كذلك وفى أربعين مسنّةٌ وهى مالها سنتان وهكذا .

ونصابُ الغنم أربعون وفيها شاةٌ وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شِياه وفى أربعمائة أربعُ شياه ثم فى كل مائةٍ شاه .

(والنقدان)

النقدان : هما الذهب والفضة .

(المعنى) أن النوع الثانى من الأموال التى تجب فيهـا الزكاة الذهب والفضة وإنما تجب زكاتهما بشرط أن يمضى عليهما حول كامل وهما فى مِلك المزكِّى إن لم يكونا مَعدِنا أو رِكازاً ، وأن يكون نصاباً ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا ، والفضة مائتا درهم ، والمثقال مقدار قفله ونصف يمنية ، والدرهم مقدار قفلة ونصف عشر قفله يمنية ، وزكاتهما ربع العشر إلا فى الركاز كما يأتى .

ولازكاة فى الحلى المباح إذا علمه مالكه ولم يقصد كَنْزَه وتجب فى المكروه والمحرم .

(والمعشَّرات)

المراد بالمعشَّرات الرُّطب والعنبُ من الثمارِ والمقتاتُ فى حالة

الاختيار من الحبوب كالبر والشعير والذُّرة والأُرْز، (المعنى) أن النوع الثالث من الأموال التى تجب فيها الزكاة الرطب والعنب والمقتات خالة الاختيار من الحبوب، وإنما تجب فيها إذا بلغت نصاباً وهو كيلاً خمسةُ أوسُق، والوَسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد نَبوية. ووزناً ألف وستمائة رطل بغدادية، ويعتبر ذلك بالكيل فى التمر تمراً أو زبيباً إن تتمَّر أو تزبَّب وإلا فرطبا أو عنبا وفى الحبوب مصفّىً من التين،

وزكاة ما سُقِىَ بغير مَؤنة كالسقىّ بالمطر العشْرُ وما سُقِىَ بالمؤنة كالسقىّ بالسّوانى[1] نصفُ العشر.

(وأموالُ التجارة)

التجارة: تقليب المال لغرض الربح.

(المعنى) أن النوع الرابع من الأموال التى تجب فيها الزكاة أموال التجارة، وإنما تجب فيها بسبعة شروط، كونها عروضاً، ونيةُ التجارة وكونُ النية مقرونةً بالتملك أو فى مجلس العقد، وكونُ التملك بمعاوضة كبيع وإجارة ومهر نوى بها التجارة لا إرث وهبة، وأن لا ينضَّ مال التجارة بنقده الذى يقوَّم به أثناء الحول ناقصا عن النصاب فإن نضَّ كذلك انقطع الحول، وأن لا يقصد القِنْية أى الإدخار فى أثناء الحول فإن قصدها

(١) السوانى جمع سانية وهى ما يسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره. قاله الليث كما فى اللسان.

(٢) الناض من المتاع ما تحول ورقاً أو عيناً أى صار دراهم ودنانير: (لسان)

انقطع ولا يقطعه مجرد الاستعمال من غير قصد لها ، ومضيُّ الحول من وقت الملك ، أما النصاب فلايشترط إلا فى آخر الحول .

(وَواجبها رُبع عُشر قيمة عروض التجارة)

العروض جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء وهو ماليس بذهب ولافضة من أصناف الأموال ، وبفتح الراء جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما والمراد هنا الأول .

(المعنى) أن الواجب فى زكاة عروض التجارة ربع عشر قيمتها فتقوَّم بجنس رأس المال الذى اشتريت به إن كان نقداً وإن لم يكن نقد البلد فإن ملكت بعرْض قُوِّمت بنقد البلد فإذا بلغت بما قوّمت به نصابا فالزكاة ربع عشره فهى هنا متعلقة بالقيمة بخلاف بقية الأموال الزكوية فإنها تتعلق بأعيانها كامر .

(والرِّكازُ)

الركاز — بكسر الراء — هو المركوز أى المدفون فى الأرض .

(المعنى) أن النوع الخامس من الأموال التى تجب فيها الزكاة الركاز .

وإنما تجب بأربعة شروط : أن يكون ذهباً أوفضة ، وأن يكون نصاباً ، وأن يكون من دفين الجاهلية وهم مَن قبل بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ، وأن يوجد فى موات أو فى ملك فأحياه واجدة ، وزكاته الخُمس حالا فلا يشترط فيه الحول كما مر .

(والمعـدِنُ)

المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى مكانه معدناً أيضاً.

(المعنى) أن النوع السادس من الأموال التى تجب فيها الزكاة المعدن وإنما تجب فيه بشرطين : أن يكون ذهباً أو فضة فلا تجب فى نحو عقيق أو بلور أو حديد ، وأن يكون نصابا ولا يشترط فيه الحول كما مر ، وزكاته ربع العشر .

(تَتِمّة فى زكاةِ الفِطر)

كما تجب زكاة المال تجب زكاة البدن وتسمى زكاة الفطر وهى صاع[1] من غالب قوت البلد — على من اجتمعت فيه ثلاثة شروط الاسلامُ وإدرَاكُ غروب آخر يوم من رمضان، ووجود ما يفضل عن مؤنته ومؤنة من تجب عليه مؤنته ليلة العيد ويومه وعن دست ثوب يليق به وعن مسكن وخادم يحتاج إليه ، وكما تجب على الشخص عن نفسه تجب عليه أيضاً عمن أدرك غروب آخر يوم من رمضان ممن تجب عليه نفقته من المسلمين كزوجة وأصل وفرع .

(خاتمة فى مصارف الزكاة)

تدفع الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقابِ والغارِمين وفى سبيلِ اللهِ وابن السبيلِ)

(١) هو أربع حفنات بكفى رجل معتدل اهـ . باجورى :

فالفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته كمن يحتاج له ولمن وجبت عليه مؤنته لعشرة ولا يحصل من ماله أو كسبه اللائق به إلا على أربعة فأقل فيعطى كفاية العمر الغالب، فإن كان مكتسباً بحرفة أعطى ما يشترى به آلاتها. أو بتجارة أعطى ما يشترى به ما يحسن التجارة فيه بقدر ما يفى ربحه بكفايته غالباً فإن لم يحسن كسبا أعطى كفايته فيشترى به عقاراً يستغله أو يشتريه الإمام .

والمسكين من له ما يسُدُّ مسداً من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج له ولمن وجبت عليه مؤنته لعشرة ولا يحصل من ماله أو كسبه إلا على خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة فيعطى ما يعطاه الفقير و بالتفصيل الذى فيه .

والعامل من نصب لأخذ الزكاة بغير أجرة كالساعى والكاتب والكيال والوزان فيعطى أجرةَ مثل عمله .

والمؤلفة قلوبهم أربعة أقسام، ضعفاء النية فى الإسلام أو فى أهله ، والأشرافُ فى قومهم المتوقع بإعطائهم إسلام أمثالهم، ومن يقاتل مانعى الزكاة ومن يقاتل من يليه من الكفار والبغاة لكن يشترط فى الآخرين أن يكون إعطاؤهم أسهلَ من بعث جيش فيعطون ما يراه الإمام أو المالك .

والرِّقاب هم المكاتَبون كتابة صحيحة لغير المزكِّى فيعطون ما عجزوا عنه مما يُوفى دينهم .

والغارِم من استدان لغير معصية أو لها وتاب فيعطى ما عجز عنه مما يوفِّى دينَه، ومن استدان لإصلاح بين فئتين أو اثنين فيعطى ولو غنيا ما يوفِّى دينه .

وسبيل الله هم الغزاة المتطوعة فيعطون حاجتهم وحاجة عيالهم مدة الغزو إلى الرجوع فإن طال سفرهم أو لم يطيقوا المشى هُيِّئ لهم مراكب وإن لم يعتد أمثالهم حمل متاعهم وزادهم هيىء لهم ما يحملها .

وابن السبيل هو المسافر أو مريد السفر المباح فيعطى ما يوصله مقصده وإن لم يكن له مال فى طريقه وإلا فما يوصله إلى ماله ويهيأ له مركوب وما يحمل متاعه وزاده بالشرط الذى فى الغزاة .

وشرط كل من هذه الأصناف الحرية الكاملة والإسلام إلا فيمن سوى الساعى من أنواع العامل فيجوز أن يكون كافراً وأن لا يكون هاشمياً ولا مطّلبياً ولا مولى لأحدهما ، نعم جوّز كثير من العلماء دفعها لبنى هاشم والمطّلب إذا مُنعوا من خمس الخمس ، ويجوز تقليدهم فى عمل النفس لا الإفتاء .

ويجب استيعاب الموجودين من هذه الأصناف فى الزكاة والفطرة وأفتى ابن عجيل والأصبحى ، وذهب إليه أكثر المتأخرين بجواز الاقتصار على صنف واحد ، ويجوز نقلها ودفعها إلى شخص واحد فيجوز تقليد هؤلاء فى ذلك .

وبآخر ما شرحناه تم كتاب « سفينة النجاء » للعلامة الشيخ سالم ابن عبد الله بن سعد بن سمير الحضرمى نفعنا الله به آمين ، وقد ذيله الشيخ الفاضل محمد نووى الجاوى[1] بفصول فى الصوم لكثرة الحاجة إليه بكثرة وقوعه[2] فأحببنا أن نشرحها تتميما للفائدة ، قال رحمه الله تعالى :

---

(١) فى شرحه على السفينة المسمى كاشفة السجاء . (٢) أى بالنسبة للحج .

(الصَّـــومُ)

(« فَصلٌ » يجب صَوْم رمضانَ بأحدِ أمور خمسةٍ)

ذِكْر لفظ رمضان من غير إضافة شهر إليه غير مكروه على الصحيح ، وقد تقدم فى أركان الإسلام أن الصوم لغة الإمساك وشرعاً إمساك مخصوص بنية مخصوصة .

(المعنى) أنه يجب صوم رمضان على من اجتمعت فيه شروط الوجوب الآتية بوجود واحد من خمسة أمور وبزيادة الإثنين اللذين لم يذكرهما تصير سبعة «أحدها» رؤية العلامات الدالة على ثبوته فى البلاد المعتمدة كالقناديل المعلقة بالمنائر وسماع المدافع والطبول مما يحصل به اعتقاد جازم « ثانيهما » إخبار عدد التواتر ولو من كفار برؤية الهلال أو ثبوته فى محل متفق مطلعه مع مطلع محله ، وزاد الرملى كوالده «ثامناً» وهو وجوبه على من عرف الهلال بحسابه أو تنجيمه وكذا من اعتقد صدقهما ، وقال ابن حجر لا يجب عليهما بل يجوز لهما ولا يجزيهما ، والحاسب من يعتمد منازل القمر فى تقدير سيره ، والمنجِّم من يرى أن أول الشهر طلوعُ النجم الفلانى .

(أحدهما باستكمالِ شعبانَ ثلاثينَ يوماً)

(المعنى) أن الأول من الأمور التى يجب صوم رمضان بوجود واحد منها استكمالُ شعبان ثلاثين يوما حتى لو رأى هلالَ شعبان واحدٌ ولم يثبت عند الحاكم ثبت رمضان فى حقه باستكمال شعبان ثلاثين من رؤيته .

(وثانيها برؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقاً)

الهلال معروف وإنما يكون هلالا الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم هو قمر . (المعنى) أن الثانى من الأمور التى يجب صوم رمضان بوجود واحد منها رؤية الشخص ولو فاسقاً الهلالَ ، فيجب عليه بها الصوم .

(وثالثها بثبوته فى حق من لم ير بعَدْلِ شهادةٍ)

عدلُ الشهادة : من لم ترتكب كبيرة ولم يصرَّ على صغيرة وغلبت طاعاته معاصيه وكان ذكراً حراً رشيداً ذا مروءة يقظاً ناطقاً سميعاً بصيراً فلا يكفى فاسق وصبى وعبد وامرأة ، ولا تشترط الحرية والذكورة فى عدل الرواية ، (المعنى) أن الثالث من الأمور التى يجب صوم رمضان بوجود واحد منها ثبوته عند قاض برؤية عدلِ شهادةِ الهلالَ ، بعد الغروب إن كان جديد البصر .

(ورابعها بإخبار عدْلِ روايةٍ موثوق به سواءٌ وَقع فى القلب صدقهُ أمْ لا أوْ غيرِ موثوق به إنْ وَقع في القلب صِدْقهُ) .

عدلُ الرواية من اجتمعت فيه شروط عدلِ الشهادة سوى الحرية والذكورة كما علمت والمراد به هنا من لم يعهد عليه كذب عند المخبَر . (المعنى) أن الرابع من الأمور التى يجب صوم رمضان بوجود واحد منها إخبارُ من لم يعهد عليه كذب عند المخبَر أنه رأى الهلال أو أن

الهلال ثبت فيما يوافق مطلعُه مطلعَ محله بشرط أن لا يعتقد خطأه وإخبارُ من عُهد عليه كذبٌ عند المخبَر بذلك إن اعتقد صدقه وإن كان فاسقا أو صبياً .

(وخامسها بظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك)

(المعنى) أن الخامس من الأمور التى يجب صوم رمضان بوجود واحد منها ظنُّ دخوله بالاجتهاد فى حق من اشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس ، ثم إن وقع الصوم فيه فأداء أو بعده فقضاء أو قبله وقع نفلا وصامه فى وقته إن أدركه وإلا قضاه .

(فصلٌ : شروطُ صحته أربعةُ أشياءَ: إسلامٌ وعقلٌ ونقاءٌ عن نحو حيض وعلمٌ بكون الوقت قابلاً للصوم).

(المعنى) أن شرط صحة الصوم ولو نفلا وجود أربعة أشياء فى الصائم: أحدها ـ إسلامه فلا يصح من الكافر بأنواعه ، ثانيها ـ عقله فلا يصح من المجنون ، ثالثها ـ نقاؤه عن الحيض والنفاس فلا يصح من الحائض والنفساء بل يحرم عليهما الإمساك بنيته للتلبس بالعبادة الفاسدة ، رابعها ـ علمه بكون الوقت الذى يصومه قابلا للصوم أى ليس من الأيام التى يحرم صومها وهى يوما العيد وأيامُ التشريق مطلقا ، ويومُ الشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس[1] برؤية الهلال ليلته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها من يُردُّ كصبيان وعبيداً وفسقة ، والنصف الأخير من شعبان إذا لم يصله

(١) فى ابن قاسم إذا لم ير الهلال ليلتها وتحدث الناس الخ وفى الباجورى أما إذا رئى الهلال ليلتها فليس اليوم يوم شك بل هو من رمضان جزماً كما هو ظاهر . اهـ .

بما قبله ولم يكن لسبب ، واحترزنا بعدم السبب فيه وفي يوم الشك عما إذا كان له كورد أو نذر أو قضاء أو كفارة فإنه يصح، وبقولنا إذا لم يصله بما قبله عما إذا وصله به بأن يصوم الخامس عشر وتاليه ويستمر فإنه يصح فلو أفطر بعده يوما ولو بعذر امتنع الصوم بعده .

(« فصل » شروطُ وُجوبه خمسة : إسلامٌ وتكليفٌ وإطاقةٌ وصحةٌ وإقامةٌ) .

(المعنى) أن شروط وجوب صوم رمضان خمسه أشياء إذا وجدت كلها وجب صومه على المتصف بها وإن فقد واحد لم يجب « أحدها » الإسلام فلا يجب على الكافر الأصلي بخلاف المرتد فإنه مسلم فيما مضى « ثانيها » التكليف أي البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ، « ثالثها » الإطاقة حسًّا وشرعا[1] فلا يجب على من لا يطيقه حسًّا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو شرعا لحيض أو نفاس « رابعها » الصحة فلا يجب على المريض مرضا يبيح التيمم وإن كان مطيقا في المستقبل بأن كان مرضه مرجوَّ البرء « خامسها » الإقامة فلا يجب على المسافر سفراً طويلا مباحا .

ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء لا على الكافر الأصلي والصبي والمجنون بغير تعدٍّ كما يأتي ، وبما قررنا به عبارته تعرف أن الشرط الرابع لا يغني عنه الثالث وبالعكس .

(١) أي بلا مشقة . باجوري .

(« فصلٌ » أركانه ثلاثة)

(المعنى) أن الأركان التى لا تتحقق ماهية الصوم إلا بها ثلاثة :

(نية ليلًا لكل يوم فى الفرض)

(المعنى) أن الأول من أركان صوم الفرض ولو نذراً أو قضاء أو كفارة أو من صبى نيَّتُه لكل يوم بين الغروب وطلوع الفجر الصادق فقط فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر لم تكف نيته لغير اليوم الأول لكن ينبغى له ذلك بنية تقليد مالك ليحصل له عنده صوم اليوم الذى ينسى نيته فى ليلته .

أما صوم النفل كصوم ستٍّ شوال ويوم عرفة وتاسوعاء وعاشوراء فتجوز نيته ليلا ونهاراً قبل الزوال بشرط أن لا يسبقها نهاراً ماينافى الصوم كالأكل والجماع :

(وترك مُفطِر ذاكراً مُختاراً غيرَ جاهل معذور)

(المعنى) أن الثانى من أركان الصوم ولو نفلا ترك الصائم جميع المفطرات كالجماع والاستقاءة وإيصال العين إلى مايسمى جوفا من بدنه حال كونه ذاكراً للصوم مختاراً عالما بأن تعاطى ذلك حرامٌ أو جاهلا به غيرَ معذور فإذا فعل شيئا مما ذكر وهو بهذه الحالات لم يحصل له صوم بخلاف مالو فعلها وهو ناس أنه صائم أو مكرَه أو جاهل معذور بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء .

(وَصائمٌ)

(المعنى) أن الركن الثالث من أركان الصوم الصائم وإنما حسن عدُّه هنا من الأركان كما فى البيع لأنهما أمران عدميَّان لا وجود لهما خارجاً فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والبائع بخلاف الصلاة فإن لها صورة فى الخارج يمكن تعقلها وتصورها بدون تعقل مصلٍّ فلم يحسن عَدُّ المصلى ركناً فيها .

(فصل: وَيجبُ مع القضاء للصوم الكفارةُ العظمي وَالتعزيرُ على من أفسدَ صومَه فى رمضانَ يوما كاملًا بجماع تام أثم به للصوم)

الكفارة مأخوذة من الكَفْر وهو الستر لأنها تستر الذنب وهى هنا عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التى تخل بالعمل ، فصيام شهرين متتابعين عند عدم الرقبة ، فإطعام ستين مسكيناً أى تمليك كل واحد منهم مُدّ طعام عند العجز عن الصوم ، والتعزير لغة التأديب ، وشرعاً تأديب على ذنب لا حدَّ فيه ولا كفارة غالباً ، فما هنا من غير الغالب .

(المعنى) أن القضاء للصوم والكفارة العظمى والتعزير يَجِبنَ معاً على من اجتمع فيه أحد عشر قيداً ، الأول ـ كونه واطئاً فلا كفارة على الموطوءة الثانى ـ كون الوطء مفسداً فلا كفارة على من جامع ناسياً أو مكرهاً ، الثالث ـ كون المفسَد صوماً فلا كفارة على من أفسد غير الصوم كالإعتكاف ، الرابع ـ كونه من رمضان فلا كفارة على من أفسد صوم

غير رمضان ولو قضاء ، الخامس - كونه منه يقيناً فلا كفارة على من صامه باجتهاده ووطىء ، السادس كونه بالوطىء وحده فلا كفارة على من قرنه بأكل ونحوه ، السابع - كون الواطىء آثماً بالوطء فلا كفارة على مسافر وطىء بنية الترخص ولا على صبي ولا على من ظن أنه ليل فوطىء فبان نهاراً ، الثامن - كون الإثم لأجل الصوم فلا كفارة على مسافر زنى ونوى ترخصاً - التاسع - كونه لأجله وحده فلا كفارة على مسافر زنى ولم ينو ترخصاً العاشر - كونه مفسداً صوم نفسه فلا كفارة على مريض مفطر أو مسافر كذلك وطىء امرأة صائمة فأفسد صومها ، الحادي عشر - كون المفسد يوماً كاملا فلا كفارة على من جنّ أو مات بعد الوطىء وقبل الغروب ، وبقي ثاني عشر - وهو عدم الشبهة فلا كفارة على من وطىء وهو يشك في دخول الليل ، والأولى حذف قوله « تام » فإنه ذكره تبعاً لبعضهم احترازاً عن المرأة فإنه لا تلزمها الكفارة لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة والكفارة إنما تلزم بدخول جميعها وهو يوهم أنها لو جومعت نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم زال ذلك بعد تمام دخول الحشفة وأدامت اختياراً أنه تلزمها الكفارة ، لأن صومها فسد بجماع تام مع أن المنقول خلافه لنقص صومها فلا كفارة عليها مطلقا كما ذكره ابن حجر والرملي وشيخ الإسلام والخطيب وغيرهم .

(ويجب مع القضاء الإمساك للصوم في ستة مواضع

« الأول » فى رمضان لا فى غيره على متعدٍّ بفطر . « والثانى » على تاركِ النية ليلا فى الفرض . « والثالث » على من تسحّر ظانا بقاء الليل فبان خلافه . « والرابع » على من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه أيضا . « والخامس » على من بان له يوم ثلاثين شعبان أنه من رمضان : « والسادس » على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة أو استنشاق) .

أخذ هذه العبارة برمتها من شرح التحرير وحاشية الشرقاوى عليه إلا أنه تصرف بتأخير قوله « فى رمضان » عن محله وهو قبل قوله فى « ستة مواضع » فأوهم خلاف المراد .

(المعنى) أنه يجب الإمساك فى رمضان فقط لاقضاء ونذر وكفارة لحرمة الوقت وتشبيهاً بالصائمين فى ستة مواضع ويجمعها قاعدة أن كل من لا يجوز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم يلزمه الإمساك (الأول) على المتعدِّى بفطره ولو شرعاً عقوبة له ، (الثانى) على تارك النية ليلا ولو ناسياً أو جاهلا إن كان الصوم فرضاً عليه بخلاف الصبى لتقصيره ، قال الشرقاوى وله تقليد أبى حنيفة فينوى نهاراً ، (الثالث والرابع) على من تسحر ظاناً بقاء الليل أو أفطر ظاناً الغروب فبان خلاف ما ظنه فيهما لتقصيره حقيقة إن كان بغير اجتهاد وإلا فحكما ، (الخامس) على من بان له يوم الثلاثين من شعبان وهو من أهل الوجوب

أنه من رمضان لأنه يلزم الصوم إن علم حقيقة الحال، وعبر بثلاثى شعبان تبعاً للتحرير ولم يعبر بيوم الشك كما عبر به فى المنهج وأصله مع أنه أخصر إشارة إلى أن المراد بيوم الشك هنا عند من عبّر به يوم الثلاثين من شعبان سواء تحدث الناس برؤيته أم لا خلاف يوم الشك الذى يحرم صومه، أفاده الشرقاوى عن الرملى. (السادس) على من بالغ فى المضمضة أو الاستنشاق فسبقه الماء إلى الجوف وكالمبالغة زياده رابعة يقينا.

ويسن الإمساك لخمسة ذكرهم فى التحرير وغيره ويجمعهم قاعدة: أن كل من جاز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم يسنُّ له الامساك ولا يجب وهم: الصبى إذا بلغ مفطراً، والمجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم، والمسافر والمريض إذا زال عذرهما بعد الفطر، ويكره للممسك السواك بعد الزوال، والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق، ولا شىء عليه إذا ارتكب محظوراً كالجماع سوى الإثم إن وجب عليه الإمساك.

(فصلٌ: يبطلُ الصومَ بردَّةٍ وحيضٍ ونفاسٍ وولادةٍ وجنونٍ ولو لحظةً وبإغماءٍ وسكرٍ تعدَّى به إن عمَّا جميعَ النهار).

(المعنى) أن الصوم يبطل بحصول واحد من هذه الأشياء السبعة، (أولها) الردة وهى قطع الإسلام والعياذ بالله تعالى منها، ولو لحظة لمنافاتها العبادة (ثانيها وثالثها) الحيض والنفاس ولو لحظة أيضاً. قال الإمام وعدم صحته معهما أمر لا يدرك معناه لأن الطهارة ليست شرطا فى الصوم اهـ

(رابعها) الولادة وإن لم ترَ دَما وهذا هو المعتمد المصحح فى التحقيق خلافا لما فى المجموع من عدم الإبطال بها إلحاقا لها بالإحتلام (خامسها) الجنون ولو لحظة لمنافاته العبادة (سادسها وسابعها) الإغماء والسكر إن تعدى بهما وعمَّا جميع النهار فلا فطر بما لم يتعد به منهما وإن عمّ جميع النهار ولا بما لم يعمّه وإن تعدى به وهذا مايفهمه شرحا الإرشاد لابن حجر ويومىء إليه موضع من تحفته واعتمد فى موضع آخر منها الإفطار بما تعدى به منهما ولو لحظة وبما لم يتعد به إن عمّ جميع النهار واشترط الرملى فى الإفطار تعميم جميع النهار فى المتعدى به وغيره.

ولا يضر النوم المستغرق جميع النهار، ولم يذكر بقية المبطلات، وهى أربعة: وصول عين[1] من منفذ مفتوح إلى الجوف ، والاستقاءة أى طلب القىء ، وإنزال المنى بمباشرة بشهوة ،والوطء فى الفرج مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم فى الأربعة .

(فصلٌ: الافطار فى رمضَان أَربعة أنواع واجبٌ كما فى الحائض والنُّفساء وجائزٌ كما فى المسافر وَالمريض وَلا وَلاَ كما فى المجنون وَمُحَرَّمٌ كمن أخر قضَاء رمضان حتى ضاق الوقت عنه) .

(المعنى) أن الإفطار فى رمضان باعتبار الحكم الشرعى أربعة أنواع: «الأول» ماحكمه الوجوب وهو إفطار الحائض والنفساء ، وليس المراد أنه يجب عليهما تعاطى مفطر بل أنه يحرم عليهما الإمساك بقصد الصوم «الثانى»

(١) ومن العين الدخان المعروف والتنباك . وخرج بمفتوح المسام اه باجورى.

حاحكمه الجواز وهو إفطار المسافر سفراً طويلا مباحاً بشرط أن يفارقه العمران أو السور قبل الفجر ، وإفطار المريض مرضاً مبيحا للتيمم وإن تعدى بسببه عند ابن حجر وخالفه الرملي في صورة التعدي، ثم إن أطبق مرضه فله ترك النية وإلا فإن وجد المرض المعتبر قبل الفجر لم تلزمه النية وإلا لزمته وإن ظن عوده عن قرب ثم إن عاد أفطر، وهذا فيمن لم ينته حاله إلى أن يخاف من الصوم مبيح تيمم لضعفه من المرض وإن لم يعدله وإلا جاز ترك النية مطلقاً .

ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض ومنه الحصادون وجذاذو النخل والحراثون بشرط أن لا يمكن تأخير العمل إلى شوال وأن يتعذر ليلا أو يؤدى إلى نقص مالا يتغابن فيه[1] .

«الثالث» مالا يوصف بحكم وهو إفطار المجنون الذى لم يتعد بجنونه «الرابع» ماحكمه التحريم وهو الإفطار مع تأخير قضاء شيء من رمضان مع التمكن منه حتى يضيق الوقت الذى قبل رمضان الآخر عنه .

أما مع عدم التمكن فإن استمر السفر أو المرض حتى أتى رمضان آخر فلا تحريم وكذا لو أخر لنسيان أو جهل بحرمة التأخير ولو ممن يخالط العلماء لخفاء ذلك .

(وأقسام الافطار أربعة أيضاً (أولها) مايلزم فيه القضاء والفدية

(١) أى نقص مالا يحصل بمثله غبن .

وهو اثنان «الأول» الإفطار لخوف على غيره. «والثانى» الإفطار مع تأخير قضاء مع امكانه حتى يأتى رمضان آخر. (وثانيها) مايلزم فيه القضاء دون الفدية وهو يكبر كمغمى عليه. (وثالثها) مايلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير. (ورابعها) لا ولا وهو المجنون الذى لم يتعد بجنونه).

الفدية: مُدٌّ من غالب قوت البلد يُخرج لكل يوم عمن وجبت عليه ويصرف إلى واحد من الفقراء والمساكين فلا يجوز مدٌّ لاثنين ويجوز صرف أمداد لواحد.

(المعنى) أن أقسام الإفطار باعتبار مايلزم بسببه أربعة أيضاً كالتى قبلها (الأول) مايلزم بسببه القضاء والفدية معا وهو اثنان «أحدهما» الإفطار لخوف على غيره فقط كالإفطار لإنقاذ حيوان محترم آدمى أو غيره له أو لغيره مشرف على الهلاك وكإفطار الحامل والمرضع إذا خافتا تضرر الولد فقط بمبيح تيمم ولو كان الولد لغير المرضعة ولو متبرعة، فخرج بالخوف على الغير فقط الخوف على نفسه وحده أو مع الغير فإنه يجب بالإفطار له القضاء فقط، وبالحيوان غيره من أنواع الأموال فإنه يجب بالإفطار لإنقاذه إن كان له القضاء فقط اتفاقا وكذا إن كان لغيره عند الرملى واعتمد ابن حجر فى هذه وجوب القضاء مع الفدية، «ثانيهما» الإفطار مع تاخير قضاء شىء من رمضان مع إمكانه حتى يأتى رمضان آخر، وخرج بالامكان عدمه كأن يستمر السفر أو المرض حتى يأتى رمضان آخر أو يؤخر جاهلا بحرمة

التأخير وإن كان مخالطاً للعلماء فإن عليه القضاء فقط فإن علم حرمة التأخير وجهل وجوب الفدية لم يعذر فيجبان عليه معاً وتتكرر الفدية بتكرر السنين (الثانى) مايلزم بسببه القضاء دون الفدية وهو كثير كافطار المغمى عليه أى والناسى للنية والمتعدى بفطره بغير جماع ومنه تارك النية عمداً . (الثالث) مايلزم بسببه الفدية دون القضاء وهو إفطار الشيخ الكبير الذى لم يستطع الصوم فى جميع الأزمان .

ومثله الزمن والمريض الذى لا يرجى برؤه بأن تلحقه بالصوم مشقة تبيح التيمم (الرابع) مالا يلزم بسببه شىء من القضاء والفدية وهو إفطار المجنون الذى يعتد بجنونه ، قال الشرقاوى: « ومثله » الصبى والكافر الأصلى ، والقضاء فى جميع ماذكر على التراخى إلا فيمن أثم بالفطر والمرتد وتارك النية ليلا عمداً على المعتمد أفاده قل ، وكذا إذا ضاق الوقت قبل رمضان الثانى بأن لم يبق إلا ما يسع القضاء فيجب القضاء حينئذ فوراً ، انتهت عبارة الشرقاوى ، وكذا يجب قضاء يوم الشك فوراً إن تبين كونه من رمضان على المعتمد (تنبيه) علم مما قررنا به كلامه أن فى الأقسام الثلاثة الأخيرة حذف مضاف وهو لفظ « إفطار » ولو تبع المحرر الذى أخذ منه ومن شرحه وحاشيته هذا الفصل والذى بعده فقال فى الأول وهو لجمع كمغمى عليه وفى الثانى وهو لشيخ كبير وفى الثالث وهو لمجنون لكان أحسن .

(« فصل » الذى لا يفطر مما يصل إلى الجوف سبعة أفراد مايصل إلى الجوف بنسيان أو جهل أو اكراه وبجريان ريق بما

بين أسنانه وقد عجز عن مجه لعذرة، وماوصل إلى الجوف وكان غبار طريق وما وصل إليه وكان غربلة دقيق أو ذباباً طائراً أو نحوه، والله أعلم بالصواب.

نسأل الله الكريم بجاه نبيه الوسيم أن يخرجني من الدنيا مسلماً ووالدي وأحبائي ومن إليّ انتمى وأن يغفر لي ولهم مقحمات ولمماً، وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. رسول الله إلى الخلق كافة، رسول الملاحم حبيب الله الفاتح الخاتم وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين).

(المعنى) أن الذي لا يفطر الصائم من الأعيان التي تصل إلى جوفه من منفذ مفتوح سبعة أشياء وهو كالاستثناء من قولهم يفطر الصائم كل عين وصلت إلى جوفه من منفذ مفتوح (الأول) من السبعة المذكورة ماوصل إلى الجوف بنسيان للصوم (الثاني) منها ماوصل إليه بجهل أنه مفطر أي مع العذر بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بمحل بعيد عن العلماء أو كان الواصل من المسائل الخفية كادخاله عوداً في أذنه (الثالث) منها ماوصل إليه بالإكراه (الرابع) منها ما وصل إليه بجريان الريق بما بين أسنانه مع العجز عن مجه ولا يجب عليه الخلال ليلا وإن علم أن الجريان المذكور يقع نهاراً على المعتمد لكن يندب له ذلك مؤكداً خروجاً من الخلاف

(الخامس) منها ماوصل إليه وكان غبار طريق أو نحوها وقضيةُ إطلاقه عدمُ الفرق بين القليل والكثير والطاهر والنجس وما تعمد فتح الفم لأجله وغيره وهو ما اعتمده الرملي واعتمد ابن حجر في التحفة أن النجس يضر مطلقا وأن الطاهر إن لم يتعمده عفي عن قليله وكثيره وإلا فعن قليله فقط (السادس) منها ماوصل إليه وكان من غربلة دقيق أو نحوه ويأتي فيها مافي الغبار من الخلاف (السابع) منها ما وصل إليه وكان ذبابا طائراً أو نحوه كبعوض وإن فتح فاه عمداً لاجل دخوله فإن أخرجه عمداً أفطر . ويجوز له ذلك إن خاف ضرراً ، ومما لا يفطر مما يصل إلى الجوف مقعدة المبسور إذا عادت وإن اضطر لدخول أصابعه معها .

(خاتمة)

لو رأى صائما أراد أن يشرب مثلا ، فإن كان حاله التقوى وعدم مباشرة المحرمات فالأولى تنبيهه وإن كان غالب حاله ضد ذلك وجب نهيه قاله الحبانى اه مجموعة بازرعة مختصر فتاوى ابن حجر اه بغية المسترشدين لشيخ مشائخنا سقى الله عهده وأعاد علينا من أسراره .

وهذا آخر مايسره الله من الكلام على مسائل هـذا الكتاب نفعنى الله بمؤلفيه وغفر لى ولهما ولوالدىّ وأولادى وأحبائى وجميع المؤمنين آمين :

وكان تسويده بمحروسة « تريم » عام ست وثلاثين وثلاثمائة وألف هجرية ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم :

الفهرس

صحيفة	
٣	خطبه الشارح
٤	شرح خطبه المصنف .
١٠	أركان الإسلام خمسة .
١٣	أركان الإيمان ستة .
١٩	علامات البلوغ ثلاث .
٢١	شروط إجزاء الحجر فى الاستنجاء ثمانية .
٢٣	فروض الوضوء ستة .
٢٩	النية ومحلها ووقتها .
٣٠	الماء القليل والكثير وتعريفهما وحكمهما .
٣٢	موجبات الغسل ستة .
٣٥	فروض الغسل اثنان .
٣٦	شروط الوضوء عشرة .
٤٠	نواقض الوضوء أربعة .
٤٣	الفرق بين المس واللمس .
٤٣	يحرم على من انتقض وضوءه أربعه اشياء .
٤٤	يحرم على الجنب ستة أشياء .
٤٥	يحرم بالحيض عشرة أشياء .
٤٦	أسباب التيمم الثلاثة .
٥١	شروط التيمم عشرة .
٥٤	فروض التيمم خمسة .
٥٦	مبطلات التيمم ثلاثة
٥٨	مايظهر من النجاسات ثلاثة .
٦٠	أنواع النجاسات ثلاثة .
٦٢	المغلظة تطهر بسبع غسلات الخ

صحيفة	
٦٣	ما تطهر به المخففة والمتوسطة
٦٤	أقل الحيض وغالبه .
٦٥	أكثر الحيض وأقل الطهر .
٦٦	أقل النفاس — وأعذار الصلاة
٦٧	شروط الصلاة ثمانية .
٧٠	الأحدث اثنان أصغر وأكبر
٧١	العورات أربع .
٧٣	أركان الصلاة سبعة عشر .
٨١	النية ثلاث درجات .
٨٢	شروط تكبيرة الإحرام .
٨٦	شروط الفاتحة عشرة .
٩٠	تشديدات الفاتحة أربع عشرة
٩٠	يسن رفع اليدين فى أربعة مواضع
٩١	شروط السجود سبعة .
٩٤	أعضاء السجود وتشديدات التشهد .
٩٥	أوقات الصلاة خمسة .
٩٨	تحرم الصلاة فى خمسة أوقات
١٠٠	سكتات الصلاة والأركان التى تلزم فيها الطمأنينة .
١٠١	أسباب سجود السهو .
١٠٢	أبعاض الصلاة سبعة .
١٠٤	تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة .
١١٠	ماتلزم فيه نية الإمامة وشروط القدرة

صحيفة	
١١٥	صور القدوة تسع .
١١٦	شروط جمع التقديم أربعة
١١٨	شروط جمع التأخير اثنان .
١١٩	شروط القصر سبعة .
١٢١	شروط صحة الجمعة ستة
١٢٤	أركان الخطبتين خمسة .
١٢٦	شروط الخطبتين عشرة
١٢٩	الجنائز — ما يلزم للميت أربع خصال .
١٣٠	أقل الغسل وأكمله .
١٣١	أقل الكفن وأكمله للرجل والمرأة .
١٣٢	أركان صلاة الجنازة سبعة
١٣٦	أقل القبر وأكمله :
١٣٧	ينبش الميت لأربع خصال .
١٣٩	الاستعانات أربع خصال .
١٤٠	الزكاة — أموالها ستة أنواع
١٤١	النعم
١٤٢	النقدان و المعشرات .
١٤٣	أموال التجارة .
١٤٤	الركاز .
١٤٥	المعادن وزكاة الفطر — ومصارف الزكاة .
١٤٨	الصوم — يجب بأحد أمور خمسة .
١٥٠	شروط صحة الصوم أربعة .
١٥١	شروط وجوب الصوم خمسة
١٥٢	أركان الصوم ثلاثة .
١٥٣	ما يجب فيه القضاء والكفارة والتعزير
١٥٤	ما يجب فيه القضاء فقط .
١٥٦	ما يبطل الصوم .
١٥٧	الإفطار في رمضان أربعة أنواع .
١٥٨	أقسام الافطار أربعة .
١٦٠	ما لا يفطر مما يصل إلى الجوف سبعة أشياء .
١٦٢	خاتمة .